مجلة الحقوق

مجلة علمية محكمة ربع سنوية تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية

ملحق العدد الأول - السنة الحادية والثلاثون - ربيع الأول ١٤٢٨هـ - مارس ٢٠٠٧م

توجّه جميع المراسلات إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

مجلة الحقوق - ص.ب.: ٦٤٩٨٥ الشويخ - ب 70460 الكويت

تلفون: ٤٨٣٥٧٨٩ - ٤٨٤٧٨١٤ فاكس: ٤٨٣١١٤٣

البريد الإلكتروني: jol@kuc01.kuniv.edu.kw

تفهرس المجلة في دليل أولرخ الدولي للدوريات تحت رقم 4965711

ISSN 1029 - 6069

مجلة الحقوق

السنة الحادية والثلاثون - ملحق العدد الأول - مارس ٢٠٠٧م

رئيس التحرير

أ. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل

مدير التحرير

سامي صالح الوهيبي

هيئة التحرير

أ. د. بدر جاسم اليعقوب

أ. د. فاضل نصر الله عوض

أ. د. محمد عبدالمحسن المقاطع

د. رشيد حمد العنزي

عنوان المجلة في شبكة الإنترنت http://www.pubcouncil.kuniv.edu.kw/jol

قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

دراسة تحليلية نقدية(*)

الدكتور/ فايز عايد الظفيري
أستاذ القانون الجزائي المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

ملخص:

خصص هذا البحث لدراسة قانون المطبوعات الكويتي الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، ومن خلال هذه الدراسة، قمنا بمقارنته بالقانون الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٦٠، كما أشرنا في معرض هذه الدراسة إلى كل من القانون البحريني والقطري والعماني.

وينقسم هذا البحث لثلاثة مباحث، المبحث الأول خصص لدراسة الشروط الشكلية لممارسة الطباعة والنشر، وبينا من خلاله الأوضاع القانونية المبينة لإصدار المطبوعات (المطلب الأول) من شروط شخصية للحصول على ترخيص المطبعة، كشرط الجنسية، شرط الأهلية، الشهادة العلمية المتطلبة في هذه الأنشطة، وشرط تملك أو استغلال الموقع المكرس للنشاط والالتزامات الشكلية الملقاة على عاتق ممارس الطباعة، ثم تناولنا في (المطلب الثاني) الأوضاع القانونية المبينة لإصدار ترخيص الصحف والشروط المتطلبة لذلك من طبيعة متصلة بشخص طالب الترخيص، وأهلية طالب الترخيص، والمؤهل العلمي لطالب الترخيص، وشرط الجنسية، وحسن السيرة والسلوك بالنسبة للشركاء، كما تناولنا إجراءات طلب الترخيص، والبيانات المتعلقة بطالب الترخيص، والبيانات المتعلقة بالصحيفة المطلوب ترخيصها، وكيفية الرد على الطلب من قبل الوزارة المختصة، ثم المكنة

(*) أجيز البحث بتاريخ ١٣/١١/٢٠٠٦م.

القانونية المخولة لطالب الترخيص في حال الرفض، والتزامات الواقعة على عاتق الممنوح له الترخيص، والكفالة المالية المطلوبة وأهميتها، وميعاد صدور الجريدة، واسم المطبعة التي تتولى الطبع، والأثر المترتب على مخالفة هذه الالتزامات، وحالات إبطال التصرفات الواقعة على الترخيص أو إلغائه، وبطلان التصرفات الواقعة على الترخيص.

أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة، وهي تجسد عماد الحماية الموضوعية؛ حيث بين المشرع الكويتي من خلالها ما يعد نشره جريمة تستوجب العقاب، فتناولنا في (المطلب الأول) المحظورات المبنية على أساس ديني أو قضائي، ثم المحظورات على أساس قضائي، وفي (المطلب الثاني) المحظورات المبنية على أسس سياسية أو أمنية، ثم المحظورات المبنية على أسس أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو الخروج عن التخصيص في (مطلب ثالث).

وأخيراً، فقد خصصنا المبحث الثالث لثلاثة مطالب عنيت بالتجديدات القانونية الواردة في قانون المطبوعات على المسؤولية الجزائية، والمتصلة بالتجديد في القواعد المتعلقة بالإجراءات ذات الصلة بدعوى المطبوعات، ثم تناولنا في (المطلب الثاني) المسؤولية الجنائية لمدير التحرير والقواعد المتصلة بها فقهاً وقضاء، وكاتب المقال، والمؤلف، والطابع وصاحب المطبعة، وأخيراً المسؤولية الجنائية للمستورد أو الموزع المحلي، المسؤولية الجنائية لمدير التحرير. وفي (المطلب الثالث) من هذا المبحث، فقد تناولنا التجديد المتعلق بالعقوبات الواردة في قانون المطبوعات والنشر وما طرحه المشرع الكويتي من تجديد.

مقدمة:

كفلت التشريعات القانونية المختلفة للإنسان – لاتصافه بهذه الصفة – العديد من الحقوق والحريات، المقترنة بتلك الطبيعة الإنسانية، الجامحة دائماً للتمتع بحقوق تقتضيها الفطرة؛ كالحق في الحرية، والحق في التنقل، والحق في التعبير، والحق في المساواة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في المراسلة البريدية والهاتفية وسريتها، والحق في التقاضي. كما أنها تصون له العديد من الحريات، كالحرية في التعبير، والحرية في الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، والحرية الشخصية.. إلخ.

وعلى الرغم من هذا الزخم من الحقوق والحريات التي كرسها المشرع للفرد، يبقى دائماً الحق في التعبير وحرية الرأي، سنام تلك الحقوق؛ إذ بفضل تكريسه له استطاعت الأمم أن تعبر عن مظالمها وحقوقها الأخرى، فالحق في التعبير وإبداء الرأي، هو الوسيلة التي تستخدم لإيجاد تلك الحقوق والمطالبة بها، ويعد كذلك إحدى دعائم الدفاع الرئيسية للمحافظة على بقية الحقوق الأخرى. ولا تعبير أو إبداء رأي دون طباعة، ولا طباعة دون صحافة.

والناظر في التشريعات الدولية يجد أن مواثيقها قد صدرت بتكريس حق التعبير وحرية إبداء الرأي، وشددت عليه؛ فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨، ومن خلال نص المادة (١٩) منه على أن «لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود». كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (١٩): «٢ – لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣ – تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة "٢" من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون، وأن تكون ضرورية: (أ) – لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم. (ب) – لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة».

كما أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (يونيسكو) في دورته العشرين بتاريخ ٢٨ نوفمبر لسنة ١٩٧٨ قرر في إعلانه الخاص بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب من خلال المادة الثانية منه: «١ – أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي

عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي. ٢ – فيجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث؛ ولهذا الغرض يجب أن يتمتع الصحفيون بحرية الإعلام، وأن تتوافر لديهم أكبر التسهيلات الممكنة للحصول على المعلومات. كذلك يجب أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمام الشعوب والأفراد، مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام».

ولم يخرج المشرع الدستوري الكويتي عن هذا الوضع ولم يشذ عنه، فنجد أنه – بوصفه بلداً يؤمن بالمعطيات الديموقراطية – قد كرس في مواده حق التعبير، فقرر من خلال نص المادة (٣٦) منه أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». كما قرر أيضاً من خلال نص المادة (٣٧) منه أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». ونظراً لهذه الأهمية المبداة من قبل المشرع الدستوري – وهو المشرع الأسمى والأعلى بالنسبة لبقية التشريعات الأخرى – كان لزاماً على المشرع العادي أن يشق طريقه لبيان القواعد القانونية المنظمة لذلك الحق في التعبير، والقواعد القانونية المبينة لحرية الصحافة.

ونظراً لأهمية هذه الحقوق، كان لا بد أن يكون هذا التدخل القانوني ساعياً إلى التكريس والتنظيم والحماية، دون أن يكون ذلك التدخل التشريعي مصادراً أو مقيداً لذلك الحق بشكل يمنع من ممارسته أو يحد منها، وقد عبرت عن ذلك الهدف المنشود المذكرة التفسيرية للقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بقولها "فكفالة حرية التعبير هي أصل في النظام الديموقراطي، كما أن تنظيمها لا مناص منه في الدولة القانونية، إلا أن هذا التنظيم يجب ألا يكون سبباً في تقييدها بما يعوق ممارستها أو تعطيل مضمونها".

ولا مراء في أن التشريعات القانونية تكون متواضعة في بداية إقرارها، حيث تترك الثقافة السائدة على تلك القواعد بصمتها، كما أن هناك من العوامل

المختلفة التي قد تؤدي دوراً في رسم تلك القواعد والحد من بعض الحقوق لطرف من أطراف العلاقة القانونية، وقد تأتي بعض الصلاحيات المفروضة لطرف آخر سائدة أو مهيمنة على التشريع، فكان من الأهمية – ونحن اليوم في ظل قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦[١] الذي طال أمد نقاشه في الشارع الكويتي ومجلس الأمة، وأنهى حقبة من الخلاف والنقاش العسيرين، وفترة طويلة من انتقاد قانوني للقانون السابق رقم (٣) لسنة ١٩٦١ – كان من الأهمية أن نتطرق لهذا القانون الحديث، ونرى مدى التغيير الذي أضفاه المشرع الكويتي على قانون السلطة الرابعة، ولا شك أن الدراسة التحليلية لهذا القانون هي التي سوف تبين لنا مدى الاختلاف بينه وبين سابقه.

أهمية البحث:

لا تخفى أهمية بحث قانون مكرس للطباعة والنشر بالنسبة إلى القارئ بشكل عام، وأصحاب الاختصاص بشكل خاص، فهو طريقنا القانوني في التعبير؛ إذ إنه يبين القواعد المنظمة بداية للطباعة بشكل عام، ثم يبين مدى حدود التعبير عن طريق النشر، ولا شك أن هذا المدى هو الذي يرسم تلك الصورة التي يجب أن تطبع في الأذهان عن دولة الكويت باعتبارها بلد قانون وحريات، فكلما اتسع ذلك الحق زاد معه ذلك الإيمان.

والناظر إلى هذا القانون يجد أنه اشتمل على المسؤولية الجنائية للصحفي، ذلك النوع من المسؤوليات الجنائية الذي يؤرق مقلة المشرع، فإن تسامح بها ووسع نطاقها، صرخت أفواه مؤيدة لذلك، بحجة الحرية في التعبير، وفي الوقت نفسه، ردت عليها أفواه أخرى مساندة لحق الفرد في حياته الخاصة، وشددت على وجوب ردع الصحافة عن نشر كل ما من شأنه أن يؤثر على تلك الحرية المقدسة، كما أن النظام السياسي في البلد – عندما تتسع تلك الحرية – يبقى لديه هاجس العصيان يقظاً، وينظر للأمور بالشك والريبة، فلا يريد تعكير تلك

(١) نشر القانون في «الكويت اليوم»، العدد ٧٦٢، الموافق الأحد ٢/٤/٢٠٠٦ ميلادية.

الصورة الرسمية التي قد يرغب بإيصالها لأفراده، فيتخذ أسلوب الرقابة والحظر من النشر والتشديد في منح التراخيص سبيلاً لمنع تلك الحرية، وإن طبق النظام محاولاته للهيمنة على الوضع في البلد، وعدم تعكيرها من قبل الصحافة، كان ذلك تكميماً للأفواه، وحداً من حريات طبيعية لا يقبل التنازل عنها أي فرد في أي مجتمع، ولا شك أن التقليل من قنوات إبداء حرية الرأي والتعبير، من خلال فرض القيود على الصحافة والنشر، من شأنه أن يثير آراء النقد. إن الوضع حقيقة في غاية الحساسية، ولا شك أن المشرع قد تلمس تلك الحساسية حين عبر من خلال المذكرة التفسيرية مقرراً أن "**التفرقة بين كفالة حرية التعبير والحريات الأخرى التي كفل الدستور والقانون حمايتها، تعتبر من أدق المسائل وأكثرها إثارة وبروزاً، فكفالة الدستور لحرية التعبير تنحسر إذا فقدت هذه الحرية قيمتها الاجتماعية، أو إذا اقترنت ممارستها بما يهدد حريات المواطنين**". فهناك حقوق متناقضة في خضم صراع، من الصعب الجمع بينها، وكل ما من شأنه تعزيز إحداها يرتب جوانب سلبية على حقوق الأطراف الأخرى، فكان لا بد من التطرق إلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر لنتعرف طبيعة السياسة التي انتهجها المشرع الجنائي الكويتي من خلال تشريع هذا القانون، وكيف استطاع أن يؤمن حقوق كل الأفراد في التعبير، وإبداء الرأي من خلال النشر والصحافة، وكيف مارس – من خلال وسائله – حماية الحياة الخاصة للأفراد من مساس الصحافة بها. وكيف يستطيع – إن تطلبت الحاجة – الهيمنة على وسائل الطباعة والنشر.

كما أن المسؤولية الجنائية للصحفي تظل ذات بريق دائم وأبدي، يحفظ لها ذلك الجانب من الاهتمام، المبدى من قبل أصحاب الاختصاص الجنائي، بحيث إنهم لا يستطيعون أن ينشغلوا عنها، نظراً للمكانة التي تحظى بها من قبل عدة أطراف: كالمشرع والقضاء والفقه من جانب، ومن جانب آخر من قبل الصحفي نفسه، وأفراد المجتمع الذين قد يمسهم من تلك الحرية لهيب أذى في حق مقرر، ومكرس، وهو الحق في سرية حياتهم الشخصية، التي لا بد أن تبقى بعيدة عن أعين الأفراد، مغلقة دونها الأبواب، ممن ليس لهم شأن بها.

ومن منظور تاريخي، يرجع تاريخ أول قانون للمطبوعات والنشر لسنة ١٩٥٦، وكان ذلك قبل الاستقلال الرسمي لدولة الكويت؛ إذ إنها استقلت عام ١٩٦١، وصدر دستورها عام ١٩٦٢، وبدأ العمل به منذ عام ١٩٦٣. ولا يوجد في منطقة الخليج العربي أسبق من التشريع الكويتي من حيث الصدور سوى قانون الصحافة البحريني الذي يرجع تاريخه لسنة ١٩٥٢[٢].

ولعل قانون المطبوعات والنشر حظي من الجدل بما لم تحظ به التشريعات الجنائية في دولة الكويت، وعدل العديد من المرات، بأسلوب مشروع، أو حامت حوله شبهات دستورية، وارتبطت به العديد من القضايا السياسية التي ألمت بهذا البلد، من وقف نشاط جرائد يومية، وتعطيل تداولها الدوري بقرار من السلطة السياسية، كما أن باب منح التراخيص حكم عليه بالإغلاق والمنع منذ وقت طويل، أو حكمت منحه المزاجية، وجعل التظلم من القرار للسلطة نفسها التي تملك المنح أو المنع، الأمر الذي استهجنه المجتمع عامة، ورجال القانون خاصة، حتى استشعر أن مسألة التعبير قد مرت بوقت فيه من الضنك والشدة ما فيه، وهو مخالف للأجواء التي سادت في دولة الكويت منذ نشأتها، وعلى وجه الخصوص منذ إقرار دستورها، ووجود مجلس الأمة؛ الأمر الذي جعل الخطوط العامة لتعامل النظام السياسي مع السلطة الرابعة – كما تسمى عادة – غير واضحة المعالم؛ إذ كانت هناك أداة الرقابة الصارمة السابقة على الصحف والمطبوعات على صدورها من قبل الحكومة، كما كان هناك خشية التعطيل للصدور في حال اختراق تلك الرقابة.

(٢) سوف نتناول بالإشارة – بعون الله تعالى – في أثناء هذه الدراسة كلاً من القانون البحريني الحالي رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر، والتشريع القطري رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بشأن المطبوعات والنشر، والمرسوم السلطاني العماني رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ بإصدار قانون المطبوعات والنشر، ولا شك أن مثل هذه الإشارة للنصوص التشريعية من شأنها أن تبرز الاختلاف في الصياغة التشريعية لكل مشرع قانوني على حدة، والأهداف التي سعى إلى تحقيقها، كما أنها تشكل نوعاً من الإضافة إلى هذه الدراسة.

ولقد ثار جدل حول تلك الجرائم التي تضمنها تشريع (٣) لسنة ١٩٦١، والعقوبات الواردة فيه؛ فهناك من دعا إلى تقليص النطاق الموضوعي للتجريم، بحجة منح الصحافة نطاقاً أوسع من الحرية، وهناك من كان يدعو إلى طرح المزيد من قواعد التجريم الموضوعية، بحجة أن الصحافة أصبحت تشكل هاجساً للحياة الفردية الخاصة، وأصبحت الجرائد منابر سب وقذف وتطاول على الحياة الخاصة، وهناك من لام المشرع على إقراره عقوبات الحبس، ودعا إلى إلغائها وعدم تطبيقها على رجال الصحافة، وطرح رفع الغرامات بديلاً وحيداً وعقوبة أصلية لإجرام الصحفي أو كاتب المقال، وهناك من رأى أن الحل يكمن في زيادة التعويضات المدنية الجابرة لأي ضرر من خلال استخدام القانون المدني، وجعل التعويض يؤدي دوراً مشابهاً للعقوبة، الأمر الذي لا يقبله رجال الفقه الجنائي لاختلاف هدف كل من العقوبة والتعويض المدني، فأوجدت هذه الأمور مناخاً ملائماً في دولة الكويت، وردود فعل متجاوبة من قبل المشرع الجزائي[٣]، الذي تدخل وأصدر قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، فأوجد من خلاله سياسة تشريعية جنائية بديلة لسابقه، طرح من خلالها التجديد في منح التراخيص المتصلة بالطباعة والصحف، ووسع من نطاق الحريات من خلال تلك السياسة، كما أنه غاير في المعاملة العقابية لرجال الصحافة، وإن خصص عقوبة الحبس بنوع من الجرائم، وتضمن النطاق الموضوع لنوع من التغيير في المساءلة الجزائية، وجعل التظلم من رفض منح التراخيص للقضاء، ومع هذا التجديد، فإننا نود أن نشير إلى أن المشرع أبقى على كثير من موروثات القانون الماضي، في أغلب المسائل المحظور نشرها، كما أنه أبقى على تلك المسؤولية التقليدية لرئيس التحرير، تلك المسؤولية المفترضة مع مسؤولية كاتب المقال أو

(٣) ذكر المشرع الكويتي من خلال مذكرته التفسيرية: "فبتاريخ ٢٦ يناير عام ١٩٦١ صدر قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١، وقد أدخلت عليه خلال سنوات العمل به العديد من التعديلات تلبية لحاجات آنية، إلا أنها لم تكن كافية لأن تقيمه بحيث تجعله وافياً ومنظماً لشؤون المطبوعات والنشر بمفهومها الفكري والفني المتطور، ومن هذا المنطلق والدور التنموي المرتقب لوسائل الطباعة والنشر في مجالاتها المتعددة وسد فجوات التطور التشريعي المنظم لها، أعد هذا القانون".

المؤلف، الأمر الذي نرى معه ضرورة التطرق إليه بالدراسة التحليلية الناقدة؛ لنستبين أوجه الاختلاف مع الأمس، عن طريق المقارنة باليوم. وسوف نقسم هذه الدراسة إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: الشروط الشكلية لممارسة الطباعة والنشر.

المبحث الثاني: المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة.

المبحث الثالث: المستجدات المتعلقة بالقواعد الإجرائية والعقوبات الجزائية.

المبحث الأول
الشروط الشكلية لممارسة الطباعة والنشر

جاء القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ أكثر انضباطاً في الصياغة التشريعية في هذه المرحلة التي تمر بها دولة الكويت، من نهضة تشريعية، على الرغم من أن القانون السابق رقم (٣) لسنة ١٩٦١، كان يحتوي على النسق نفسه من الترتيب، فكلاهما قد تصدرته مادة تؤكد حرية الطباعة والنشر في حدود القانون الذي اشتملها، إلا أننا نرى أن نص المادة (١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ قد جاء أكثر ملاءمة من نص المادة (١) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١، فقررت المادة (١) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون»، بينما كان النص القديم لا يتحدث بتاتاً عن الصحافة، بل اكتفى فقط بالقول: إن «حرية الطباعة والكتابة والنشر مكفولة في حدود هذا القانون»؛ الأمر الذي قد يولد الانطباع بأن القانون السالف غير معني بالصحافة وجرائم النشر، وهذا أمر مجافٍ للواقع الفعلي؛ إذ إن القانون السابق كان يبين كيفية الحصول على ترخيص الجريدة من خلال المواد (٩ – ٢٢)، كما أنه كان أساس الاحتكام والتقاضي من خلال المواد التي كانت تتطرق إلى بيان مسؤولية كاتب المقال ورئيس التحرير من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (٢٨) التي كانت تقرر أن «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة»، كما أن نص المادة (٢٩) من القانون السابق نفسه قد قرر أيضاً مسؤولية كاتب المقال ورئيس التحرير في حالة قيام جريمة القذف، فقرر أنه «إذا نشر طعن في أعمال الموظف العام يتضمن قذفاً، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون الجزاء، إلا إذا أثبت الكاتب حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف العام، وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وباتجاهه إلى مجرد المصلحة العامة، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة». ولا خلاف

في أن نص المادة الأولى التي تصدرت قانون (٣) ٢٠٠٦ تعتبر أكثر ملاءمة لواقع القانون، الذي جاء ليتناول المسؤولية الجنائية لكاتب المقال ومدير التحرير وشروطها، أو ما يطلق عليها فقهاً «المسؤولية عن جرائم الصحافة»، على الرغم من أن التشريعات الجنائية الكويتية لا تعبر عن حقيقة الحال؛ إذ إن المشرع الكويتي لا يستخدم مثل هذه المصطلحات، ولم يرد فيه من قريب أو بعيد مثل هذا المصطلح، فقد درج استخدام مصطلح جرائم النشر، على الرغم من أن الأحكام القضائية تشير دائماً إلى جريمة الصحافة والنشر، كذلك – ومن باب الإضافة – فإن تسمية القانون بقانون المطبوعات والنشر يكفي في حد ذاته للتدليل على بعد جريمة الصحافة من تفكير المشرع الكويتي، وإذا ما نظرنا كذلك إلى المصطلحات التي تناولها المشرع في التعريف من خلال نص المادة (٢) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، فإننا لا نجد من ضمنها الصحفي؛ إذ إنه عرف المقصود بالمطبوع، والطابع، والصحيفة، ورئيس التحرير، ونائب رئيس التحرير والناشر والتداول، والكاتب، والمحرر، والوزير المختص، والوزارة المختصة، ولم يأت على ذكر الصحفي على الرغم من أهميته على النحو الذي سوف نراه لاحقاً.

والمقارن لتلك الشروط الشكلية الواردة في قانون (٣) لسنة ١٩٦١ بالشروط الواردة بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، يجد أن هناك من الخطوط العامة التي يمكن من خلالها تلمس الاتجاه إلى حرية إصدار المطبوعات والصحف، على خلاف باب التقييد والتشدد الذي كان سائداً من خلال القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١، ونرى أن ذلك يعد اتجاهاً متلائماً مع روح العصر السائدة في هذا الوقت، سواء على المستوى المحلي، أم على المستوى الدولي، كما أن ذلك يعد اتجاهاً مؤيداً وموسعاً لحرية التعبير المجسدة للمجتمعات الديموقراطية المتقبلة لطرح الرأي، والرأي الآخر، وتعدد وسائل التعبير.

ولقد جاء القانون السابق متضمناً ست مواد بين المشرع الكويتي من خلالها كيفية إصدار المطبوعات، والشروط المتطلبة لذلك، أما القانون الحالي فقد أورد سبع مواد معنية بهذا الشأن، كما أن إصدار الصحف قد قنن من قبل أربع

عشرة مادة في القانون السابق، بينما كرس له القانون الحالي إحدى عشرة مادة فقط. لكن، على الرغم من ذلك، كان اتجاه التوسع والحرية هو الخط العام الذي وسم هذا التشريع الجديد، ولا شك أن ذلك سيبدو جلياً عند استعراض الأوضاع القانونية المبينة لإصدار المطبوعات (المطلب الأول)، وتلك الأوضاع القانونية المبينة لإصدار ترخيص الصحف (المطلب الثاني).

المطلب الأول
الأوضاع القانونية المبينة لإصدار المطبوعات

جاء قانون (٣) لسنة ٢٠٠٦ حاملاً معه تغييراً في صياغة القواعد التشريعية التي لا تخضع – عادة – لتعريف من قبل المشرع الكويتي، بل كان الأمر فيها يترك للفقه والقضاء، إلا أن هذا الاتجاه – وإن كان اتجاهاً محموداً في جل التشريعات – قد يولد بعض التناقض في القوانين ذات الطابع الخاص، المكملة لقانون الجزاء، كقانون الطباعة والنشر، الذي يعرف مفهوماً محدداً للمقصود ببعض المصطلحات ذات الأهمية في تطبيق النص، ومن ثم كان هذا الاتجاه الحالي اتجاهاً يلقى القبول من قبل الفقه الذي نادى به في أكثر من مناسبة، كما أن تحديد ماهية المصطلح من قبل القضاء يحتاج – بلا شك – لعامل الوقت والممارسة، فجاء التشريع الحالي – ومن خلال الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢) منه – مقرراً أنه «في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول، سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدونة على دعامة بالوسائل التقليدية أو بأي وسيلة أخرى، أو محفوظة بأوعية حافظة، أو ممغنطة، أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو غير مقابل.

الطابع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض». ولو قارنا هذا الوضع بالصياغة التشريعية التي كان يتضمنها القانون السابق، فإننا

نجد المشرع الكويتي قد تطرق عرضاً إلى مفهوم المطبوع من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (٤)؛ حيث قرر أن «والمطبوع هو كل كتابة أو رسم أو قطعة موسيقية أو صورة شمسية أو غير ذلك من وسائل التمثيل، إذا أصبحت قابلة للتداول»[٤].

(٤) هذا الوضع هو ذاته الذي أخذ به التشريع البحريني من خلال نص المادة (٣) مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر التي قررت أنه في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الإعلام.

الوزير: وزير الإعلام.

الإدارة: إدارة المطبوعات والنشر في وزارة الإعلام.

المطبوعات: الكتابات أو الرسوم أو المؤلفات المغناة أو الصور أو وعاء المنتجات السمعية أو السمعية البصرية أو غيرها من وسائل التعبير مما هو مطبوع أو مرسوم أو مصور أو مسجل بأية طريقة من الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية أو الرقمية، أو مما هو قابل للثبوت على دعامة، أو محفوظ في أوعية حافظة ممغنطة، أو إلكترونية أو أية وسيلة تقنية جديدة متى كانت معدة وقابلة للتداول.

التداول: بيع المطبوعات أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو تسجيلها على أشرطة أو على غيرها من الوسائط، وذلك بقصد نشرها أو تداولها، ولا يشمل هذا التعريف الآلات أو الأجهزة التي تستخدم في طباعة مواد غير معدة للتداول أو كتابتها أو نسخها أو تصويرها.

الطابع: صاحب المطبعة أو مديرها، سواء كان مالكاً للمطبعة أو منتفعاً بها، أو نائباً عن مالكها، أو المنتفع بها، شخصاً طبيعياً كان أم اعتبارياً.

المكتبة: المؤسسة التي تحترف تجارة المطبوعات بمختلف صورها.

الصحافة: مهنة تحرير المطبوعات الصحفية وإصدارها.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد وبصفه دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، بما في ذلك الصحف الإلكترونية التي تصدر أو تبث بالوسائل الإلكترونية.

مطبوع ذو صفة خاصة: كل مطبوع شخصي لا يشكل مضمونه أو نشره جريمة يعاقب عليها القانون.

مطبوع ذو صفة تجارية: كل مطبوع يتعلق بأعمال التجارة.

الصحفي: من مارس مهنة الصحافة بصفة منتظمة في صحيفة يومية أو دورية أو =

ولقد حددت الأوضاع القانونية المبينة لإصدار المطبوعات المواد ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، من قانون المطبوعات والنشر الجديد، التي أشارت إلى الشروط الشخصية للحصول على ترخيص المطبعة والالتزامات الشكلية الملقاة على عاتق ممارس الطباعة، وكيفية إنهاء النشاط المتصل بالمطبعة؛ وهذا ما سيتم التطرق له.

أولاً – الشروط الشخصية للحصول على ترخيص المطبعة:

بين المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الشروط الواجب توافرها في كل شخص يريد إنشاء مطبعة أو استغلالها من خلال الفقرة الثانية من هذا النص، بعد أن قرر مبدأ عاماً من خلال الفقرة الأولى التي تعبر عن اتجاه التوسع والحرية التي تضمنها هذا النص، فقرر أنه

= وكالة صحفية، أو عمل مراسلاً لإحدى وكالات الأنباء أو الصحف العربية أو الأجنبية، أو لأية وسيلة إعلامية أخرى، متى كان عمله الكتابة فيها أو مدها بالأخبار والتحقيقات وسائر المواد الصحفية كالصور والرسوم أياً كان نوعها.

رئيس التحرير: المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها.

الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

الناشر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى نشر أي مطبوع.

دار النشر: المؤسسة التي تتولى إعداد المطبوعات وإنتاجها وبيعها.

دار التوزيع: المؤسسة التي تتولى توزيع المطبوعات أو بيعها.

دار الترجمة: المؤسسة التي تتولى أعمال الترجمة من لغة إلى لغة أخرى، بما في ذلك الترجمة الفورية.

المكتب الصحفي: المكتب الذي يتولى جمع المعلومات والأخبار والتقارير الصحفية من مصادرها المختلفة بوسائل مختلفة، وتوزيعها على وسائل الإعلام.

دار قياس الرأي العام: المؤسسة التي تتولى إجراء البحوث بهدف استطلاع اتجاهات الرأي العام حول موضوع معين بواسطة الاستبانات أو غيرها من الوسائل.

وكالة الأنباء: الجهة التي تزود المؤسسات الصحفية وغيرها بالأخبار والصور والرسومات، سواء صدرت كل يوم أو أسبوع أو شهر أو غير ذلك.

مكتب الدعاية والإعلان: المكتب الذي يتولى أعمال الإعلان والدعاية، وإنتاج موادها ونشرها أو بثها بأية وسيلة.

«يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني، فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١ – أن يكون كويتي الجنسية، كامل الأهلية.

٢ – أن يكون حسن السيرة، محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ – أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة، فيجب أن يكون الطالب حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثني من هذا الشرط من يكون له خبره كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته.

٤ – أن يكون مالكاً أو مستغلاً لموقع مناسب للنشاط.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط. وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لإصدار التراخيص ومزاولة المطابع والمحال المرخصة لنشاطها».[٥] ويتبين من هذا النص؛ الشروط التي يلزم توافرها في طالب الترخيص، وهي على النحو التالي:

---

(٥) تناول المشرع البحريني هذه الشروط المتصلة بطالب الترخيص من خلال نص المادة (٧) التي قررت أنه «يجب أن يتوافر في المدير المسؤول للمؤسسات المشار إليها في المادتين (٤) و(٦) من هذا القانون الشروط الآتية:
أ – أن يكون متفرغاً لمهنته.
ب – ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
ج – ألا يكون مديراً لأكثر من مؤسسة.
د – أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي أو خبرة عملية يتناسبان مع متطلبات عمل المؤسسة التي يتولى إدارتها». وقد أضاف لها عدة شروط في مواد متفرقة على نحو =

١ – شرط الجنسية:

لا شك أن هذا الوضع الذي قرره المشرع الكويتي من خلال النص السابق يبين اتجاه المشرع الكويتي الحديث في إقراره الحق لكل فرد في إنشاء أو استغلال مطبعة، هو الأمر الذي كان متاحاً في القانون السابق، إلا أن هذا الحق لم يخل – على الرغم من طابع التوسع – من كل قيد، يتطلبه المنطق للمحافظة على نطاق الاستثمار في هذا المجال للمواطنين، كما أن تطلب عنصر المواطنة من شأنه أن يولد الطمأنينة في إمكانية خضوع هذا الشخص للمسؤولية الجنائية في أي وقت قد تثار مسؤوليته، وعدم تصور هروبه خارج البلاد، بالإضافة إلى تحقق الظن بقدر من المسؤولية تجاه وطنه، والحرص المفترض فيه على عدم الإخلال بالأمن، نتيجة التمتع بتلك المواطنة. ولعل إخراج من لا يحمل الجنسية الكويتية من هذا النطاق مصدره كذلك راجع لخطورة النشاط المتصل بالطباعة؛ الأمر الذي لا يجب معه منحه إلا لمواطني الدولة.(٦)

٢ – شرط الأهلية:

كما قرر المشرع الكويتي أن يكون المتقدم للحصول على ترخيص بهذا النشاط كامل الأهلية، دون أن يبين السن المطلوبة، الأمر الذي لا نجد معه مناصاً من الرجوع للقواعد العامة في القانون المدني، التي تحدد سن الأهلية بإحدى وعشرين سنة ميلادية، على النحو الذي قررته المادة (٩٦) من القانون المدني الكويتي في الفقرة الثانية، حيث نصت على أن «سن الرشد إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة»، وهي المأخوذة بعين الاعتبار في إبرام التصرفات

= ما جاء في نص المادة (٨) التي نصت على أنه «يجب على الطابع أن يمسك سجلاً يدون فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للنشر وأسماء أصحابها وعدد النسخ المطبوعة منها وتاريخ طباعتها، وللسلطات المختصة الاطلاع عليها عند الاقتضاء».

(٦) د. فتحي فكري، التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة لدول الخليج، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، جامعة الكويت، ص ٢١.

القانونية، التي يشترط فيها مثل هذه الأهلية، بحسب ما ورد في الفقرة الأولى من المادة نفسها «كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله». وهناك أيضاً أهلية الوجوب، وهي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، وهي توجد للإنسان منذ ميلاده، إن لم توجد له قبل ذلك، بصفته جنيناً كما في حالة وجوب الوصية للجنين، وأهلية الوجوب ترتبط بالحياة ذاتها، فكل إنسان حي يتمتع بأهلية الوجوب(٧).

وهذا أمر نجد أنه مستحدث مع صدور هذا القانون، ولم يكن قانون (٣) لسنة ١٩٦١ قد تناوله أو تعرض له، كما أن القانون اشترط أن يكون الراغب في ممارسة هذا النشاط المتصل بالطباعة حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق أن صدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره. وهو شرط يتم التحقق منه عن طريق طلب صحيفة سوابق المتقدم من الأدلة الجنائية، ترفق هذه الصحيفة مع الأوراق التي تقدم لجهة وزارة الإعلام، وتشتمل على طلب إنشاء المطبعة أو استغلالها، أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر.. إلخ من النشاط المشار إليه من خلال نص المادة (٣) من هذا القانون.

ولا شك أن هذا الشرط تقتضيه عدة اعتبارات، منها: أن هذا النشاط – نظراً لأهميته – يجب ألا يناط بسيئي السمعة والسلوك، حيث يوكل لهم الاتصال – من خلال ذلك النشاط – بأهم وسيلة قد تسهم في بث الأفكار، وتكوين الثقافة والعقائد عن الأشياء، وهو يعد من النشاطات الموسعة بشكل هائل في مخاطبة الجمهور، الأمر الذي يستلزم أن لا يسند لمن لا يتصف بالأمانة وحسن السمعة والسلوك، وهذه لا شك فرضيات، قد تصدق وقد لا تصدق، إلا أن المؤمل في الشخص حسن السمعة والسلوك، أن يكون لديه من الوازع الأخلاقي والالتزام المسلكي، ما يمكن معه الوثوق به، كما أن المشرع الجزائي، ومن خلال تلك

(٧) حول ذلك انظر: د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، د. جلال محمد إبراهيم، نظرية الحق في القانون المدني، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، مطبوعات جامعة الكويت، ص ١٦٩ وص ١٧٣.

القواعد التي قررها في الشق المتصل بالعقوبة، قد يجعل المنع من مزاولة بعض الأنشطة عقوبة تكميلية أو تبعية على النحو الذي قررته المادة (٦٦) من قانون الجزاء الكويتي، مع مراقبة هذا الشخص إذا ما كان مطبقاً عليه نوع من تلك الأنواع من عدمه، وذلك من خلال طلب صحيفة سوابقه الجنائية،[٨] فإن كان هذا الشخص قد أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، منع من الحصول على ترخيص النشاط المقرر من خلال نص المادة (٣)، نظراً لفقدانه أحد الشروط، إلا إذا تحقق الاستثناء الذي تطلبه المشرع الجزائي من خلال عجز الفقرة الأخيرة من نص هذه المادة، وهو كون المحكوم عليه سابقاً قد رد إليه اعتباره، وقد تناول المشرع الجزائي أحكام رد الاعتبار من خلال نصوص المواد (٢٤٤ – ٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية.

ورد الاعتبار عادة ما يعرفه الفقهاء بأنه "رفع آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما ترتب عليه من آثار جنائية"[٩]. وهذا النظام لا يسري بأثر رجعي على العقوبات؛ لأنها نفذت ونزلت آثارها بالمحكوم عليه، إلا أن المشرع – وفق سياسته الجنائية – قد يرى أنه، بتنفيذ المحكوم عليه لعقوبته المحكوم بها أو سقوطها بالتقادم، أو العفو ومرور فترة من الوقت، ما يكفي لمحو آثار

(٨) نصت المادة (٦٦) من قانون الجزاء على أن «العقوبات التبعية والتكميلية المقررة في هذا القانون هي: –
– الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها من المادة (٦٨).
– العزل من الوظائف العامة.
– الحرمان من مزاولة المهنة.
– إغلاق المحال العامة.
– مراقبة الشرطة.
– المصادرة.
– إبعاد الأجنبي عن البلاد.
– تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن وبالتزام حسن السيرة مصحوباً بكفالة أو غير مصحوب بها».

(٩) د. سعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، ص ٨٠٧، وهذا النظام لا يسري بأثر رجعي على العقوبات.

الحكم الذي صدر على المحكوم عليه بالنسبة للمستقبل، لكي يندمج مع الجماعة، ولا يتعرض للمضايقة في قلة الفرص في العمل، حيث إنه ارتكب سابقة ظلت تلازمه عن طريق صحيفة السوابق الجنائية؛ لذا فإن رد فرد الاعتبار من شأنه – إن حصل عليه المحكوم عليه – أن يزيل السابقة الإجرامية من صحيفته الجنائية. هذا، وقد قرر المشرع الكويتي رد الاعتبار وطريقة الحصول عليه وأنواعه عن طريق المواد (٢٤٤ – ٢٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية.[١٠] ولا شك أن المتقدم لا يجد طريقة أمامه لإثبات حسن سيرته، ومحمود سلوكه، سوى خلو صحيفته الجنائية من كل سابقة؛ إذ إنه، وإن كان لم يرتكب أي جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ولكن سبق الحكم عليه بجرائم أخرى، فإن من شأن ذلك أن يمس قرينته الأخلاقية التي تفترض حسن سلوكه وأخلاقه، لعدم ارتكابه جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

(١٠) ينقسم رد الاعتبار إلى قسمين: رد اعتبار قضائي، ورد اعتبار قانوني، ولا شك أنه تختلف أحكامه بحسب كونه متصلاً بجنحة أو بجناية، هذا، وقد تناولت المادة (٢٤٦) من قانون الإجراءات الجزائية كيفية الحصول على رد الاعتبار القضائي بقولها: «يجوز لمحكمة الاستئناف العليا أن تصدر قراراً برد الاعتبار إلى المحكوم عليه بناء على طلبه، متى توافرت الشروط الآتية:

١ – أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بالتقادم.

٢ – أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو أو انقضاء مدة التقادم خمس سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبية، وثلاث سنوات بالنسبة إلى العقوبة التي لا تزيد على ذلك.

٣ – أن يكون المحكوم عليه قد حسنت سيرته». كما تناولت المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية بيان رد الاعتبار القانوني فقررت أنه «يرد اعتبار المحكوم عليه حتماً بحكم القانون متى مضت المدة القانونية بعد تمام تنفيذ العقوبة أو صدور عفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

والمدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني هي عشر سنوات إذا كانت العقوبة تزيد على الحبس لمدة ثلاث سنوات والغرامة بمبلغ ثلاثة آلاف روبية، وخمس سنوات إذا كانت العقوبة لا تزيد على ذلك».

٣ – الشهادة العلمية:

وقد استحدث المشرع الكويتي كذلك مسألة غاية في الأهمية متصلة بالمستوى التعليمي للشخص طالب الترخيص، فقرر من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة (٣) فتطلب أن يكون المتقدم على مستوى مقبول من التعليم الذي تلقاه قبل التقدم بهذا الطلب، فقد مايز بهذا المستوى التعليمي على حسب نوع النشاط المطلوب الترخيص له، فقرر أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها، إذا ما كان الترخيص المتقدم له هو إنشاء مطبعة أو استغلالها، أو فتح محل لبيع المطبوعات أو تأجيرها، أو النشر أو التوزيع، أو مكتب للدعاية والإعلان، أو منشأة للإنتاج الفني.

أما إذا كان النشاط المتطلب الحصول على ترخيص له متصلاً بأعمال الترجمة، فإن الأمر فيه نوع من المغايرة المنطقية؛ إذ إن المشرع تطلب أن يكون الطالب حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله.

لكن، ومع ما سبق ذكره، فإن المشرع الكويتي ترك نوعاً من السلطة التقديرية لوزارة الإعلام، وهي إمكانية استثناء الطالب من هذا الشرط الأخير المتعلق بالشهادة والمستوى التعليمي المطلوب، ولكنه اشترط كذلك – حتى تستطيع وزارة الإعلام ممارسة تلك السلطة التقديرية – أن يكون هذا الطالب من أهل الخبرة الكافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته، إلا أنه لم يبين الوقت أو المدة المتصلة بالممارسة، التي قد تعد قرينة على توافر الخبرة في النشاط المطلوب الترخيص لممارسته أو مزاولته، الأمر الذي قد يطرح مسألة تحكم الإدارة المعنية من خلال باب هذه السلطة التقديرية، فالمدة وإن كانت تعد أمراً منطقياً للقول بتحقق شرط الخبرة، فإن الإدارة لن تكون ملزمة بها، فقد يثبت المتقدم بالطلب مضي وقت طويل على ممارسته للنشاط – دون حصوله على مستوى تعليمي مطلوب – إلا أن ذلك لا يلزم الإدارة باستثنائه، والعكس منطقه صحيح، فقد لا يكون هناك وقت أو مدة زمنية – القرينة المعتادة على الخبرة – ومع ذلك تستطيع الإدارة استثناءه من هذا الشرط، الأمر الذي معه، كنا نتمنى على المشرع الكويتي – حقيقة – عدم طرح

تلك الأنواع من السلطة التقديرية المكرسة للإدارة المعنية بنظر الطلب؛ لأن من شأن ذلك أن يفتح باباً غير مرغوب في التمايز بالمعاملة غير القائم على مبدأ المساواة، بحجة التقدير الموكول للإدارة بإمكانية منح الاستثناء؛ إذ إن سلب تلك المكنة أدعى إلى تحقيق عمومية القاعدة القانونية وتجردها، وهو أمر يؤدي لعدالة مطلقة بين الأفراد؛ لكن ومع وجود مثل هذه السلطة التقديرية فإننا نرى أن شرط الحصول على الثانوية العامة – حتى في ظل هذه السلطة التقديرية المتصلة بالخبرة – شرط لا بد من توافره.

٤ – تملك الموقع المكرس للنشاط أو استغلاله:

اشترط المشرع الكويتي أن يكون الطالب قد أهل نفسه من الناحية المادية والواقعية، فتطلب أن يثبت مدى القدرة والاستطاعة على ممارسة هذا النوع من النشاط الاستثماري الثقافي، بأن قرر من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة (٣) من هذا القانون أن يكون الطالب مالكًا لموقع إنشائي مؤهل لأن يكون مقراً للمنشأة المراد مزاولة النشاط بها، أو يكون مستغلاً لها بعقد إجارة أو غيره من العقود التي تمكنه من استغلال تلك المنشأة العقارية، ولا شك أن هذا الشرط يمنع باب الاتجار والتحايل الذي قد يرتكب للحصول على ترخيص، ثم يستغل هذا الترخيص من قبل آخرين، لا تتحقق بهم الشروط المتطلبة في قانون المطبوعات والنشر، كما أن تملك المنشأة أو تأجيرها أو استغلالها من قبل الطالب نفسه يعد قرينة على جديته في ممارسة النشاط.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فلابد – من حيث المنطق – أن تتوافر في جميع المؤسسين أو الشركاء جميع الشروط التي تطلبها المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٣) السابق التطرق لها، كل مؤسس أو شريك على حدة، فإن كان أحدهم أو بعضهم قد تخلف فيه شرط من تلك الشروط، كان نتيجة ذلك تخلف شروط الطلب بالنسبة للشخص المعنوي نفسه، ومن ثم كان لزاماً على الإدارة أن تتحقق من توافر تلك الشروط في كل مؤسس، وفي كل شريك، وإلا ترتب على ذلك عدم إمكانية حصول الشخص المعنوي على الترخيص.

كما أن المشرع الكويتي تطلب شرطاً جوهرياً في غاية الأهمية، يتعلق بمتولي إدارة الشخص المعنوي، إذا كان هذا الشخص هو الراغب في طلب الترخيص، فقرر ضرورة أن تتوافر الشروط جميعها المقررة من خلال الفقرة (١ – ٢ – ٣ – ٤) من المادة (٣) من هذا القانون فيمن يتولى إدارة النشاط. وهذا الشرط وإن كان واضحاً لا مجال للمجادلة فيه فيما يتعلق بإدارة النشاط، إذا كان الطالب هو شخصاً اعتبارياً، ولكن لا نجد لهذا الشرط مبرراً إذا ما كان طالب الترخيص فرداً طبيعياً كأصحاب المؤسسات، فالإدارة قد توكل لهذا الشخص الطبيعي، أو غيره من الأشخاص الذين قد لا يتمتعون بالمواطنة، ونحن نعتقد أن الأمر مرجعه إلى سهولة النشاط وبساطته مقارنة بالنشاط الذي قد يمارس من قبل الشخص الاعتباري، الذي عادة ما يسعى له مجاميع من الأفراد حتى يستطيعوا متكاتفين إدارة أنشطة ضخمة، ذات نطاق أوسع من تلك التي قد يمارسها فرد طبيعي معتمداً على قدراته فقط، دون مساندة أفراد آخرين. هذا هو التفسير الذي نراه فيما يتعلق عادة بهذه الجزئية، إلا أنه قد لا يصدق – كما هو معلوم – على حالات استثنائية، وهو كون الفرد طالب الترخيص إنساناً طبيعياً يتصف بالملاءة المالية والقدرة على إدارة أنشطة ضخمة، الأمر الذي لا يمكن إنكاره في دولة مثل دولة الكويت التي يفضل عادة صاحب النشاط عدم المشاركة مع آخرين، حتى تتحقق له حرية الإدارة لنشاطه وتحقيق سياسة استثمارية معينة لهذا النشاط الذي يمارسه.

أخيراً أشار المشرع الكويتي في عجز المادة (٣) من قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المتعلق بالمطبوعات والنشر إلى أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون تبين القواعد المنظمة لإصدار هذه التراخيص، ومزاولة المطابع، والمحال المرخصة لنشاطها، ويجب الانتباه، إلى أن المشرع الجزائي – وغيره من المشرعين – إن كان قد ترك للائحة التنفيذية التي يصدرها الوزير المعني، وهو وزير الإعلام بالنسبة لقانون المطبوعات، كما بينت المادة (٢) من هذا القانون فذلك من أجل سبب وجيه؛ إذ إن الوزارة المعنية هي الأكثر فهماً لمتطلبات تطبيق هذا القانون من ناحية فعلية، كما أن ترك الأمور للقرارات الوزارية التي تصدر من الوزير

المختص من شأنه أن يسهل عملية التعديل للائحة التنفيذية، حيث إن تعديل القوانين يمر بأمور متشعبة ومعقدة – مقارنة باللائحة – قد تأخذ حيزاً من الوقت، لا يتلاءم مع ما تقتضيه ضرورات التعديل من سرعة، الأمر الذي يعد متوافراً في أداة مثل اللوائح التنفيذية؛ التي تصدر من الوزارة المعنية، إلا أن هذه اللوائح التنفيذية يتطلب فيها الفقه ألا تتضمن ما من شأنه أن يعوق تطبيق القانون أو يعدله(١١)؛ تطبيقاً لنص المادة (٧٢) من الدستور الكويتي التي قررت أن «يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها، أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه».

وهناك حقيقة من يعرض وضع شروط من قبل المشرع للحصول على ترخيص مطبعة، ويرى أن هذا التقييد غير مبرر، كما أنه قد يتضمن منافاة لحرية الطباعة والنشر، إلا أننا نعتقد أن وضع مثل هذه الشروط يحقق فوائد متعددة، فالهدف منها تنظيمي(١٢)، ومن أجل حسن أداء عمل المطابع، وعدم إشاعة الفوضى التي قد تخل بأداء أعمال المطابع الجادة.

---

(١١) اللوائح التنفيذية تصدر من السلطة التنفيذية استناداً إلى المادة (٧٢) من الدستور التي تقرر أن "يضع الأمير بمراسيم اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما لا يتضمن تعديلاً فيها أو تعطيلاً لها أو إعفاء من تنفيذها. ويجوز أن يعين القانون أداة أدنى من المرسوم لإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه". فالإدارة بطبيعة وظيفتها وبحكم اتصالها المباشر والمستمر بالجمهور، هي القادرة على معرفة الجزئيات اللازمة لتنفيذ القوانين على الوجه الأمثل، كما أن ترك هذه الجزئيات لقرار إداري، يجعل من تطويرها أمراً في غاية المرونة لبساطة الإجراءات التي تتاح عادة لتعديل القرارات الإدارية، وهذه اللوائح يجب ألا تشتمل على مخالفة أو تعديل للقانون وإنما يكون الغرض منها أن تعين في تنفيذ القانون فقط، وإلا فقدت مشروعيتها. انظر حول ذلك: د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي، وفي إطاره النظري، وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، الكويت، ص ٣٧٤ – ٣٧٥.

(١٢) د. فتحي فكري، التنظيم القانوني للصحف، مرجع سابق، ص ٣٧. د. إحسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر في أقطار =

ثانياً – الالتزامات الشكلية الملقاة على عاتق ممارس الطباعة:

لا تأتي عادة ممارسة أي نشاط استثماري أو تجاري أو غيره، إلا من خلال إمكانية فرض التزامات قانونية، من شأنها أن تمكن الإدارة المنوط بها واجب الرقابة، من التحقق من كيفية تلك الممارسة، ومدى تطابقها مع القانون، ولا شك أن هذه الالتزامات من شأنها أن تحد من الأخطار التي قد تنتج من بعض أنواع الممارسات الخاطئة من قبل البعض، والأضرار التي قد تلحق بالجماعة نتيجة تلك الممارسة الموسومة بالانحراف.

ومن تلك الالتزامات الشكلية التي تطلبها المشرع على كل من حصل على ترخيص بممارسة الأنشطة المشار إليها في نص المادة (٣) من هذا القانون ما قرره المشرع من خلال نص المادة (٦) التي نصت على أنه «يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة، وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه، ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري، على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع، لدى كل من الوزارة المختصة، ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية»(١٣).

١ – الالتزام بالإخطار المكتوب:

لا شك أن إلزام الطابع، قبل أن يتولى طبع أي مطبوع، بضرورة إخطار الوزارة المعنية – أي وزارة الإعلام – من أجل الحصول على الموافقة المسبقة

= مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التعاون، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، السنة الثانية، العدد الخامس، جمادي الأولى ١٤٠٧، يناير ١٩٨٧، ص ٣٧. د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠، ص ٢٤. د. محمد الطيب، نظام الترخيص والإخطار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٦، ص ٢٨٧.

(١٣) قرر المشرع البحريني هذا الشرط من خلال نص المادة (٩) التي قررت أنه «يجب أن يذكر بأول صفحة من أي مطبوع أو بآخر صفحة من اسم الطابع وعنوانه واسم الناشر وعنوانه، إن كان غير الطابع، وتاريخ الطبع».

على طباعة ذلك المطبوع، من شأنه أن يحقق للوزارة رقابة مسبقة على ما يهم الطابع بطبعه سواء كان ذلك المطبوع كتاباً أم مجلة، أم نشرة دورية، أم كتيبات تحمل إرشادات طبية أو دعوية أو نصائح.. إلخ. وتطلب هذا الأمر يقرر للسلطة – ممثلة بوزارة الإعلام – إمكانية مراقبة المطبوع ومحتواه، ومن ثم إبداء الموافقة أو الرفض، وحتى يعرف كذلك الطابع والمؤلف، في حال تضمن المطبوع ما يمكن أن يثير المسؤولية.

ولم نلاحظ حقيقة تطبيق هذا الشرط الذي كان مقرراً وفقاً لنص المادة (٥) من القانون السابق (٣) لسنة ١٩٦١ التي كانت تنص على المضمون نفسه، ولكن بطريقة مختلفة حيث كانت تقرر أنه «عند إصدار أي مطبوع، يجب على الطابع – مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧ – إيداع نسختين منه في دائرة المطبوعات والنشر، ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع. ويستثنى من ذلك المطبوع الحكومي والمطبوع ذو الصفة الخاصة أو الصفة التجارية».(١٤)

وهذا النص، على الرغم من وجوده، لم يكن يحظى بالاهتمام إلا في حيز من الزمان قد يحدث به احتقان سياسي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فتبدأ الإدارة بفرض رقابتها على كل ما يطبع، كما يمكننا أن نلاحظ أن النص الحالي – أي نص المادة ٦ – لا يستثني أي مطبوع، سواء كان حكومياً أو ذا صفة تجارية، ولم يستثن كذلك المطبوعات الدورية أو غير الدورية، أو المطبوعات ذات الصفة الدبلوماسية التي قد تتولى طباعتها السفارات الأجنبية العاملة في دولة الكويت.

إلا أن المشرع – ومن خلال نص الفقرة الثانية من نص المادة ٦ – قرر استثناءً، فأجاز طبع أي مطبوع دوري وتداوله ونشره، أي له وقت محدد

(١٤) أشار المشرع البحريني لهذا الشرط من خلال نص المادة (١٠)؛ حيث نصت على أنه «يجب على الطابع عند إصدار أي مطبوع أن يودع ثلاث نسخ منه لدى الإدارة، ونسختين لدى المكتبة الرئيسية العامة، ونسختين من كل مطبوع يتعلق بالأمور الدينية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية. فإذا كان المطبوع مسجلاً، فيودع نسخة واحدة منه لدى الإدارة ويعطى إيصالاً عن هذا الإيداع».

للصدور، سواء كان يومياً، أم أسبوعياً أم شهرياً، أم نصف سنوي أم سنوياً، دون حاجة لإخطار مسبق، بشرط أن يكون المطبوع مشتملاً في الصفحة الأولى والأخيرة منه على اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم، وتاريخ الطبع. ولقد كان القانون السابق يقرر مثل ذلك الالتزام ويفرضه حتى على المطبوعات الدورية، ولا يسمح بإمكانية الصدور دون تحقق ذلك الإخطار، من خلال المادة (٦) منه التي نصت على أن «على الطابع قبل أن يتولى إصدار أي مطبوع دوري، أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى دائرة المطبوعات والنشر». ولقد كان القانون السابق – (٣) لسنة ١٩٦١ – يمنع بيع المطبوعات أو توزيعها في أي مكان، إلا بترخيص من دائرة المطبوعات والنشر. دون تفرقة بين تلك المطبوعة في داخل دولة الكويت أو خارجها، الدورية وغير الدورية، التجارية منها وغير التجارية. ولا شك أن هذا الاتجاه المتشدد في تبادل المطبوعات والذي لا يتلاءم مع سرعة الحركة التي يقتضيها الاستثمار في هذا النطاق، قد أصبح في ظل هذا القانون الحالي من ذكريات الماضي.

٢ – شرط الإيداع:

ولقد تطلب المشرع الكويتي كذلك من خلال نص المادة (٦) أن يقوم الطابع صاحب الترخيص الذي يتولى أعمال الطباعة، سواء كانت تلك المتصلة بطباعة مجلة أم منشور أم كتيبات أم دعاية أو إعلان، أن يقوم بإيداع نسختين من المطبوع، ونلاحظ أن مصطلح المطبوع الذي ورد بنص المادة (٦) من قانون المطبوعات والنشر سبق تعريفه من خلال نص المادة الثانية من القانون نفسه، فقرر أن المطبوع هو كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول، سواء كان مجرداً أم مصاحباً لموسيقى أم غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى، أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات المعدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل.

فالمطبوع لا ينظر إلى وسيلة كتابته أو نوع تلك الكتابة، ولا يشترط أن يكون قد حددت معالمه أو شكل بأحرف، بل يصح أن يكون قولاً أو كتابة،

وسواء كان مجرداً من كل مؤثر خارجي كالموسيقى، أم متضمناً مؤثرات خارجية، ولكن يشترط في هذا المطبوع أن يكون مدوناً، كتابةً أو تسجيلاً، ولكن على دعامة، ولم نعرف المقصود حقيقة بمصطلح دعامة الذي طرحه النص، سوى أن يكون المقصود بها الحرز أو القالب الذي يوجد به تلك الكلمات، أو الرسومات، أو الأشكال، من أجل إعادة طباعتها أو تكرارها؛ إذ إن الدعامة لغة من الدعم، وهو الإسناد، وهذا الحرز قد يكون مما هو متعارف عليه بالطباعة التقليدية، أو قرصاً من الأقراص الإلكترونية (CD) أو (Floppy) التي تستخدم هذه الأيام لحفظ الأصول وإعادة طباعتها وتكرارها لدى الحاجة، وشرط التدوين على تلك الدعامة المشار إليها من خلال النص هو ما يميز المطبوع عن غيره من وسائل التعبير الأخرى التي لا تصدق عليها هذه الصفة. وقد أشار المشرع الكويتي كذلك – من خلال نص المادة (٢) من هذا القانون – إلى الدعامة عندما تناول بالبيان شرح مفهوم التداول، فساق أمثلة للمقصود بتلك الدعامة كواجهة المحالّ أو الجدران أو غيرها، ولا شك أن هذا المفهوم للدعامة إنما ورد على سبيل المثال لا الحصر، ويؤيد ما سبق أن ذكرناه بشأن المقصود منها.

وقد حدد المشرع الكويتي مكان ذلك الإيداع وألزم على أن يكون في مكانين، هما وزارة الإعلام بحكم كونها الوزارة المختصة المقصودة بهذا القانون، ومكتبة الكويت المركزية، ولم يبين المشرع الإجراءات المطلوبة في هذا الإيداع، بل ترك الأمر للائحة التنفيذية التي ستصدر خلال ستة أشهر – كحد أقصى – من تاريخ سريان هذا القانون، وذلك خضوعاً لنص المادة (٣١) منه، حيث نصت على أن «يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به». ولا شك أن نص المادة (٣٣) قد بين متى يبدأ العمل به في الفقرة الأخيرة منها، فقرر أنه «يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية» فلم يضرب المشرع مدة معينة يبدأ القانون بالسريان بعد النشر؛ إذ قرن العمل به بالنشر فقط، وهذا أمر جائز من الناحية القانونية لسريان نفاذ القوانين.

٣ – الالتزامات المتعلقة بالمطبوعات الواردة من الخارج:

تتنوع المطبوعات التي توجد في إقليم دولة الكويت؛ من حيث إنها قد تكون مطبوعات محلية أو إقليمية، أو ذات توزيع على نطاق دولي، ونظراً لتنوع الثقافات وتعددها في أي بلد، وعلى وجه الخصوص في دولة الكويت التي تتضمن بالإضافة لمواطنيها، العديد من الجاليات العربية والإسلامية والصديقة، الأمر الذي يجعلها سوقاً رائجة لتداول المطبوعات، سواء تلك التي تطبع في داخل دولة الكويت أو خارجها، فقد قرر المشرع الكويتي أن يجيز دخولها البلاد وتداولها وبيعها، حتى يحقق الإشباع لرغبات من يريد شراءها أو التعامل بها، غير أن هذه الإجازة ليست خالية من كل شرط، بل وضع لذلك الإذن بالدخول بوصفه ضابطاً مهماً حتى تقوم الإدارة بممارسة دورها، والتأكد من عدم تضمن تلك المطبوعات القادمة من الخارج ما يعد مخالفاً للقوانين والنظام والآداب العامة السائدة في دولة الكويت، أو ما قرر منعه وحظر نشره، فنصت المادة (٧) من قانون المطبوعات على أنه «يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة، بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون».

ولقد تطلب المشرع الكويتي من خلال الفقرة الأولى لنص المادة (٧) أن تكون هناك موافقة مسبقة صادرة من وزارة الإعلام قبل البدء في التداول المسموح به، ويقصد بالتداول ما سبق أن تطرق له المشرع الكويتي؛ عندما عرفه من خلال نص المادة (٢) من قانون المطبوعات، فقرر أنه بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة؛ كواجهة المحالّ أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص، سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل. والذي يجري عليه العمل، أن يقوم الراغب بإدخال ذلك المطبوع القادم من خارج دولة الكويت، بتسليم نسخ لوزارة الإعلام، التي بدورها تقوم بفحص المطبوع، ومن ثم منح الطالب – الذي عادة ما يكون موزعاً محلياً – الإذن بإدخال ذلك المطبوع من مطار دولة الكويت، وهذا الإذن

بالإدخال من المطار أو بالتحديد من النقطة الجمركية، حيث يتم احتجازه عادة حتى صدور الإذن من وزارة الإعلام، يشتمل على السماح والإجازة بالتداول.

والأمر الذي لا خلاف عليه، أن مثل هذه الإجازة السابقة على التداول، بالنسبة للمطبوعات الواردة من خارج دولة الكويت، تعتبر ضرورة ملحة لتحقيق عدة مصالح، بالإضافة إلى المصلحة التي أوردها نص المادة (٧).

فمن ناحية، فإن بسط مثل هذه الرقابة من شأنه المحافظة على النظام العام والآداب العامة السائدة في دولة الكويت، ومن ناحية أخرى، فإن من شأن هذه الرقابة المسبقة على المطبوعات الخارجية أن تمنع من إصابة المصالح العليا للبلاد من كل ضرر، وعلى وجه الخصوص تلك الجرائم المشار إليها من خلال الفصل الثالث من هذا القانون. ولا شك أن الفعل المسند للمستورد قد يشكل جرائم أخرى لم يتناولها المشرع في الفصل الثالث من قانون المطبوعات، فتجوز مساءلته عن تلك الأفعال – حتى ولو لم يرد ذكرها في قانون المطبوعات – إذا كانت تشكل أفعالاً مجرمة من خلال قانون الجزاء الكويتي.

٤ – مسؤولية الموزع المحلي:

من الصعوبة في بعض الأحيان مقاضاة طابع لديه مقر خارج إقليم دولة الكويت، في حال ما شكلت المطبوعات التي قام بطباعتها أو تضمنت ما يعد جريمة من الجرائم المشار إليها من خلال قانون المطبوعات، أو قانون آخر ذي صفة جزائية، من أجل ذلك استحدث المشرع الكويتي من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (٧) مسؤولية الموزع المحلي، حتى يتمكن المجني عليه من مقاضاته، وبخاصة أن هذا القانون قد جنح لنبذ عقوبة السجن في مطلق نصوصه الجزائية التي تضمنت العقوبات، الأمر الذي يجعل الغرامات هي العقوبات السائدة في هذا القانون على ما سوف نرى لاحقاً، وحتى يتمكن المشرع الجزائي من معاقبة المسؤول عن تلك الجرائم، قرر في الفقرة الثانية من نص المادة (٧) من هذا القانون أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعتبر الموزع المحلي مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون، ويعاقب وفقاً لأحكامه».

وإن كنا حقيقة نفضل لو أن المشرع الكويتي قد استخدم مصطلح المستورد والموزع المحلي؛ إذ قد يقوم أحد الأشخاص بتداول مطبوع دون أن يكون موزعاً محلياً له، فهل يعني ذلك أنه لا يسأل جزائياً في حال وجود موزع محلي؟ لا شك أن الإجابة ستكون بالإقرار بمساءلة كل من يستورد مطبوعاً بالمخالفة لأحكام هذا القانون، سواء أكان موزعاً محلياً لهذا المطبوع، أم كان لا يتصف بهذه الصفة.

ثالثاً – كيفية إنهاء النشاط المتصل بالمطبعة أو نقله إلى الغير:

قد لا يرغب المستثمر أو الممارس للأنشطة المبينة من خلال نص المادة (٣) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في الاستمرار في ممارسة النشاط، سواء بشكل دائم أم مؤقت، أو قد يرغب في تغيير اسم المنشأة التي يزاول من خلالها نشاطه، أو تحول ظروف خارجة عن الإرادة في استمرار تلك الأنشطة، الأمر الذي دعا المشرع الكويتي لطرح وسائله القانونية المحددة من خلال قانون المطبوعات حتى يتمكن المرخص له من إنهاء تلك الاستمرارية في مزاولة النشاط. وقد تعددت تلك الأسباب وتنوعت، الأمر الذي حدا بالمشرع إلى جعل بيان طرقها بشكل دقيق موكولاً إلى اللائحة التنفيذية بعد أن أقر تلك الطرق القانونية، وبين أنواعها وشروطها، فقرر المشرع الكويتي بداية سبل ذلك الإنهاء من خلال نص المادة (٤) التي نصت على أنه «مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة السابقة، إذا رغب صاحب الترخيص في إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه، أو تغيير اسمه أو مقره، فيجب عليه إخطار الوزارة المختصة بذلك. وتبين اللائحة التنفيذية، الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والرد عليه». كما أضاف إلى تلك الطرق ما تضمنته المادة (٥) من القانون نفسه، فنصت مقررة أنه «يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير. وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم، على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الإدارة؛ وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣). كما أن لهم أن

يطلبوا نقل التراخيص إلى شخص آخر تتوافر فيه هذه الشروط، وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وإلا اعتبر الترخيص منتهياً».

١ – إنهاء نشاط المنشأة أو تعطيله:

مايز المشرع الكويتي بين أمرين: الإنهاء، والتعطيل، الأمر الذي يجعلنا نقرر – حملاً على تلك المميزة – أن لهما مفاهيم مختلفة؛ فالإنهاء يمكن حمله على أن المقصود منه الإنهاء الدائم والاستغناء عن ذلك الترخيص والنشاط الممارس أو المخصص له ذلك الترخيص، سواء كان متصلاً بإنشاء مطبعة، أم بيع مطبوعات أو تأجيرها، أم نشر، أم توزيع، أم ترجمة، أم مكتب للدعاية والإعلان.. إلخ من النشاطات التي ذكرت من خلال نص المادة (٣) من هذا القانون.

ويمكن أن نقرر أن التعطيل هو وقف النشاط بشكل مؤقت، وإن لم يكن هناك وقت محدد لذلك التعطيل، وقد يكون هذا التعطيل بسبب نقص الموارد المالية أو الفنية، أو لأسباب شخصية قد تكون ألمت بالمستثمر نفسه، كرغبته في السفر لفترة طويلة من الوقت، أو عجزه الصحي أو غير ذلك من الظروف التي قد تحتم عليه إيقاف ذلك النشاط الذي يزاوله لفترة من الزمن.

ولا جدال في أن عدم التزام هذه القواعد وعدم الإنهاء أو التعطيل بالشكل المطلوب من خلال نص المادة (٤) من شأنه أن يجيز للإدارة فرض جزاءات إدارية على صاحب الترخيص، كإنهاء نشاطه بشكل دائم إن كان عطل ذلك الترخيص أو النشاط دون التزام القواعد المبينة لذلك السبيل، وهذا الحكم القانوني المقرر عن طريق نص المادة (٤) من القانون الجديد، غاير في إجراءات الإنهاء التي كانت متبعة في القانون الملغى (٣) لسنة ١٩٦١، والتي كانت المادة (٣) منه تجيز للطابع إنهاء مطبعته أو تعطيلها، أو تغيير اسمها أو مقرها، أو بيعها أو النزول عنها لأي شخص أو هيئة، ولكن كل ما عليه أن يبلغ دائرة المطبوعات والنشر خلال ثمانية أيام من التصرف، دون أن ترتب أية إجراءات على هذا الإخلال المشار إليه بالنص، ودون اشتراط أن يكون هذا الإبلاغ سابقاً على إجراء التصرف.

٢ – تغيير اسم المنشأة أو مقرها:

طرحت المادة (٤) سالفة الذكر طرق إمكانية تغيير الاسم التجاري المعروفة به تلك المطبعة أو المنشأة المستثمرة، الوارد والمدرج في الترخيص، لأي سبب قد يراه صاحب الترخيص، وهذا الأمر لا خلاف على أنه مشروط بعدم وجود اسم سابق بالتسجيل، ويتبع في تغيير الاسم القواعد المتطلبة في وزارة التجارة؛ حيث إن هذا الاسم لا بد من تسجيله ونشر ذلك التسجيل في كويت اليوم – الجريدة الرسمية في دولة الكويت –، ويجب أن تمضي فترة الاعتراض المحددة دون أي اعتراض من فرد طبيعي أو معنوي على ذلك الاسم، أو العلامة التجارية التي قد تكون مرافقة له، حتى يصبح بعد ذلك مسجلاً باسم من يرغب في التغيير.(١٥)

ويجيز القانون كذلك تغيير مقر المنشأة المخصص للطباعة، أو الاستثمار في مجالها، فإن كان الراغب في تغيير المقر شخصاً طبيعياً، فإن بإمكانه أن يتبع الإجراءات التي بينتها المادة (٤) من هذا القانون، ويكتفي – وفقاً لهذا النص – بالإخطار فقط، دون أن يستلزم القانون إبداء الموافقة من الوزارة المختصة، أو يكون لها سلطة الاعتراض على تغيير المقر، وإن كان طالب تغيير المقر شخصاً معنوياً، فالأمر سيان دون تفرقة بين طبيعة هذا الشخص وغيره، إلا أنه يجب الانتباه، إلى أن المشرع تطرق إلى تغيير المقر فقط، دون أن يبين المقصود بالخطاب أهو مقر المنشأة المستثمرة أو مقر الشخص المعنوي، الذي قد لا يكون في مقر المنشأة نفسه، إلا أننا نحمل ذلك الخطاب على مقر المنشأة المستثمرة، والمتصل الترخيص بها؛ نظراً لأن الشخص المعنوي محكوم بقواعد أخرى تدخل في نطاق الشركات التجارية والأحكام الواردة فيها.

وفي جميع الأحوال، فقد شدد المشرع من خلال نص المادة (٤) من هذا القانون على ذكر نص المادة (٣)، وعدم جواز مخالفة الشروط الواردة فيها،

(١٥) حول ذلك انظر المواد (٦٥) و(٦٦) و(٧٢) و(٧٣) من المرسوم بقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة.

بالنسبة للإنهاء أو التعطيل أو تغيير المقر أو الاسم، فلا بد من توافر شروط نص المادة (٣) المبينة لشروط منح الترخيص ابتداء، والمحافظة عليها حتى في حالة الرغبة في القيام بعمل من الأعمال المشار إليها من خلال نص المادة (٤)، فلا بد – في حالة تغيير المقر مثلاً – أن يقدم طالب تغيير المقر ما يدلل على أنه مالك أو مستغل لموقع مناسب لممارسة النشاط المرخص به؛ بمعنى أنه مالك أو مستغل للمقر الجديد، وعلى الإدارة دائماً يقع عبء متابعة انطباق تلك الشروط وتحققها أو عدم ذلك، عن طريق ما منحها المشرع من صلاحيات قانونية؛ كالمادة (٢٩) من قانون المطبوعات والنشر الحالي، التي نصت فقرتها الثانية على أنه «كما يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين[١٦] الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة».

٣ – التنازل عن الترخيص للغير:

أجاز المشرع الكويتي لصاحب الترخيص أن يتنازل عن ذلك الترخيص المخصص للأنشطة التي يتصل بها، والتي أشارت إليها المادة (٣) من هذا القانون، فقرر تلك المكنة القانونية من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (٥) من القانون ذاته، التي نصت على أنه «يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير». وعلى الرغم من أن النص لم يشر لأي شرط بالنسبة للشخص المتنازل له عن هذا الترخيص، فإن المنطق القانوني يتطلب أن يكون ذلك الشخص محققاً لجميع الشروط التي تمنح للشخص المتنازل – صاحب الترخيص –؛ إذ لا يعقل أن يكون المشرع قد سمح بالحصول على الترخيص بشروط يسعى من خلالها إلى أن يحقق غايات وأهدافاً، ثم يسمح بالمتاجرة بتراخيص المطبوعات والأنشطة المتصلة بها بأن

(١٦) ورد في القانون "تعديل الموظفين" إلا أننا نعتقد أنه خطأ مطبعي "وأن الأصح هي كلمة "تعيين الموظفين".

يتم التنازل عنها للغير، الذي قد لا تتوافر فيه تلك الشروط التي تطلبها ابتداء للحصول على الترخيص، الأمر الذي معه، وحملاً عليه، نستطيع أن نقول بضرورة توافر تلك الشروط المتطلبة في الفرد الطبيعي أو المعنوي الحاصل على الترخيص في الشخص المتنازل له عن ذلك الترخيص.

ولقد حدد النص أداة ذلك التنازل فجعلها بقرار من وزير الإعلام، بشرط الحصول على تلك الموافقة من الوزير المعني قبل التصرف بالتنازل للغير، ونحن نعتقد أن تلك الموافقة المسبقة لا بد أن تحمل على كون الوزارة المعنية – وهي وزارة الإعلام – التي يقع على عاتقها أن تراقب في المتنازل له تلك الشروط، المتطلبة في نص المادة (٣) من قانون المطبوعات والنشر، وهي الشروط اللازمة – كما سبق أن بينا – في الشخص الحاصل على الترخيص، قبل إبداء موافقتها على هذا التنازل، الأمر الذي يعني أن لها الحق في الرفض، إذا ما رأت عدم تحقق الشروط في المتنازل له عن الترخيص.

ولقد بين النص كذلك أن للوزير، ومن خلال قراره الوزاري، أن يبدي موافقته من عدمها في التنازل، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يراها، ولا شك أن القرار الوزاري لا يستطيع أن يتطلب أكثر من الشروط الواردة في المادة (٣) التي بينت ما هو لازم للحصول على الترخيص ابتداء، وقد يرغب أحد الأشخاص في شراء ترخيص مع اسمه التجاري الذي قد يرى أنه يحقق له الكثير من الكسب، فيما لو ابتدأ بترخيص جديد، الأمر الذي أجازه القانون من خلال نص المادة الرابعة عن طريق ذلك التنازل الذي قد يكون بعوض، كما قد يكون بغير عوض، كما لو كان لأحد أقرباء الشخص صاحب الترخيص.

٤ – وفاة صاحب الترخيص:

تعد الوفاة من أهم الأسباب المنهية للشخصية القانونية للفرد الطبيعي؛ إذ إنه بنهايتها، تنتهي المكنة القانونية للتصرف قانوناً، الأمر الذي معه كان يفترض بالمشرع أن يسمح بالتصرف بالترخيص من خلال ورثة المتوفى، وهو ما قررته الفقرة الثانية من نص المادة (٥) من قانون المطبوعات والنشر حيث نصت على أنه «إذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص

إليهم، على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الإدارة، وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣). كما أن لهم أن يطلبوا نقل الترخيص إلى شخص آخر تتوافر فيه هذه الشروط، وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وإلا اعتبر الترخيص منتهياً».

ولقد تطلب المشرع من خلال النص السابق أن يكون الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وجعل انتهاء تلك الفترة مسقطة للحق في المطالبة؛ إذ إنه بانتهائها سيرد الطلب على ترخيص منته لا يجوز نقله، كما تطلب المشرع كذلك أن يكون ذلك الطلب صادراً من الورثة، ولم يبين من هم الورثة الذين يحق لهم طلب نقل ذلك الترخيص، إذ جاء المصطلح عاماً دون تحديد درجة، ولم يبين كذلك فيما إذا اختلف الورثة على الترخيص؛ بأن طالبت به مجموعة منهم، وأصر آخرون على التنازل عنه ظاهرياً، وهم يريدون بيعه للغير والاستفادة من ثمنه، وهذا ما يحصل من حيث الناحية الواقعية، الأمر الذي نرى ضرورة أن تبينه أو تتطرق له اللائحة التنفيذية المزمع صدورها خلال الأشهر الستة القادمة.

ولقد حرص المشرع على أن يؤكد ضرورة أن يحدد الشخص الذي سوف يتولى الإدارة من الورثة، وذلك من خلال التوافق بينهم، على أن يتوافر في المسؤول عن الإدارة الشروط التي تطلبها المشرع للحصول على الترخيص ابتداء من خلال نص المادة (٣) من قانون المطبوعات.

كما أن المشرع قد أجاز أن يكون التنازل صادراً من قبل الورثة إلى شخص آخر من الغير، وهنا أيضاً لم يبين في حال كانت تلك الرغبة في التنازل من قبل بعض الورثة فقط، أيؤخذ بمعيار الأغلبية أم لا؟ وهل يضر الراغب في التنازل للغير شراء نصيب من لا يرغب في التنازل؟. حقيقة تلك الأمور تحتاج إلى مزيد من التوضيح، الأمر الذي نتمنى تحققه من خلال اللائحة التنفيذية المنفذة لهذا القانون التي أوكل لها بيان أغلب الإجراءات المتبعة في العديد من التصرفات.

وسواء كان النقل للورثة، أو لشخص من الغير، لا بد من أخذ موافقة الوزارة المعنية قبل إجراء ذلك التنازل، وحتى تتمكن الإدارة من فرض رقابتها على توافر الشروط المتطلبة من خلال نص المادة (٣) أو عدم توافرها.

أخيراً لا بد أن نبين أن هذه الأحكام الواردة في نصي المادة (٤) والمادة (٥) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والمتعلقة بالمطبوعات والنشر، تعد من الأحكام المستحدثة والمبينة لاتجاه التوسع والحرية في الدخول لنطاق العمل في مجال الطباعة والأعمال المتصلة بها، من دعاية وإعلان وترجمة وتداول في المطبوعات؛ إذ إن قانون (٣) لسنة ١٩٦١ لم يكن يتضمن مثل تلك الأحكام.

المطلب الثاني
الأوضاع القانونية المبينة لإصدار ترخيص الصحف

بين المشرع الكويتي من خلال العديد من النصوص جميع القواعد المتعلقة بإصدار الصحف اليومية، والالتزامات الواقعة على عاتق طالب الترخيص، وكيفية إدارة تلك الصحيفة من الناحية القانونية، والالتزامات الواقعة على عاتق من يتولى إدارتها، ولقد استحدث المشرع الكويتي الكثير من القواعد القانونية التي لم يكن لها سابق وجود، ولا شك أن هذه القواعد قد قصد منها تحقيق العديد من المصالح، كمصلحة الدولة، ومصلحة أفراد المجتمع، ومصلحة طالب الترخيص؛ إذ إن طلب التراخيص الصحفية كان يخضع لرقابة صارمة من قبل السلطة التنفيذية، التي كانت تتحكم في زمام المنح والمنع، كما كانت أيضاً تملك المنع والتعطيل، ولم تكن أسس الطلب ذات صبغة قانونية، بل كان يغلب عليها طابع عوامل الجاه والنفوذ والثقة في شخصية طالب الترخيص، فالمعيار لم يكن يوماً من الأيام معياراً قانونياً، بل كان معياراً يعتمد على العوامل الشخصية التي أدت إلى خلق نفوذ لا يستهان به من قبل ملاك الصحف، كما أدى بتلك الصحف – في أغلبها – إلى الخروج عن الرسالة المنشودة منها.

إلا أن هذا الوضع المتقلب كان يحمل جوانب خطر، وينذر بالتعسف والتسلط، بالإضافة إلى عدم مساواة الأفراد أمام القانون، وهذا الوضع لا يتوافق مع فكرة إصلاح التشريعات وتطويرها لمزيد من الحرية، أو نحو إيجاد فكر حديث في تقويم الحريات وحق الأفراد في التعبير وإبداء الرأي، ذلك الحق المكرس بنصوص دستورية من قبل المشرع الكويتي، الأمر الذي أوجد مناخاً متقبلاً للتغيير في قواعد إصدار الصحف، وما يحكمها من قواعد في العمل، فأطلق المشرع الكويتي حرية إصدار الصحف، وبين إجراءات واضحة وجلية لاستصدار تراخيص الصحف، فأصبح بالإمكان الحصول عليه من خلال معايير موضوعية قانونية، تعبر عن روح جديدة، سادت في دولة الكويت، ويرغب المشرع الكويتي في أن تستمر من أجل خلق أدوات قادرة على تفعيل حرية التعبير والرأي، فيكون البقاء للأصلح من الصحف ذات الرسالة المهنية، فأخضع جميع ما يتعلق برفض المنح، وإنهاء ترخيصها أو تعطيلها، للقضاء الكويتي.

ولعل أهم علامات ذلك التغير في الفكر التشريعي المتصل بالصحافة هو تصدير المشرع الكويتي القواعد المتعلقة باستخراج ترخيص الصحف بنص المادة (٨) الذي قرر مبدأ يعد من أهم المبادئ أو القيم التي تسعى الصحف لنيلها، ألا وهو عدم خضوعها للرقابة من قبل الإدارة في كل ما يكتب، حتى تستطيع أن تتحقق لها الحرية الحقة في التعبير عن الآراء والأفكار، وطرح الفكر المستنير الذي يتلاءم مع روح العصر، فقرر أنه «لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة»، ويقصد بالرقابة فحص الإدارة للمطبوعات قبل نشرها[١٧]، حتى تمارس السلطات المخولة لها بموجب هذه الرقابة منع كل ما يتعارض مع رؤيتها أو ما ترى ضرورة منع نشره، وقد يكون عادة تسويغ هذه الرقابة

(١٧) د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية، ص ٢١.

بمسألة منع كل ما يضر بالصالح العام، إلا أن جوهر الرقابة يظل عادة مختلطاً بالأمور السياسية، ولا يمكن أن تناقش هذه السلطة متولية الرقابة بما قد تقرر منعه، فالرقيب حقيقة يشكل القبضة الفعلية للحكومة في سيطرتها على حرية الرأي، فهو من يسمح أو يمنع، الأمر الذي ينتج عنه رأي عام موجه من قبل هذا الرقيب. ويرى أغلب من يعمل في نطاق الصحافة أن الرقابة السابقة تجسد معول الهدم الحقيقي لأي صحافة حرة، بحجة المحافظة على النظام العام. وقد أحسن المشرع الكويتي حقيقة بإقراره هذا المبدأ العام، الذي جسد به فكره في دعم صحافة حرة، لا يراقبها سوى ضميرها الأخلاقي، الأمر الذي يلقي بثقل ذلك الالتزام على كاهل الصحافة التي لا بد أن تراعي مدى الثقة التي أولاها المشرع والمجتمع ككل.

واستناداً إلى ما سبق حدد القانون الشروط التي بموجبها يتم ترخيص الصحيفة، وهي شروط شخصية بالنسبة لطالب الترخيص وإجراءات طلب الترخيص، والالتزامات الواقعة على عاتق من يحصل على الترخيص، وحالات إبطال التصرفات الواقعة على الترخيص أو إلغائه.

أولاً – الشروط الشخصية للحصول على ترخيص صحيفة:

لا تخرج الشروط أو المتطلبات الشخصية المطلوبة في إصدار الصحف عما هو مقرر في الشروط الشخصية لطلب ترخيص مطبعة أو الأنشطة المبينة من خلال نص المادة(٣) من هذا القانون. مع وجود تمايز طفيف من حيث التشدد، فيما يتعلق بتراخيص الصحف؛ نظراً للأهمية التي تحظى بها هذه الأدوات التعبيرية، والآثار التي تتركها على المجتمع، الأمر الذي جعل المشرع يوليها جل اهتمامه، فيحاول أن يطرح لها من القواعد الحكيمة المرشدة، حتى تعمل في نسق قانوني، يصل بها لرسالة واضحة، دون خروج أو شطط قد يهدد مصالح الأفراد والمجتمع. ونظراً لتطابق أغلب الشروط المتعلقة بترخيص الصحيفة مع تلك الشروط التي سبق أن تناولناها فيما يتعلق بالشروط المتطلبة

في ترخيص المطبوعات، فإنا سنقصر الحديث عن الشروط المغايرة لشروط ترخيص المطبعة، بعد أن نجمل الشروط المتفق عليها.

لقد رأينا سابقاً أن من أهم الشروط التي تطلبتها المادة (٣) للحصول على ترخيص المطبعة أو الأنشطة المتصلة بتداول المطبوعات هو كون الطالب كويتي الجنسية، وكامل الأهلية، وأن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها، ما عدا نشاط الترجمة، فيجب أن يكون الطالب حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثني من هذا الشرط من يكون له خبره كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته، وأن يكون مالكاً أو مستغلاً لموقع مناسب للنشاط، وأخيراً، إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً، فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط. إلا أنه، ومع تطلب مثل هذه الشروط، فيما يتعلق بإمكانية طلب الصحف، فإن المشرع رأى التعديل على بعضها؛ نظراً للأهمية البالغة لإصدار الصحف.

فقد نصت المادة (١٠) من قانون المطبوعات (٣) لسنة ٢٠٠٦ على أنه «يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي:

١ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، ما لم يكن رد إليه اعتباره.

٢ – أن يكون كويتياً بالغاً من العمر الخامسة والعشرين وكاملاً للأهلية.

٣ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤ – وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط في البندين الأول والثاني من هذه المادة».

كما نصت المادة (٩) من القانون نفسه على أنه «لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص. ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملاً على البيانات التالية:

١ – اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.

٢ – إذا كان طالب الترخيص شركة يذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣ – الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها، وإذا ما كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية أو غير ذلك، واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلاً لصحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها سارياً.

٤ – عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه، ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار».

ومن خلال هذا العرض لهذا النص التشريعي يمكننا إجمال الشروط الشخصية للحصول على ترخيص صحيفة في الأمور التالية:

١ – طبيعة طالب الترخيص:

قرر المشرع الكويتي إمكانية منح الترخيص للمؤسسات والشركات فقط دون الأفراد، فلا ترخيص لفرد، بل لمؤسسة أو شركة، ولا يمنع القانون أن تكون المؤسسة فردية مملوكة لشخص واحد، أو قد يكون الطالب شركة، دون أن يبين أن تكون شركة أشخاص: كشركة المحاصة[١٨]، أو شركة تضامن[١٩]، أو شركة توصية بسيطة[٢٠]، أو تكون من ضمن شركات الأموال: كشركات المساهمة المقفلة أو المفتوحة منه[٢١]، أو شركة من شركات الطبيعة المختلطة:

(١٨) عرف المشرع الكويتي شركة المحاصة من خلال نص المادة (٥٦) من قانون الشركات، فنص على أنه «شركة تجارية تعقد بين شخصين أو أكثر، على أن تكون الشركة مقصورة العلاقة فيما بين الشركاء، فلا ترى في حق الغير» وهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية؛ لذلك لا تعد شخصاً قانونياً، فهي ليس لها اسم أو موطن ولا جنسية أو ذمة مالية، فلقد نصت المادة (٢) من قانون الشركات التجارية على أنه «فيما عدا شركة المحاصة، تتمتع جميع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية». انظر: د. طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، مطابع عرب، ص ٢٤٢.

(١٩) عرفت المادة (٤) من قانون الشركات شركة التضامن بأنها «شركة تؤلف بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين للقيام بأعمال تجارية، ويكون الشركاء فيها مسؤولين على وجه التضامن في جميع أموالهم عن التزامات الشركة».

(٢٠) لم يعرف المشرع الكويتي شركة التوصية البسيطة، ولكن الفقه يعرفها بأنها «شركة يقسم رأس مالها إلى حصص وتضم طائفتين من الشركاء: طائفة الشركاء المتضامنين وهم وحدهم المسؤولون عن إدارة الشركة وعن ديونها والتزاماتها في جميع أموالهم على وجه التضامن، وطائفة الشركاء الموصين، وهم الذين تحدد مسؤوليتهم بقدر ما قدموه من حصص، ويحظر عليهم التدخل بإدارة الشركة». د. طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

(٢١) عرف المشرع هذا النوع من الشركات من خلال نص المادة (٦٣) من قانون التجارة بقوله: «تتألف شركة المساهمة من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها».

كالشركة ذات المسؤولية المحدودة[٢٢]، أو شركة التوصية بالأسهم[٢٣]، أو شركة من ضمن الشركات المهنية[٢٤]، أو شركة قابضة[٢٥].

ولا شك أن هذا الشرط غير مقرر بالنسبة لترخيص المطابع أو تداولها؛ إذ أجاز المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٣) من قانون المطبوعات الجديد

(٢٢) عرفت المادة (١٨٥) من قانون الشركات التجارية الشركة ذات المسؤولية المحدودة بقولها: «تتألف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من عدد من الأشخاص لا يزيد على ثلاثين، ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس المال، ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين، فإذا كان بين الشركاء زوجان وجب أن يكون عدد الشركاء ثلاثة على الأقل، وإذا قل عدد الشركاء عن هذا النصاب، اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال شهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسؤولاً في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة».

(٢٣) لم يعرفها المشرع الكويتي، ولكن الفقه عرفها بأنها «شركة تضم طائفتين من الشركاء، طائفة الشركاء المتضامنين الذين يسألون في جميع أموالهم عن ديون الشركة والتزاماتها، ويتولون إدارتها وتدرج أسماؤهم في عنوانها، وطائفة الشركاء الموصين الذين لا يسألون عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود ما قدموه من أسهم في رأسمالها، ولا يجوز لهم تولي إدارة الشركة ولا إدراج أسمائهم في عنوانها». د. طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي، مرجع سابق، ص ٥٢٩.

(٢٤) تتكون الشراكة المهنية من شخصين طبيعيين أو أكثر من أصحاب مهنة حرة واحدة، وتنطبق عليهم شروط مزاولتها وضوابطها، ويكون الغرض منها ممارسة أعمال المهنة، عن طريق التعاون الجماعي فيما بينهم، وتعمل تحت عنوان يستمد من أغراضها وأسماء الشركاء أو اسم أحدهم مع إضافة كلمة (وشركاه) أو (شريكه) بحسب الأحوال. د. طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي، مرجع سابق، ص ٥٣٥ – ٥٣٦.

(٢٥) الشركة القابضة عرفها المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٢٢٧) من قانون التجارة بأنها «الشركة القابضة شركة الهدف منها تملك أسهم شركات مساهمة كويتية أو أجنبية، وكذلك تملك أسهم أو حصص في شركات ذات مسؤولية محدودة كويتية أو أجنبية، أو الاشتراك في تأسيس هذه الشركات بنوعيها وإدارتها وإقراضها وكفالتها لدى الغير».

أن يتقدم فرد طبيعي للحصول على ترخيص مطبعة، كما أن القانون القديم لم يكن يتضمن مثل هذا الشرط؛ إذ كان يكتفي باشتراط كون طالب الترخيص فرداً كويتي الجنسية.(٢٦)

وسواء كان أي من تلك الشركات المملوكة لفرد أو عدة أفراد، أو مملوكة لشخص اعتباري، أو كانت مؤسسة، فلا بد أن تكون قد حصلت على ترخيص تجاري حتى تستطيع التقدم لوزارة الإعلام، طالبة ترخيص صحيفة، خضوعاً لنص المادة (١) من قانون التجارة رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ التي تنص على أنه «لا يجوز فتح أو تملك أية منشأة أو مكتب بقصد الاشتغال بالتجارة أو مزاولة مهنية أو حرفة إلا بعد الحصول على ترخيص في هذا الشأن من وزارة التجارة والصناعة، وذلك ما لم تكن مزاولة المهنة أو الحرفة خاضعة لقوانين أو مراسيم أو قرارات خاصة»، وطالب الصحيفة لا يتقدم إلا إذا كان باسمه مؤسسة أو شركة، وهذه الشركة أو المؤسسة لا يستطيع استخراج ترخيصها إلا بتحقق الشروط المتطلبة في قانون التجارة لإنشاء مثل تلك الشركات.(٢٧)

ويجب أخيراً في هذه المؤسسة أو الشركة ألا يقل رأس مالها عن مبلغ مائتين وخمسين ألف دينار. ولقد مرت هذه الكفالة بنقاش طويل، ووصلت إلى أرقام قاربت المليون، إلا أن المشرع – ونتيجة للمطالبات بتخفيضها – جعلها مائتين وخمسين ألف دينار كويتي كرأس مال لهذه المؤسسة يدلل على جدية طالب الترخيص، ويسر أحواله للنهوض بالمنشأة، إلا أن هذا المبلغ فقط هو

(٢٦) نصت المادة (١١) من القانون الملغى (٣) لسنة ١٩٦١ على أنه «يشترط في صاحب الجريدة ورئيس التحرير أن يكون كويتياً يقيم في الكويت، ولا تقل سنه عن خمس وعشرين سنة، وأن يكون كامل الأهلية، حسن السيرة محمود السمعة، لم يصدر ضده حكم مخل بالشرف، وأن يكون على قدر كاف من الاستعداد لمزاولة مهنته».

(٢٧) انظر حول شروط الحصول على ترخيص تجاري لشركة من الشركات – على حسب نوعها – القواعد القانونية المقررة لذلك من خلال القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن الشركات التجارية والتعديلات الواردة عليه.

مبلغ رأس مال الشركة أو المؤسسة التي تريد إصدار صحيفة يومية، أما إذا كانت غير ذلك، بأن كانت أسبوعية أو شهرية، فإنه لا يشملها هذا الشرط. ولا نعلم حقيقة العلة من وراء استثناء بقية أصناف الصحف غير اليومية من هذا الشرط، ما دام منصباً على استصدار صحيفة؛ إذ لعل صاحب الترخيص قد يفضل أن يكون إصدارها غير يومي، ومن ثم كان لا بد أن يتحقق رأس المال في جميع أنواع الصحف الدورية غير اليومية.

٢ – أهلية طالب الترخيص:

مايز المشرع الكويتي – من حيث السن – بين طالب ترخيص مطبعة، وطالب ترخيص صحيفة؛ إذ إنه لم يشترط في طالب الترخيص سوى أن يكون كامل الأهلية في حالة طلبه ترخيص مطبعة، وهو ما يتحقق بإتمام الإحدى وعشرين سنة ميلادية، دون أن يكون مصاباً بمرض يخل أو يفقد أهليته، كالجنون، والعته، والغفلة، والصغر، فقدت قررت الفقرة الثانية من المادة (٩٦) من القانون المدني مبينة سن الرشد وكمال الأهلية الذي قرنت الأخير بالأول كفرضية، فقررت أنه (١ – كل شخص بلغ سن الرشد يكون كامل الأهلية لأداء التصرفات القانونية، ما لم يكن قد حكم عليه قبل ذلك باستمرار الولاية أو الوصاية على ماله. ٢ – وسن الرشد إحدى وعشرون. ٣ – ويستمر من بلغ سن الرشد مكتمل الأهلية، ما لم يطرأ عليه عارض من عوارضها، وفقاً للأحكام التالية، وغيرها مما يقضي به القانون». كما أن القانون المدني قد بين مواضع فقدان الأهلية ونقصانها وموانعها وطرق تقرير ذلك من خلال العديد من المواد (٨٤ – ١٠٤).

أما أهلية طالب ترخيص الصحيفة فقد اشترطها المشرع، بالإضافة إلى ضرورة كمال الأهلية، التي يفترض أنها تكون لكل من بلغ تمام سن الإحدى والعشرين عاماً دون أن يكون قد ألم به ما يعد مرضاً مفقداً للأهلية أو مؤدياً لعدم اكتمالها، فقد تطلب كذلك أن يكون طالب الترخيص قد أتم تمام سن الخامسة والعشرين عاماً ميلادية. وهذه هي السن ذاتها التي كان يتطلبها

القانون القديم لصاحب الجريدة ورئيس تحريرها من خلال نص المادة (١١) من قانون (٣) لسنة ١٩٦١.

ويبدو أن المشرع يفترض بصاحب سن الخامسة والعشرين أنه قد أصبح يملك من النضج الأخلاقي والاجتماعي والسياسي ما يؤهله لأن يعي الالتزامات الأخلاقية والدور المنوط به تجاه المجتمع، وطبيعة الرسالة المنوطة بتلك الصحيفة التي يسعى للحصول على ترخيصها، إلا أننا نعتقد أن هذه السن لا تمكن صاحبها من الحصول على تلك الخبرة المنشودة، والقدرة المتأنية الحكيمة، على تبني سياسة لصحيفته تحقق الغايات التي يسعى المشرع للوصول إليها من خلال الرسالة الأخلاقية والدور الثقافي والتربوي التوعوي المنوط بالصحف وتشكيل الرأي العام، وخلق الإبداع لدى الجمهور، وإيجاد حس وطني لدى الأفراد. وكنا نتمنى أن تكون السن لهذه السلطة الفعلية الحقيقية المنوطة بالصحافة لا تقل عن الثلاثين عاماً، وهي سن ممارسة أهم الحقوق السياسية، وهو تولي الوزارة، والمشاركة في السلطة التشريعية عن طريق الانتخاب، بحيث إنهما يمثلان أدوات الدخول كجزء من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية. وشرط الأهلية والسن المقرر لا بد من توافره أيضاً بالنسبة لجميع الشركاء إن كان هناك شركاء.

٣ – المؤهل العلمي لطالب الترخيص:

تطلب المشرع الكويتي من الشخص الراغب في الحصول على ترخيص صحيفة أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها، وهذا الشرط المتصل بالمؤهل جاء في شأن الصحيفة على خلاف المؤهل المطلوب في شأن المطبعة أو الأنشطة المتصلة بها، ولا شك أن هذا الشرط منطقي ومتناسب مع أهمية الصحيفة، ولم يكن من الشروط المتطلبة في القانون الملغى (٣) لسنة ١٩٦١، ولقد رأى المشرع إضافته في هذا القانون الجديد حتى يحقق نوعاً من الثقة والمسؤولية التي تتطلبها إدارة الصحيفة، فأصبحت توكل لمن يتصور فيه أو يتوسم به العلم؛ إذ كانت سابقاً تسند لأي شخص يتصف

بعنصر الثقة لا العلم، وهذا الأمر أصبح اليوم – ومع هذا التطور الهائل الذي تمر فيه دولة الكويت – من ذكريات الماضي.

وهذا الشرط يجب توافره في صاحب أو أصحاب المؤسسة أو الشركة، كل على حدة، أي لا بد أن يكونوا جميعاً من أصحاب المؤهلات العليا، ولم يبين المشرع المقصود بصاحب المؤهل العالي إلا من خلال معيار الأقل، وهو مؤهل حاصل عليه الشخص بعد الثانوية العامة، ويرجع في ذلك إلى تقسيمات وزارة التعليم العالي التي تحدد أنواع الشهادات ودرجاتها، لا أن يؤخذ بمعيار شخصي تطرحه وزارة الإعلام.

إلا أن المشرع – حقيقة – كأنه تراجع عن هذا الشرط بالنسبة للشركاء، فتدخل بالفقرة الأخيرة من نص المادة (١٠) وقرر أنه «إذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في المؤسسين الشروط الواردة في البندين الأول والثاني من هذه المادة». وكأنه يريد أن يوصل للأذهان أن شرط الشهادة والمؤهل العلمي يمكن أن يتغاضى عنه في حال كان هناك شركاء لا شخص منفرد، بل إنه لم يتطلب ذلك الشرط في متولي الإدارة، وهذا ما لا نسايره فيه؛ إذ إنه يفتح باب التحايل والتناقض على هذا الشرط، وإمكانية تجاوزه، في حال لجوء الفرد لإدخال شركاء لا يملكون هذه المؤهلات، لأنه لا يملكها منفرداً، كما أن المشرع – يبدو أنه لم يدر في خلده – أن هناك أنواعاً من الشركات يكون فيها حق الإدارة للشركاء المتضامنين في السداد وفي وفاء التزامات الشركة، كشركة التضامن، فهؤلاء هم من يدير الشركة فقط، وكذلك الشركاء في الشركة القابضة، وهذه الأنواع من الشركاء لا يتطلب فيهم قانون الشركات التجارية مؤهلات علمية، فإن قدموا لطلب ترخيص، كان من حقهم إدارة الصحيفة، حتى ولو لم يكن أحد منهم من أصحاب المؤهلات العلمية العليا التي تلي شهادة الثانوية العامة.

٤ – الجنسية وحسن السيرة والسلوك بالنسبة للشركاء:

تطلب المشرع أخيراً أن يكون جميع الشركاء – إن وجدوا – من الجنسية الكويتية، وأن يكون جميعهم من حسني السيرة والسلوك، ولم يسبق أن صدر ضدهم حكم مخل بالشرف والأمانة.

ولا شك أن شرط الجنسية الكويتية في صاحب المؤسسة، أو الشركاء فيها أو في الشركة التي ترغب في ترخيص صحيفة من الأمور الجوهرية المهمة، فالمواطنة تعد من أهم الأسس لممارسة العمل الصحفي في جميع بلدان العالم، نظراً لما تمتاز به هذه المهنة من جسامة، وتفرض على القائم عليها مراعاة النظام العام والآداب العامة في البلد الذي يمارس به نشاطه، كما أن عامل الثقة والمعرفة – وعلى وجه الخصوص في بلد كالكويت – يعد من العوامل المولدة للاطمئنان في الشخص أو الأشخاص أصحاب الترخيص، فالصحافة تمثل قوة لا يستهان بها، ولها التأثير الواضح على أمن البلاد، الأمر الذي لا يقبل عقلاً إلا أن يكون موكولاً لأبنائها.

فلا ترخيص – وفقاً لهذا النص – يمكن منحه لأجانب، أو شركة في ضمن شركائها أجانب، حتى لو كان قانون الشركات يسمح بإنشاء شركة يكون من شركائها غير كويتيين وفقاً لقانون الشركات التجارية (٥) لسنة ١٩٦٠ الذي يسمح وفقاً لنص المادة (٥) في فقرتها السادسة بدخول غير كويتيين شركاء في بعض أنواع الشركات، على ألا تقل نسبة الكويتيين في رأس المال عن ٥١ بالمائة من رأس مال الشركة. كما أن نص المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية أجاز للأجانب الدخول شركاء في شركات مساهمة كويتية، ومع شركاء كويتيين إلا أنها اشترطت ضوابط لهذا الدخول، فنصت على أن «كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية، ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت، ومع ذلك، يجوز استثناء في غير البنوك وشركات التأمين، أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين، إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية، بشرط ألا تقل نسبة رأس مال الكويتيين من شركاء عن ٥١ بالمائة من رأس مال الشركة، وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الدائرة الحكومية المختصة».

أما فيما ورد في القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت، فإنه لا يخول الأجانب الدخول

في مجال الاستثمار في الصحف إن جاز مجازاً تسميته استثماراً، فالأمر أيضاً منوط بموافقة الوزير المختص بناء على توصية لجنة الاستثمار التي تبحث طلب استثمار الأجانب، وتبدي توصيتها في هذا الشأن على النحو الذي قررته المادة (٣) من القانون (٨) لسنة ٢٠٠١، حيث نصت على أن «يصدر الترخيص للمستثمر الأجنبي في مزاولة أي من الأنشطة أو المشروعات الاقتصادية بقرار من الوزير، بناء على توصية لجنة الاستثمار، وبعد موافقة الجهات المختصة».

كما يتطلب المشرع أن يكون صاحب المؤسسة أو أصحاب الشركة من المعروفين بحسن السيرة والسمعة الحميدة، ولم يسبق أن صدرت ضدهم أحكام مخلة بالشرف والأمانة، وهذا الأمر يتم التثبت منه من خلال طلب صحيفة السوابق الجنائية لكل شخص منهم.

ثانياً – إجراءات طلب الترخيص:

إن توافرت جميع الشروط السابق التطرق لها، تبدأ إجراءات تقديم الطلب، وما يجب أن يشتمل عليه هذا الطلب من أمور شخصية متصلة بالطالب، أو الطالبين في حال تقديم الطلب من قبل شركة، وهناك من الشروط المتصلة بالصحيفة ذات الصلة بالترخيص، لا بد من تحديدها على وجه الوضوح، حتى تتمكن الوزارة المعنية من مراقبة تحققها قبل منح الترخيص، كما تتحقق من وجودها بعد منح الترخيص.

فلا بد على الطالب – وفقاً لنص الفقرة الثالثة من نص المادة (٩) – أن يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة – وهي وزارة الإعلام – مشتملاً على البيانات التالية:

١ – اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده، وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.

٢ – إذا كان طالب الترخيص شركة فإنه يذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣ – الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها، وإذا ما كانت

سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية أو غير ذلك، واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلاً لصحيفة سبقتها في الصدور ولا يزال ترخيصها سارياً.

٤ – عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

١ – البيانات المتعلقة بطالب الترخيص:

تطلب المشرع الكويتي أن يبين في الطلب اسم طالب الترخيص حتى يتم التأكد من هويته، فلا ترخيص لمؤسسة باسم مباشر، أو شركة دون بيان أسماء الشركاء. ولا بد أن نحمل الخطاب الفردي المذكور بالنسبة للطالب على جميع الشركاء، ما دام المشرع لم يستثن الشركاء من هذا الشرط، فلا بد، إذاً، من أن يذكر تاريخ ميلاد جميع الشركاء – في حال وجودهم – حتى يتم التحقق من بلوغهم السن المطلوبة من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (١٠) من قانون المطبوعات الجديد، وقد أكد مضمون هذه الفقرة من خلال الفقرة الأخيرة من المادة نفسها، حيث نصت على أنه «إذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط الواردة في البندين الأول والثاني من هذه المادة».

ولا بد كذلك من ذكر المؤهل العلمي الذي يجب ألا يقل عن مؤهل عالٍ حصل عليه الطالب بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها. وهذا الشرط لا يتطلب في الشركاء جميعهم، ولا نعلم – حقيقة – كيفية تحققه والتأكد منه ما دام المشرع أعفى المؤسسين منه، إذا كان الطالب شركة من ضمن من ورد ذكرهم من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٠) من قانون المطبوعات والنشر. كما لا بد من ذكر محل إقامة الطالب حتى يتسنى التأكد من أنه مقيم داخل دولة الكويت، أو أن الشركة مقرها الكويت. على الرغم من أن القانون لم يأت على ذكر هذا الشرط، وهو الإقامة في الكويت مغايراً لما كان مقرراً من خلال أحكام القانون الملغى (٣) لسنة ١٩٦١، الذي كان يتطلب من خلال نص المادة (١١) في صاحب الجريدة ورئيس التحرير أن يكون كويتياً يقيم في الكويت.

وإذا كان الطالب شركة، فلا بد من الذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها، ومقر الإدارة، حتى يتسنى التحقق من الشروط التي يتطلبها قانون الطباعة والنشر بالنسبة لهم أيضاً كشرط الجنسية، وحسن السيرة والسلوك، وعدم صدور أحكام مخلة بالشرف والأمانة على أحدهم.

٢ – البيانات المتعلقة بالصحيفة المطلوب ترخيصها:

تطلب المشرع الكويتي مجموعة من البيانات تتعلق بالصحيفة المطلوب ترخيصها، حتى يمكن تحديد بعض الأمور الجوهرية المتعلقة بها، كالاسم المقترح للصحيفة، الذي يجب أن يميز الصحيفة عن غيرها من الصحف، ولعل هذا الأمر نلمسه في اشتراط المشرع ألا يكون الاسم المزمع اتخاذه والمدرج بالطلب سبق أن تسمت به صحيفة أخرى سبقتها في الصدور، ولا يزال ترخيصها سارياً، ولعل المشرع هنا فاته أن الأسبقية في الاستعمال أو الصدور قد لا تعني بالضرورة أحقية صاحب الجريدة أو الصحيفة في استخدام الاسم، إذ إن قانون التجارة (٦٨) لسنة ١٩٨٠ يقتضي تسجيلها، ونذكر بنص المادة (٦٥) منه التي تنص على أنه «١ – يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها دون سواه. ٢ – ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها». نلاحظ هنا أن قانون التجارة والقواعد المنظمة لتسجيل العلامات التجارية يقتضي التسجيل كقرينة على ملكية الاسم أو العلامة التجارية.

كما أن المشرع الكويتي تطلب تحديد المواعيد الدورية التي ستصدر فيها الجريدة المطلوب ترخيصها، ولا شك أن هذا الأمر يعد من الأمور الجوهرية التي ينبني عليها أحكام لاحقة لهذا التحديد، فرأس المال المتعلق بالشركة أو المؤسسة لا يطلب إلا من طالب ترخيص لجريدة أو صحيفة تصدر بشكل يومي وفقاً لنص المادة (٩) من خلال فقرتها الأولى.

كما أن الكفالة المالية المطلوب إيداعها خزانة وزارة الإعلام من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (١٢) ميزت بين الصحيفة التي تصدر يومياً

والصحيفة التي لا تصدر بشكل يومي؛ فقررت بالنسبة للصحيفة اليومية أن يكون مبلغ الكفالة المالية مائة ألف دينار كويتي، أما إذا لم تكن الجريدة يومية فإن الكفالة المالية المطلوبة هي خمسة وعشرون ألفاً.

ولقد طلب المشرع الكويتي كذلك أن يحدد الطالب شكل الصحيفة المزمع طلبها، ولا نعرف على وجه التحديد المقصود بالشكل: أهو الشكل الخارجي للجريدة من خلال صفحتها الأولى؟ أم طريقة تصميم الصفحة الأولى؟ وهل يفرض على الطالب أن يقدم تصميماً معيناً لجريدته لدى تقديم الطلب؟

كذلك لا بد أن يرفق مع هذا الطلب تحديد الغرض من الصحيفة، بمعنى تحديد نوع الثقافة التي تود أن تبثها للجمهور: أيهدف إلى تخصيص تلك الصحيفة للأفكار الثقافية أم السياسية أم الاجتماعية أم الفنية أم غير ذلك، وعادة ما يكتب على صدر الصفحة الأولى الغرض من الصحيفة، وتكون في أغلب الأحيان شاملة للثقافة السياسية والاجتماعية والفنية، ولا يمنع تحديد الغرض من أن تكون الجريدة أو الصحيفة شاملة، بمعنى أنها تقصد إلى تحقيق عدة أغراض، على نحو ما جرت عليه العادة؛ نظراً لأن أغلب سياسات الصحف اليومية تسعى إلى إرضاء رغبة القارئ في كل مجال، ولا شك أن تلك الرغبات تتعدد بتعدد الأشخاص.

ولا بد أيضاً من أن يحدد صاحب الطلب اللغة التي يود أن يصدر بها صحيفته، كالعربية، أو الإنجليزية، أو الفرنسية، أو غيرها من اللغات، وهذا الأمر راجع تحديده إلى طالب الترخيص، على حسب ما يعتقد رواجه من لغات في دولة الكويت، كسوق يستطيع به مخاطبة الأفراد، ويسوق صحيفته لهم ويسخرها مستخدما لغة هذه الطائفة من غيرها.

كما أن الفقرة الرابعة من نص المادة (٩) تتطلب أن يحدد الطالب مقر إدارة الصحيفة، ومكان طباعتها، ولا شك أن مقر الصحيفة في غاية الأهمية القانونية التي تمنح كل مجني عليه، أو الإدارة المنوط بها مراقبة القواعد القانونية، الملزم تطبيقها على الجرائد، أن تقوم بمخاطبة تلك الجريدة وإعلانها في مقرها المحدد، أما المطبعة فإننا نرى أنه لا يمكن الالتزام بمطبعة محددة إلا بالنسبة للجرائد

والصحف التي رسخت أقدامها فتملكت معظمها مطابعها الخاصة، أما الجرائد الحديثة الظهور فعادة ما تسعى وراء السعر المنخفض، ولا تعرف مطبعة محددة، فهي قد تتعامل مع مطبعة فترة من الزمن، ثم تقوم بتغييرها لمطبعة أخرى أرخص ثمناً. إلا أنه – مع ذلك – يبقى تحديد مكان المطبعة ذا أهمية من حيث تطبيق بعض العقوبات الصادرة من المحكمة المختصة، خاصة الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢٧) التي أجازت للمحكمة – في الأحوال التي حددتها المادة (٢٧) – أن تأمر بمصادرة الأعداد حتى لو كانت في المطبعة، ومصادرة النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة.

وأجاز المشرع لكل صحيفة، وبعد أخذ موافقة الوزارة المختصة، أن تصدر ملحقاً أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته، الذي تصدر فيه، بشرط الموافقة المسبقة من قبل وزارة الإعلام على هذا الملحق، وبعد أن تحدد يوم صدوره، ولا شك أن هذه الموافقة تؤخذ مرة واحدة لا في كل مرة ترغب الصحيفة في إصداره.

٣ – الرد على الطلب من قبل الوزارة المختصة:

بين المشرع ضرورة الرد على الطلب المقدم من طالب الترخيص بعد أن يقوم باستكمال جميع شروط الطلب السابق التطرق إليها، ولقد حدد المشرع مدة زمنية معينة للرد على هذا الطلب من قبل الوزارة المختصة، وذلك حتى يمارس الطالب حقه المقرر قانوناً في كيفية التعامل مع رفض الوزارة لطلبه، لا أن يبقى دون إجابة مدة مفتوحة من الزمن دون تحديد، فقرر من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (١١) من قانون المطبوعات والنشر أن «يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه، فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً».

ونلاحظ من خلال هذا النص، أن الوزارة المعنية مجبرة في جميع الأحوال على بيان موقفها القانوني من الطلب المقدم لها، سواء بالموافقة، أو الرفض، ولقد فسر القانون أن عدم الرد على هذا الطلب يعني أن الطلب قد رفض. وقد

غير المشرع الكويتي من حيث إجراءات هذا الرد ومدته عن القانون السابق، فذكر من خلال القانون الحالي أن الوزارة تقوم بالإبلاغ بالرفض، أو إذا انتهت المدة المحدد بالنص دون رد اعتبر رفضاً للطلب، ولم يبين التشريع الحالي وسيلة الإبلاغ، وكان القانون السابق يحدد كيفية ذلك الإبلاغ في حال وجوده عن طريق إخطار رسمي، الأمر الذي معه، يمكن القول إن الأمر متروك للوزارة في تحديد وسيلة الرد. كما أن المدة كانت في السابق – من خلال نص المادة (١٥) من قانون (٣) لسنة ١٩٦١ – محددة بثلاثين يوماً، إلا أن المشرع جعلها في القانون الحالي تسعين يوماً؛ رغبة منه في إعطاء الوزارة المعنية مهلة معقولة للنظر في الطلب.

فإن وافقت الوزارة المعنية طبق نص المادة (١٢) من هذا القانون، أما إن رفض فلا مناص أمامه من استخدام ما هو مقرر من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (١١) من القانون.

٤ – المكنة القانونية المخولة لطالب الترخيص في حال الرفض:

بين المشرع الكويتي السبل القانونية التي يملكها المرفوض طلبه من قبل الإدارة، رداً على ذلك الرفض، فقرر من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (١١) أنه «ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها».

ولا جدال في أن هذا الطرح الجديد الذي تضمنه القانون الحالي في مسألة التظلم يعتبر تغيراً جذرياً للسياسة في التعامل مع تراخيص الصحف، بشكل أكثر تحرراً ومعقولية؛ إذ كان القانون السابق (٣) لسنة ١٩٦١ لا يجيز التظلم إلا أمام رئيس دائرة المطبوعات والنشر خلال عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض أو من انقضاء الثلاثين يوماً المحددة للرد، التي تعد عدم الرد خلالها قرينة على الرفض، ويبت رئيس دائرة المطبوعات في التظلم خلال أسبوعين، وإذا رفض التظلم جاز لمقدم الطلب رفع استئناف إلى المجلس الأعلى خلال

عشرة أيام من وقت تبليغه الرفض، ويكون قرار المجلس الأعلى نهائياً لا يجوز الطعن فيه، الأمر الذي معه – وفقاً لهذا الآلية – لا يمكن تغيير قرار الرفض الصادر من قبل دائرة المطبوعات، بأي حال من الأحوال؛ لأن التظلم أيضاً تحت سطوة يدها وتأثيرها. ثم أصبح هذا التظلم أمام مجلس الوزراء بتعديلات لاحقة، الأمر الذي يجعل السلطة مهيمنة على مسألة المنح أو المنع.

فقرر المشرع – من خلال نص المادة (١١) – أن يجعل الأمر موكولاً للقضاء للفصل بين الطالب ورفض طلبه، وبين رفض الوزارة منحه الترخيص وحسن فعل؛ إذ إنه بهذه الوضعية يكون قد اتخذ الحياد طريق نظر التظلم، وهو حياد مرتبط بالقضاء الإداري ويتصف به، وقد بين المشرع انعقاد الاختصاص لهذا القضاء، في النظر في ذلك التظلم المتصل بالرفض من قبل الإدارة، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١، وتكون فترة التظلم هي تلك الفترة المعتادة والمكرسة لأي نوع من أنواع التظلمات في القرارات الإدارية، وهي ستون يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض أو انتهاء المدة المخصصة للرد على الطلب، وهي تسعون يوماً.

وللقضاء الكلمة الأخيرة والفصل في مسألة قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع برفض طلبه وتأييد قرار وزير الإعلام.

إلا أنه، وفي مجال الفرضية الثانية، وهي قبول التظلم شكلاً وموضوعاً، فإننا سوف نرى نوعاً من التعارض في أمرين: الأول مع ولاية القضاء الإداري المقررة من خلال المادة (١) من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ المتعلق بإنشاء الدائرة الإدارية، حيث تنص على أن «تنشأ بالمحكمة الكلية دائرة إدارية تشكل من ثلاثة قضاة، وتشتمل على غرفة أو أكثر حسب الحاجة، وتختص دون غيرها بالمسائل الآتية، وتكون لها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض» فهو قضاء إلغاء وتعويض فقط لا قضاء إنشاء منح، إلا أن الفقه الإداري يرى ما يسمى بالجانب الإيجابي لقرار القضاء السلبي القاضي بإلغاء، وهو ما يقتضي بالضرورة منحاً لترخيص الصحيفة عند إلغاء قرارها برفض منح الترخيص موضوع التظلم.

أما التعارض الثاني فهو متعلق بالاختصاص النوعي للقضاء الإداري أو ولايته؛ إذ إن المشرع الإداري قد شل يد القضاء الإداري عن النظر في القرارات الإدارية الصادرة بعدة أنواع من المسائل، وحجب ولايته عنها، وهي المسائل التي بينتها الفقرة الخامسة من نص المادة (١) من قانون إنشاء المحكمة الإدارية، حيث نصت على أنه «خامساً: الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية عدا القرارات الصادرة في مسائل الجنسية وإقامة وإبعاد غير الكويتيين وتراخيص إصدار الصحف والمجلات ودور العبادة».

إلا أنه يمكن رفع هذا التعارض من حيث الاختصاص النوعي المتصل بالولاية عن طريق تطبيق قاعدة اللاحق يعدل السابق، وبناءً على ذلك يمكننا القول إنه – منذ صدور قانون المطبوعات (٣) لسنة ٢٠٠٦ – قد اتسع الاختصاص النوعي للقضاء الإداري، وأصبح يشمل النظر في التظلمات المتصلة بتراخيص إصدار الصحف والمجلات.

ثالثاً – الالتزامات الواقعة على عاتق الممنوح له الترخيص:

إذا ما تمت الموافقة على منح ترخيص صحيفة للمتقدم، فإن المشرع الجزائي قد حمله مجموعة من الالتزامات، بعضها مرتبط بالسير قدماً في موضوع الترخيص ومتصل به، وبعضها متصل بإدارة الصحيفة المستقبلية، فقرر من خلال نص المادة (١٢) من قانون المطبوعات والنشر أنه «يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي:

١ – ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار، إذا كانت الصحيفة يومية، وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة مطلقاً من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزمه المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من

تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.

٢ – اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٣ – تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة، على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.

٤ – اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.

وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة، اعتبر الترخيص ملغى بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً».

وبناء على ما سبق ذكره، يمكن تحديد الأمور الجوهرية التي تناولها النص، بضرورة تقديم الكفالة المالية المطلوبة، واسم رئيس التحرير ونوابه، وميعاد صدور الجريدة، واسم المطبعة التي تتولى الطبع.

١ – الكفالة المالية المطلوبة، وأهميتها:

تمثل الكفالة المقررة من خلال نص المادة (١٢) التزاماً قانونياً لازماً لإمكانية استكمال السير في إجراءات إصدار الترخيص، وتختلف بحسب الإصدار الدوري المقرر للصحيفة، فإن كانت الجريدة يومية الصدور لا بد من إيداع مائة ألف دينار، وإن كانت غير ذلك تقلص تقديرها حتى يصل إلى مبلغ خمسة وعشرين ألف دينار كويتي. ويجوز إيداع المبلغ خزانة وزارة الإعلام، أو ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة خالياً من أي قيد، وللوزارة المختصة إمكانية الصرف منه، وفاء بما قد يحكم على هذه الصحيفة نتيجة مخالفة القانون، وعلى صاحب الترخيص كذلك التزام مستمر باستكمال أي نقص لهذه الكفالة خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك، إذا ما قامت وزارة الإعلام، بدفع جزء منه تعويضاً عن كل ما قد يحكم على المؤسسة أو الشركة أو رئيس

التحرير نتيجة مخالفته لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦. ومن هذا المنطلق – وبناء على التفسير الضيق للنصوص المحملة لأي التزام – فإن هذا المبلغ لا يستقطع منه مبالغ الغرامات المالية التي يحكم بها بوصفها عقوبة؛ إذ إن النص قد حدد الغرض من هذه الكفالة، وهو دفع التعويضات المالية فقط لا عقوبة الغرامة التي قد يحكم بها على المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير نتيجة مخالفة هذا القانون، كما أن أي تعويض قد يحكم به على ذوي الصلة بالجريدة لا يدفع من هذه الكفالة المالية ما لم يكن ذا علاقة سببية بمخالفة هذا القانون. ولا بد من تقديم هذه الكفالة المالية أو خطاب الضمان المحرر من كل قيد في خزانة وزارة الإعلام خلال ثلاثة أشهر، وللوزير مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً.

وكان الأجدر حقيقة أن تخصص تلك الكفالة بداية لما قد يحكم به من عقوبة غرامة على المؤسسة أو الشركة صاحبة الترخيص؛ إذ إن الغرامة تعتبر أحد موارد الدولة، وتؤول للخزينة العامة[٢٨]، فقد عرفها المشرع الجزائي من خلال نص المادة (٦٤) من قانون الجزاء بأنها «إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للدولة المبلغ الذي تقدره المحكمة طبقاً لنص القانون، ولا يجوز أن تقل عن عشر روبيات»، فحق الدولة أولى من حق الأفراد بالحفظ؛ إذ إن الفرد يملك من وسائل التنفيذ المدني ما يمكنه من تنفيذ الأحكام الصادرة لصالحه كتعويض عن الضرر الذي قد لحقه، نظراً لتحقق مصلحته في التنفيذ، أما الدولة فلا شك أن حقوقها هي الأكثر عرضة للضياع بسبب قلة الاهتمام الصادر من الجهات المعنية في تنفيذ أحكامها المالية.

٢ – اسم رئيس التحرير وأسماء نوابه والالتزامات القانونية الواقعة على عاتقه:

من منطلق أهمية رئيس التحرير بالنسبة لعمل الصحيفة، وافتراض إشرافه الفعلي على كل ما يكتب في الجريدة، قرر المشرع الكويتي العديد من النصوص

(٢٨) حول الغرامة ومفهومها وأهميتها كعقوبة انظر: د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، مطابع فور فيلمز، ص ٤٣١.

التي تناولت رئيس التحرير، وما يتطلب فيه، والالتزامات الواقعة على عاتقه، كما أن بيان اسمه يعد من الالتزامات التي تنصب على عاتق صاحب الترخيص، بالإضافة إلى تحديد أسماء نوابه التي شدد عليها المشرع من خلال نص المادة (١٢) من قانون المطبوعات والنشر، بوصف ذلك شرطاً لاستكمال الحصول على ترخيص الجريدة، إلا أنه ذكر له العديد من الاشتراطات التي بينها بنصوص مختلفة، فقد قرر المشرع من خلال نص المادة (١٦) من هذا القانون ما يتطلب في رئيس أو رؤساء التحرير، فنص على أنه «يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافاً فعلياً، ويشترط في رئيس التحرير ما يلي:

١ – أن يكون كويتياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة وكامل الأهلية.

٢ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ – أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات، على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤ – أن يكون متفرغاً لعمله».

كما ناط به التزامات متعددة، نظراً لأهمية منصبه في إدارة الصحيفة، وحتى يسهم إسهاماً فعالاً حكيماً في عدم وقوع الجريدة أو الصحيفة في أخطاء قانونية، أو مخالفات لقانون الطباعة، فقرر المشرع الكويتي من خلال نص المادة (١٧) من قانون المطبوعات والنشر أنه «يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة، وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب».

ولعل هناك من يرى أن هذا الاهتمام برئيس التحرير، وإدراج شروط للموافقة عليه من قبل الوزارة المختصة، يعتبر نوعاً من بسط السلطة على الصحيفة، إلا أنه يعد مسلكاً محموداً، فترك الأمور على عنانها لصاحب الترخيص من شأنه أن يؤدي إلى التأثير على الرسالة المنشودة التي رسمها المشرع للصحافة، فقرر له العديد من الشروط حتى يتمكن هذا الرئيس المنوط به إدارة الجريدة أو الصحيفة من إدارتها على وجه يحميها من المساءلة القانونية، نتيجة الوعي الذي يفترضه المشرع بكل من اتصف بتلك الصفات، فتطلب أن يكون كويتي الجنسية، بالغاً من العمر ثلاثين سنة وكامل الأهلية، على خلاف سن صاحب الترخيص الذي يجب أن يكون قد أتم الخامسة والعشرين، وأن يكون كذلك كامل الأهلية، كما يفترض المنطق أن يكون من أصحاب الشرف والاعتبار، بأن يتصف بحسن السيرة ومحمود السمعة، ولم يسبق أن حكم عليه بحكم في جريمة مخلة بالشرف والاعتبار، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، وهو مؤهل يتجاوز المؤهل المطلوب لصاحب الترخيص الذي تطلب المشرع أن يكون لديه مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها، فإن لم يكن صاحب مؤهل علمي، فلا أقل من أن يكون قد مارس مهنة الصحافة بصورة مستمرة ومنتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات، وألا يقل مؤهله في هذه الحالة عن الثانوية العامة أو ما يعادلها. ولا شك أن هذه الخبرة العلمية سوف تعطيه نوعاً من الخبرة الكافية التي رأى المشرع من خلالها أنها تمكنه من إدارة الجريدة إدارة حكيمة، وإن كنا حقيقة نتمنى على المشرع الكويتي لو أنه قد قرن أيضاً المؤهل الجامعي بزمن محدد من الخبرة، لا يقل عن سنتين حتى لا تكون أجواء إدارة الصحيفة غريبة عليه، فنحن نعلم البون الشاسع بين الخبرة العملية والخبرة النظرية في كثير من التخصصات.

أخيراً تطلب المشرع في الفقرة الرابعة من نص المادة (١٦) من قانون المطبوعات أن يكون رئيس أو رؤساء التحرير متفرغين تماماً للعمل الصحفي ولإدارة الجريدة، فلا يجوز لهم الجمع بين إدارة التحرير وعمل آخر، سواء كان

هذا العمل في القطاع العام أم القطاع الخاص، وحسن فعل المشرع الكويتي بإقرار مثل هذا الشرط، حتى يتمكن رئيس التحرير من تكريس كل جهده وتفكيره لخدمة هذه الجريدة وتحقيق مصالحها، وحتى لا ينشغل عنها بما قد يؤدي إلى وقوعها في الأخطاء القانونية، أو التأثير على مسيرتها في عالم الصحافة.

كما أن المشرع الكويتي قد أرسل خطاباً والتزاماً أخلاقياً ناشد فيه رئيس التحرير أن يتحلى به، لخطورة ما قد يكتب في الجريدة التي يشرف على إدارتها وصدورها، فقرر من خلال نص المادة (١٧) أنه «يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات» كما ألزمه بحق الرد الذي تترتب عليه مسؤوليته القانونية إن لم يلتزمه.

أ – التزام تحري الدقة والحقيقة:

من منطلق نشر الحقائق، وعدم إثارة الفتن والقلاقل، التي قد تعرض المجتمع والوطن لسوء العاقبة، وتهدد السلام والأمن، وتخلق رأياً عاماً مضللاً، ألزم المشرع رئيس التحرير أن يتحرى الدقة فيما يصل إليه من معلومات، قبل نشرها، وأن يجتهد في البحث عن الصدق والحقيقة، في كل ما يرد إليه من أخبار أو معلومات أو بيانات، فإن لم يلتزم هذا الضمير الأخلاقي الذي أراد المشرع أن يتصف به كل رئيس تحرير، كان النشر مؤدياً إلى الخطأ والزلل، وخرجت الصحيفة عن الهدف المنشود من منحها الترخيص، إلا أن المسؤولية الجزائية لا تؤخذ بمجرد الخروج عن الضمير الأخلاقي الواجب الاتصاف به من قبل رئيس التحرير، ما دامت أفعاله لم تشكل جرائم مقررة وفقاً لقانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، أو على نحو ما هو مقرر ضمن قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. فلا بد – حتى يسأل رئيس التحرير – أن يرتكب ما يعد سلوكاً مادياً مشكلاً لجريمة، فالاتصاف بالأخلاق الشخصية أو عدمه لا يعني المشرع الجزائي، بل لا بد من التزام الأخلاق القانونية التي يؤمن بها المشرع الجزائي، فتلك القواعد الجزائية هي القواعد الأخلاقية التي يؤمن بها

المشرع الجزائي، ويطلب من كل فرد الإيمان بها؛ فكل تعد على تلك القواعد الجزائية هو تعد على الأخلاق المصطنعة التي يود المشرع أن يلتزمها الأفراد في دولة قانون، سواء جاءت مطابقة لما نؤمن به من أخلاق أم لا.

ولا يستطيع رئيس التحرير دفع مسؤوليته الجزائية بأن يثبت أنه تحرى الدقة والحقيقة فيما نشره، حيث إن ذلك لا يمنع من المساءلة الجزائية؛ في حال كان فعله يشكل إحدى الجرائم المشار إليها من خلال محظورات النشر، والمشرع عندما ألزمه بهذا الواجب؛ لم يكن هذا التحري في موضع الشرط الذي تعلق عليه المسؤولية الجزائية على النحو الوارد في بعض النصوص الجزائية، كنص المادة (٣٨) من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على أنه «لا يسأل الموظف إذا ارتكب فعلاً استعمالاً لسلطة يعتقد أن القانون يقرها له، أو تنفيذاً لأمر يعتقد أن القانون يوجب عليه طاعته. ويجب أن يثبت أن اعتقاده بني على أسباب معقولة، وأنه قد قام بالتثبت والتحري اللازمين للتحقق من مشروعية فعله». ولقد قرر المشرع الجزائي عقابه لعدم التزام واجب التثبت والتحري المقرر من خلال نص المادة (١٧) من قانون المطبوعات من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة (٢٧) فجعلها الغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار.

ب – التزام حق الرد وحق التصحيح:

أوجب المشرع الجزائي على مدير التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى، أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز، تم نشره بالصحيفة، وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية، وفي مكان النشر ذاته وبالحروف ذاتها والحجم ذاته لما نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب. فهذا الحق مكفول لكل من مسه ما ذكر في الصحيفة بضرر، سواء من الأحياء، أو من ورثة الميت، وسواء كان شخصاً طبيعياً، أو شخصاً اعتبارياً، فممارسة حق الرد مقرر لجميع المعنيين بالمقال، واشترط فيه المشرع أن يكون مكتوباً؛ حتى تتمكن من نشره الصحيفة الملزمة

به، وألا يتجاوز المقال نفسه الذي كتب، وبالحروف ذاتها والحجم ذاته، ومكان المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب. ولم يفرق المشرع الكويتي بين الحق في الرد الذي قد يصدر من الأفراد، أو غيرهم من الوزارات، أو الأشخاص المعنوية، وبين الحق في التصحيح الذي يرى الفقه أنه لا يكون إلا للسلطات العامة ويمارس بواسطة أحد التابعين لسلطتها.[٢٩]

والأمر الذي يثير الغرابة حقيقة، أن نرى المشرع الجزائي – على الرغم من إقراره لهذا الحق – لم يورد كيفية إجبار الصحيفة على التزام حق الرد، كفتح باب اللجوء إلى القضاء، حتى يلزم هذا السبيل الصحيفة لنشر الرد، أو التصحيح، إلا أنه اكتفى بفرض عقوبة جزائية، وهي الغرامة، رداً على الامتناع عن التزام حق الرد أو التصحيح من خلال قانون المطبوعات نتيجة رفض تطبيق هذا الالتزام[٣٠]، الأمر الذي يحيي نوعاً من الاحترام لتلك القاعدة القانونية. ولقد كان التشريع الكويتي يقرر هذا الحق من خلال نص المادة (٤٠) من القانون الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٦١ كما كان يفرض عقوبة الغرامة، وقام بتنظيم كيفية استخدامه حيث كان يقرر أن «على رئيس التحرير أن ينشر بالمجان، وبنفس الحروف، وفي نفس المكان الذي نشر فيه القذف أو الإهانة في حق شخص ما، الجواب الوارد إليه عن ذلك من الشخص نفسه أو ممن يقوم مقامه، أو من أولاده وأحفاده وأقاربه، إذا كان النشر يتعلق بمتوفى. وعليه أن ينشر الحكم الذي يصدر في جريمة القذف في العدد التالي لصدور الحكم. ويجوز نشر الحكم في جريدة أخرى إذا تعذر نشره في الجريدة نفسها، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه. وعلى رئيس التحرير أن ينشر في محليات

(٢٩) د. خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ص ٢٦٨.

(٣٠) انظر حول ذلك: د. خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص ٢٦٩. د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، غير مشار لمكان الطبع، ص ٢١٧. د. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، دار النهضة العربية، ص ٤٤٣.

الجريدة البلاغات الرسمية التي ترسل إليه من دائرة المطبوعات والنشر. ويعاقب رئيس التحرير بغرامة لا تزيد على ألف روبية إذا خالف أحكام هذه المادة».

٣ – ميعاد صدور الجريدة واسم المطبعة التي تتولى الطبع:

كذلك لا بد للحاصل على الترخيص أن يحدد موعد صدور الجريدة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة على طلبه، ويجب أن يكون موعد صدورها لا يتجاوز سنة، تبدأ من تاريخ تقديم البيان، ومن الممكن أن يمدد الوزير هذا الميعاد مدة لا تجاوز شهراً، الأمر الذي معه قد يؤدي إلى أن تمتد المهلة التي لديه بالنسبة لهذا الالتزام لسنة وأربعة أشهر، في حال تأخر طالب الترخيص في تحديد ميعاد صدور الجريدة حتى نهاية ثلاثة الأشهر، وهذه المدة هي حاصل مجموع السنة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة (١٢)، مضافاً إليها الشهر الذي يمكن للوزير أن يمدده، فتكون المدة النهائية سنة وأربعة أشهر، الأمر الذي كنا معه نفضل أن تبدأ هذه المهلة من تاريخ إبلاغه بقرار الموافقة، حتى يتساوى مركزه من حيث المدة مع الآخرين، فلو فرضنا أن هناك من قدم البيان فور الموافقة، فإنه سيكون مجبراً على إصدار جريدته قبل نهاية السنة، بينما من يتأخر في تحديد هذا البيان فسوف تكون لديه فترة أطول لإصدار الجريدة تتجاوز مدة من بادر في التحديد.

فإذا لم يقم صاحب الموافقة على ذلك الترخيص بتحديد هذا البيان خلال ثلاثة أشهر، أو حدده ولكنه تجاوز الفترة المقررة وهي السنة، أو منح شهراً من قبل الوزير المختص زيادة على السنة، ومع ذلك لم يصدر جريدته، اعتبر الترخيص ملغى بحكم القانون، ودون حاجة لأي إجراء آخر، وهذا ما قرره عجز نص المادة (١٢) الذي نعيب عليه الصياغة، حيث ينص المشرع في مطلع المادة على أنه "يجب على المرخص له"، ويقرر في فقرتها الأخيرة "اعتبر الترخيص ملغى " وهذا غير سليم من الناحية القانونية؛ إذ إنه حاصل على موافقة بالترخيص، أي وعد بالترخيص لكن الوعد معلق على شرط، وهو استكمال ما هو مقرر قانوناً من خلال فقرة المادة (١٢)، الأمر الذي يقتضي

أنه لا يصح – من الناحية القانونية – استخدام مصطلح لا يعبر عن حقيقة المركز القانوني للحاصل على تلك الموافقة المعلقة أو المشروطة باستكمال ما هو متطلب قانوناً، وكان الأصح وصفه في مطلع النص باستخدام عبارة "يجب على الحاصل على الموافقة بالترخيص "، وفي نهاية النص استخدام عبارة " اعتبرت تلك الموافقة كأن لم تكن ".

كذلك، يقع على عاتق صاحب الموافقة على الترخيص تقديم عقد المطبعة الذي يمثل الاتفاق بين صاحب الموافقة على الترخيص والمطبعة التي سوف تتولى طباعة جريدته المستقبلية، وإن كان هناك من يملك مطبعة فلا مانع أن يقدم عقد ملكيتها الخاصة. وعلى الرغم من وجود هذا الشرط، فالهدف هو التحقق من مكان المطبعة حتى يمكن للإدارة أن تفرض رقابتها عليها في حال المصادرة المقررة من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢٧) من قانون المطبوعات.

٤ – الأثر المترتب على مخالفة هذه الالتزامات:

بين المشرع الكويتي الأثر المترتب على مخالفة تلك الالتزامات التي قررها من خلال نص المادة (١٢) ومن خلال الفقرة الأخيرة من المادة نفسها، فقرر أنه «وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة، اعتبر الترخيص ملغى بحكم القانون، ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً».

فالأثر المترتب – بحسب هذا النص – اعتبار تلك الموافقة التي تحصل عليها طالب الترخيص ملغاة بحكم القانون، ولقد بينا سابقاً سوء الصياغة والاستخدام الخاطئ لمصطلح "الترخيص"، وهو في حقيقة الأمر ليس ترخيصاً، ولو كان يتمتع بهذه الصفة لما استكمل تلك الشروط المشار إليها من خلال نص المادة (١٢) من هذا القانون.

رابعاً – حالات إبطال التصرفات الواقعة على الترخيص أو إلغائه:

قرر المشرع الكويتي عدة ضوابط، حاول من خلالها، أن يفرض نوعاً من الحماية لذلك الترخيص، حتى لا يكون محلاً لتصرفات تجعله قابلاً من خلالها أن ينتقل بين أيدي الغير، الذين قد لا تتوافر فيهم الشروط التي يتطلبها قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وحتى لا يكون هناك باب تحايل والتفاف على إرادة المشرع الجزائي، فقنن تلك الحالات التي يكون التصرف بالترخيص من قبل الممنوح له باطلاً.

وحدد المشرع الكويتي، عدة حالات، بشكل واضح وجلي، يكون فيها الترخيص ملغى بقوة القانون، وهي تلك الحالات التي بينتها المادة (١٤) من قانون المطبوعات والنشر.

كما أن المشرع أخذ على عاتقه أيضاً، أن تكون هناك حالات يكون الترخيص فيها قابلاً للإلغاء، ولكن من قبل القضاء، ولا تملك الإدارة في مقابل تلك الحالات أي سلطة تقديرية لممارسة هذا الإجراء، ولا شك أن ذلك يعد من أهم التجديدات التي تحسب بشكل إيجابي للمشرع الكويتي، ويعد نوعاً من الحياد وابتعاداً عن التعسف تجاه وسائل التعبير، وهذا تطور وخطوة نوعية مقارنة بالتشريعات الأخرى، التي ما زالت تطلق يد الإدارة في التحكم في مصير تلك الجرائد والصحف، ويشكل هذا الإجراء وسيلة ضغط قابلة للممارسة من قبل تلك الإدارة تقوم بها وقتما تشاء، الأمر الذي لم يعد موجوداً اليوم في دولة الكويت، فترك الأمر للقضاء وتقديره. ولا شك أن الصحف والجرائد لم تكن – فيما سبق – تجد أكثر من القضاء الكويتي دعماً وسنداً يحميها من تعسف الإدارة، وهو اليوم أصبح، خلاف الأمس، صاحب الكلمة الفصل في مسألة الإلغاء.

ولا يؤثر على هذا المنطق كون المادة (١٤) قد قررت حالات يلغى الترخيص فيها بقوة القانون؛ لأن الوضع في هذه الحالات المحددة إنما هو في جوهره يقوم على إخلال بالشروط التي منح الترخيص بموجبها.

١ – بطلان التصرفات الواقعة على الترخيص:

قرر المشرع الكويتي من خلال نص المادة (١٣) من قانون المطبوعات والنشر أنه «يعتبر باطلاً كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة، ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة».

إن ترخيص الصحيفة، ما منح إلا بعد أن تأكدت الإدارة – ممثلة بوزارة الإعلام بوصفها جهة اختصاص بهذا الشأن – وتحققت من توافر الشروط كافة، ودفع الكفالة المالية، التي يختصم منها كل تعويض قد يقضى به قانوناً في مواجهة الجريدة بسبب مخالفة قانون المطبوعات والنشر، مما يستوجب أن تبقى تلك الصلة القانونية بين صاحب الترخيص ووزارة الإعلام، دون تغيير إلا بعد أخذ موافقة هذه الوزارة، حتى تمارس سلطتها التقديرية المخولة قانوناً، في الموافقة على تغيير تلك العلاقة القانونية أو عدمها، فإن رغب صاحب الترخيص ببيعه أو التنازل عنه، كان لابد أن يكون ذلك التصرف بعد أخذ موافقة وزارة الإعلام، فهي الجهة المختصة من خلال نص القانون بمنح تلك الموافقة أو عدمه، فلا يستطيع صاحب الترخيص، وبإرادته المنفردة أن يجري من التصرفات ما يريده، وإلا عمت الفوضى، وأصبحت التراخيص باب متاجرة، وفقدت الرسالة التي كان المشرع يسعى لتحقيقها من خلال منح الترخيص ذي الشأن للصحيفة، ولعل ترك إجراء تلك التصرفات القانونية، يؤدي إلى أبشع استغلال من قبل صاحب الترخيص لتلك الوسيلة النبيلة، وقد يصل إلى أيد غير أمينة أو مؤهلة قانوناً، الأمر الذي دفع بالمشرع أن يجعل للوزارة المعنية السلطة والمكنة لفرض رقابتها عل تلك التصرفات.

أما إذا كان التصرف إيجاراً للترخيص، فحسبما يفهم من مطلع نص المادة (١٣) سابق الذكر، فإنه يقع باطلاً، ولا يجوز حتى مع أخذ موافقة الوزارة المعنية؛ إذ إن حجب الموافقة عن نطاق الإيجار الواقع على الترخيص، ولم يذكر الموافقة المتعلقة بالوزارة المعنية إلا في حالة التنازل النهائي عن الترخيص، سواء عن طريق البيع – وهو السبيل الوحيد عادة – أو عن طريق التنازل الذي قد يكون المشرع قصد به التنازل المجاني، ولكن ذلك لا يمنع من أخذ مقابل

لذلك التنازل، الذي قد يكون لقريب أو غريب، فيكون حقيقة واقع العقد بيعاً، والعبرة بالمعاني لا المباني.

٢ – الإلغاء بحكم القانون:

بين المشرع الكويتي من خلال نص المادة (١٤) من قانون المطبوعات حالات يكون فيها الترخيص الصادر بالجريدة أو الصحيفة ملغى؛ فنص من خلال المادة (١٤) منه على أنه «دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغى تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية:

١ – إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها.

٢ – إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية، وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

٣ – إذا توفي صاحب الترخيص، ولم يكن له وارث شرعي، أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون.

٤ – إذا فقد صاحب الترخيص أياً من الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا القانون.

ويجب إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.

وفي غير الحالات السابقة، لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة، أو بناء على طلب صاحب الترخيص».

ومن خلال هذا العرض يتبين أن المشرع الكويتي قد صدر نص المادة (١٤) بالتذكير والبيان، بأن الأسباب التي يطرحها في هذا النص، لا تحول دون الأخذ بعين الاعتبار تلك الأسباب التي وردت من خلال بعض أنواع الإلغاء بقوة القانون؛ نظراً لتخلف شرط من الشروط المتطلبة قانوناً. وحقيقة الأمر، أنه

لا يوجد في جميع النصوص السابقة، ترخيص ممنوح بالمعنى القانوني، وإنما قبول طلب، وتحقق من توافر شروط ذلك الطلب، أما الموافقة على الترخيص المشروطة بتكملة الإجراءات فقد وردت من خلال المادة (١٢) التي نصت على أنه «يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي:

١ – ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية، وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة مطلقاً من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.

٢ – اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٣ – تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة، على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.

٤ – اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.

وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغى بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً». ولقد علقنا سابقاً على هذا النص، وبينا رأينا حول أسلوب التشريع الكويتي.

ولا يوجد – في حقيقة الأمر – حالات إلغاء لترخيص فعلي، وإنما حالات إلغاء موافقة مستقبلية على المنح إن تحققت التزامات تطلبها المشرع.

أما حالات الإلغاء الواردة على الترخيص الفعلي، فهي الحالات التي بينتها المادة (١٤) فقط، الأمر الذي يعطي الانطباع بتغيير سياسة فرض الهيمنة التي كان ينتهجها المشرع الكويتي والتي يعطي – من خلالها – السلطة للإدارة المنوطة بها الرقابة بإعطائها الحق في إلغاء الترخيص، أما مع هذا القانون الجديد، فقد شهد قانون الصحافة ميلاد فجر جديد، حملت أنواره سياسة رشيدة في المحافظة على حق الإدارة في الرقابة، دون مبالغة أو بسط هيمنة لا مسوغ لها، أو من شأنها الإخلال بجوهر حق التعبير وإبداء الرأي، كما حافظ المشرع الكويتي بوسطية على حماية الترخيص نفسه، باعتباره منح بموجب إجراءات فرضت لرعاية توافر شروط محددة، فإن فقد أحدها بتغيير واقع، كان لا بد أن يضع المشرع القواعد القانونية التي تؤدي إلى المحافظة على المصير القانوني وما يجب أن يؤول به الترخيص، من أهمها **الحالة الأولى** التي قررها من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (١٤)، وهي: إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها، نظراً لأن من شأن ذلك التعطيل، أن يؤدي إلى فقدان تلك الصحيفة لرسالتها، الأمر الذي معه يتحتم أن يلغى ذلك الترخيص، وإن أردنا أن نتعمق في هذه الحالة، فإننا بلا شك نشتم رائحة العقوبة لكل من يتوقف عن الإصدار بلا عذر مقبول لدى وزارة الإعلام، فإن قبلت وزارة الإعلام عذر صاحب الترخيص، كان لها أن تمنحه الوقت الذي تحدده للصدور، ولم يحدد المشرع من خلال هذا النص المدة القصوى للتوقف عن الصدور، في حال موافقة وزارة الإعلام عن ذلك التوقف الذي امتد لثلاثة أشهر للجريدة اليومية، وستة أشهر لغير ذلك، فكان من الأجدر أن يضع المشرع الكويتي مدة لا ينبغي تجاوزها، أو يكون لمدة مماثلة بحد أقصى.

أما **الحالة الثانية**: فهي إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

وهذه الحالة حقيقة تتوافق مع صحيح منطق قانون المطبوعات والنشر، الذي قرر من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (٩) أنه «لا يجوز إصدار

صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار».

وإذا كان قانون الشركات (١٥) لسنة ١٩٦٠ يعترف بالشخصية الاعتبارية للشركات، فإن من شأن زوال تلك الشخصية – مناط منح الترخيص بموجب نص المادة (٩) – أن يترتب عليه زوال ذلك الترخيص، ولا شك أن مرجع زوال تلك الصفة الاعتبارية من عدمه هو قانون الشركات، فإن تخلفت تلك الشروط التي يتطلبها قانون الشركات التجارية عن نوع من أنواع الشركات التي ينظمها، أدى ذلك إلى زوال صفتها كشركة، الأمر الذي يفقدها الشخصية الاعتبارية، ومن ثم يزول أهم الأسباب التي أدت لمنحها الترخيص.

أما **الحالة الثالثة**: فهي إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث شرعي، أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة، وبعد موافقة الوزير المختص، بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون.

فالمشرع الجزائي، من خلال هذا النص، أوجب على الورثة، حتى يحتفظوا بذلك الترخيص، أن يقوموا – خلال الفترة التي حددها المشرع، وهي الستة أشهر من وفاة مورثهم صاحب الترخيص، وبعد حصولهم على موافقة وزير الإعلام – بطلب نقل الترخيص إما لهم، أو للغير، بعد أن يراعوا توافر شروط المادة (١٠) من قانون المطبوعات التي تطلبت الآتي: «يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي:

١ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ – أن يكون كويتياً بالغاً من العمر الخامسة والعشرين وكاملاً للأهلية.

٣ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤ – وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط في البندين الأول والثاني من هذه المادة».

ولا شك أن المشرع قد راعى – في تقريره لهذا الوضع القانوني – أن للورثة الحق في نقل ذلك الترخيص الذي منح لمورثهم، حيث إن اسم الجريدة وأصولها قد أصبح له ما يستحقه من المال، وقد تكون من الجرائد التي نالت ما نالته من الشهرة، الأمر الذي معه أصبحت مما يستحق أن يورث. ولكن ذلك لا يخلو من الشروط التي لا بد من التحقق منها من قبل الوزارة المعنية، وهي الشروط التي وردت في نص المادة (١٠) السابق الإشارة إليها.

فإن انتهت مدة ستة الأشهر دون أن يقدموا ذلك الطلب، أو قدموه خلال تلك المدة ولكن لم تتوافر شروط المادة (١٠)، كان من شأن ذلك أن يلغى الترخيص بقوة القانون.

ولكن إن توافر كل ما سبق، إلا أن الوزير المختص لم يمنح موافقته على ذلك النقل لأسباب أخرى قدرها من خلال ما منح له من سلطة تقديرية، فإننا نرى أنه لا مانع من سلوك الطريق المقررة من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (١١) من قانون المطبوعات التي نصت على أن «لذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار، أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها».

وقد أصبحت المحكمة الإدارية ذات ولاية في مسائل إصدار التراخيص التي كانت محجوبة عنها من خلال نص المادة (٢) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية، فالمشرع لم ينظم مسألة رفض نقل تراخيص الصحف في حال رفض الإدارة المختصة ذلك، إلا أن ذلك القرار لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً يجوز التظلم منه والطعن فيه وفق طرق التظلم والطعن المقررة للقرار الإداري.

الحالة الرابعة: قرر المشرع الكويتي الحالة التي يسقط فيها ترخيص الصحيفة بقوة القانون، إذا تخلف شرط من الشروط الواردة بالمادة (١٠) من

قانون المطبوعات والنشر، ونظراً لأهمية تلك الشروط، جعل المشرع الجزائي – كأثر على تخلفها – أن يلغى الترخيص بقوة القانون.

كما ختم المشرع ذلك النص، بإقرار حكم يجسد إيمان المشرع بأنه – فيما عدا الحالات السابقة – لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي على النحو الذي بينه من خلال نص المادة (١٥).

٣ – الإلغاء عن طريق حكم قضائي:

قرر المشرع الكويتي من خلال المادة (١٥) من قانون المطبوعات التي نصت على أنه «مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة، لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة. ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة، إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة».

فلا شك أن الثقة في القانون والعدالة، في أي بلد تزداد وتتحقق من الناحية الفعلية، إذا ما أوكلت الأمور للقضاء، لما لهذا المرفق من مكانة في نفوس الأفراد، الأمر الذي جعله المشرع الكويتي من أهم التغييرات التي صيغت وفق سياسته التشريعية الجديدة لقانون (٣) لسنة ٢٠٠٦.

وباستثناء الحالات التي وردت بنص المادة (١٤) من قانون المطبوعات، لا يجوز إلغاء الترخيص إلا بحكم قضائي، فالأمر قد ترك لتقدير قاضي الموضوع، ومن خلال ما قد يراه مناسباً، إن لم ير في العقوبات الواردة في هذا القانون رادعاً، ونظراً لجسامة الفعل، فقد أطلق المشرع الجزائي للقاضي الجزائي – وفقاً لما قد يقدره – أن يأمر بإلغاء الترخيص، أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة.

وقد تتطلب مقتضيات التحقيق، أن توقف الجريدة عن الإصدار في أثناء فترة التحقيق أو المحاكمة، ولكن هذا الوقف جعله المشرع مؤقتاً، لمدة لا تجاوز أسبوعين، ويجوز أن يجدد لمدد مماثلة حتى تزول تلك الضرورة التي قدرتها

النيابة العامة، وموكلاً للضرورات التي قد تقدرها النيابة العامة، ويكون مرجع هذا الأمر القضاء أيضاً، ممثلاً برئيس دائرة الجنايات، أو قاضي الأمور المستعجلة.

ولقد كان القانون الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٦١ يتضمن مثل هذا الحكم، ولكنه لمدد مختلفة عن المدة التي قررها مشرع ٢٠٠٦، حيث كانت المادة (٣٥) تنص على أنه «١ – لا يجوز تعطيل أية جريدة أو إلغاء ترخيصها إلا بموجب حكم نهائي صادر من محكمة الجنايات، ولا يجوز أن تزيد مدة تعطيل الجريدة عن سنة واحدة. ٢ – ويقدم مالك الجريدة ورئيس تحريرها إلى المحكمة بقرار من النائب العام المختص بعد تحقيق تجريه النيابة العامة بناء على بلاغ يقدم إليها من وزير الإعلام. ٣ – ومع ذلك، يجوز لرئيس دائرة الجنايات عند الضرورة أن يقرر بناء على طلب يقدم إليه من النيابة العامة إيقاف صدور الجريدة مؤقتاً أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع».[٣١]

ولقد استبعد المشرع الكويتي من خلال القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الحكم الذي كان يتضمنه نص المادة (٣٦) من قانون (٣) لسنة ١٩٦١، الذي كان يقرر عقوبة كل من رئيس تحرير أو مستغل الجريدة أو الطابع أو الناشر بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو الغرامة التي لا تجاوز ألف روبية أو إحدى هاتين العقوبتين إذا صدر في حدود هذا القانون، حكم قضائي أو قرار إداري بتعطيل الجريدة أو بإلغاء ترخيصها واستمرت على الرغم من ذلك في الظهور باسمها أو باسم آخر.

(٣١) كما كان المشرع الكويتي يقرر – من خلال القانون (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى – مجموعة من الحالات التي يجوز فيها تعطيل الصحيفة على النحو الذي كان مقرراً بنص المادة (٣١)، وذلك من خلال محكمة الجنايات التي تنظر الدعوى الجزائية إذا كان النشر يتضمن طعناً في أعمال موظف عام على النحو الوارد في المادة (٢٩)، أو كان النشر يتضمن التحريض على نظام الحكم في البلاد.

والسبب الذي دعاه لذلك – في تصورنا – هو وجود جهاز رقابة مكون من موظفي وزارة الإعلام، الذين سوف يناط بهم التحقق من توافر الشروط المتطلبة في هذا القانون الجديد، الأمر الذي معه، لا يستطيع من ألغي ترخيصه أن يعود لممارسة نشاطه لوجود نوع من الرقابة المعززة بصلاحيات قانونية قررتها المادة (٢٩) منه.

كما أن نص المادة (٢٦) قد بين عقوبة مخالفة أحكام الفصل الأول من هذا القانون، وهي الطبع بلا ترخيص أو إذن من وزارة الإعلام، الأمر الذي يؤدي إلى إمكان تطبيق العقوبة الواردة في هذا النص، حيث قرر أن (كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات).

فمن خلال نص المادة (١٥) نجد أن المشرع الكويتي قد جعل مدة الإغلاق أو التعطيل أسبوعين قابلة للتجديد، بدلا من ثلاثة أسابيع، كما أجاز لرئيس الدائرة الجزائية أو قاضي الأمور المستعجلة – أيهما تشاء النيابة العامة، وبالكيفية التي ترى أنها تحقق السرعة المطلوبة – منع الجريدة أو تعطيلها عن الصدور.

إلا أن الأمر الذي نود أن نشير إليه حقيقة، هو مصير العاملين في تلك الجريدة التي حكم بتعطيلها لمدة لا تجاوز السنة، وقد تصل لتلك السنة، فهم معرضون للفصل بعد عناء وجهود بذلوها في سبيل تأسيس تلك الجريدة، وقد استقرت حياتهم، ومراكزهم الوظيفية، فما المصير الذي قد يلم بهم؟

لعل هناك من يقول: إن تلك الآثار غير المباشرة قد ألمت بهم من جراء توقف العمل، وقد يتعرضون للتسريح أو الفصل من قبل رب العمل، وهو

صاحب الترخيص، وهذه الآثار من الآثار الجانبية للعقوبة بشكل عام، إلا أننا كنا نود حقيقة لو تبنى المشرع حلاً قانونياً يمكنهم من العيش لمدة يستطيعون خلالها البحث عن عمل إن شاؤوا، كأن تحدد مدة ثلاثة أشهر مثلاً تصرف لهم فيها من الكفالة المالية التي أودعت لدى وزارة الإعلام، على الرغم من أنها مخصصة للتعويضات المدنية عن مخالفة هذا القانون، أو إيجاد صندوق يستقطع من الرسوم التي يدفعها الأعضاء المنتمون لجمعية الصحفيين، يمكن المنتمين إلى جريدة حكم بتعطيلها من العيش واستمرار حياتهم مدة محددة حتى يتمكنوا فيها من البحث عن عمل آخر.

٤ – حالة الإلغاء الإداري بقرار من وزارة الإعلام:

لم يتضمن قانون المطبوعات نصاً يجيز إلغاء الترخيص بقرار من الجهة المختصة لتراخيص الصحف أو الجرائد أو المطبوعات، إلا في الأحوال التي بينها المشرع بنص المادة (١٠) من هذا القانون، وهي أحوال يلغى فيها الترخيص بقوة القانون، وليس لجهة الإدارة أي صلاحية فيها، سوى التأكد من تحقق تلك الشروط التي يتطلبها القانون لإلغاء الترخيص[٣٢]. كما أن المشرع أوكل إلغاء الترخيص – فيما عدا ذلك – إلى القضاء الجنائي المختص بالنظر في الجرائم المشار إليها في هذا القانون.

فالمشرع الكويتي لم يمكن الإدارة من إصدار قرار بإلغاء ترخيص سوى ما ورد في المادة (١٨) من هذا القانون، وهي ليست متعلقة بترخيص الصحف أو الجرائد أو المطبوعات، وإنما بأعمال فئة مرتبطة بالصحف، وغيرها من وسائل التعبير عن الآراء، ونقل الأخبار، وإعلام الجمهور في داخل دولة الكويت

(٣٢) لقد كان التشريع (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى يقرر من خلال نص المادة (٣٢) منه إمكانية أن تأمر دائرة المطبوعات والنشر، بعد الحصول على إذن من رئيس محكمة الاستئناف العليا، أن توقف صدور الجريدة إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة وفقاً لأحكام المواد (٢٣ – ٣٠) وذلك إلى حين صدور حكم قضائي في شأنها.

أو خارجها. فقرر بموجب نص المادة (١٨) من هذا القانون «يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتليفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت، وللوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الأخبار والمعلومات التي أبلغها تنطوي على مخالفة لأحكام هذا القانون».

فقد أراد المشرع الكويتي من خلال هذا النص، أن تستمر يد السيطرة والهيمنة على جميع ممثلي الصحف الأجنبية، ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة ومراسليها، وجعل مكنة إلغاء ترخيص ممارسة العمل داخل دولة الكويت من اختصاصات الإدارة، سواء بالمنح أو المنع، فهم لا يستطيعون ممارسة عملهم إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الإعلام بموجب نص المادة (١٨)، ولا يوجد ما يلزم الإدارة بهذه الموافقة سوى تأثير الرأي العام العالمي ومدى اهتمام دولة الكويت به. كما أنه، إذا ما منح هذا الإعلامي الأجنبي المخاطب بنص هذه المادة، فإنه يقع على عاتقه التزام قانوني حتى يستطيع أن يستمر في أداء عمله بدولة الكويت بشكل مرخص به، وهو ألا يرتكب ما يعد مخالفة لأحكام هذا القانون، أو كما قرر المشرع الكويتي ألا تنطوي الأخبار والمعلومات التي أبلغها على ما يعد مخالفة لأحكام هذا القانون.

وعلى الرغم من كون هذا النص إرثاً من القانون السابق، فإن المشرع الكويتي قد ذهب مذهباً مغايراً لما كان مقرراً بنص المادة (٤١) من قانون (٣) لسنة ١٩٦١ الذي كان يفرض عقوبة جزائية، بالإضافة إلى أنه كان يختلف من حيث الصياغة، إذ كان يقرر أنه «لا يجوز لمحرري الجرائد ومراسليها ووكالات الأنباء ممارسة عملهم في الكويت قبل أن يحصلوا على ترخيص في ذلك من دائرة المطبوعات والنشر، ويعاقب من يخالف ذلك أو ينتحل لنفسه صفة صحفية بغرامة لا تزيد على خمسمائة روبية».

ولقد كنا نتمنى لو أن المشرع الكويتي جعل هؤلاء الأشخاص المخاطبين بنص المادة (١٨) سابقة الذكر يخضعون لأحكام خاصة، حتى يتسنى لهم الدفاع عن أنفسهم، وعن تلك الأخبار التي نقلوها، والتي عادة ما تكون من مصادر محلية، ومنهم الغريب عن البلد، وقد لا يستطيع أن يتأكد من صحة هذه المعلومات، أو قد لا يتسنى ذلك له، فمن باب الحرية وحسن النوايا، كنا نفضل أن يخضع هذا المراسل لما يخضع له أي صحفي في دولة الكويت، أو ناشر مقالة للعقوبات الواردة في هذا القانون، فإن تمت إدانته منع كذلك من العمل في دولة الكويت، أو تم إلغاء تصريحه الذي حصل عليه من وزارة الإعلام.

المبحث الثاني
المسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة

إذا كان الأصل هو حرية التعبير، تطبيقاً لما هو مقرر من خلال نص المادة (٣٦) من الدستور الكويتي الذي قرر أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون». وأول ما قد يتبادر إلى الأذهان من ملاحظات حول هذا النص، هو مدى العقلانية التي اتصف بها النص، وتطابقه مع العاطفة الإنسانية؛ إذ إنه استخدم عبارة "لكل إنسان"، فحق التعبير حق إنساني لا يمكن لأي فرد على وجه هذه الخليقة الاستغناء عنه.

كما أن المشرع الكويتي قد أولى الصحافة والطباعة والنشر ما لم يول لغيرها؛ إذ إنه خصها بالذكر بنص دستوري، وأكد على حريتها، فقرر أن «حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون»، فهذا لا شك تأكيد من المشرع الدستوري على أهمية الصحافة والطباعة والنشر في حياة الأفراد، وبيان لأهميتها في دولة الكويت، الأمر الذي يجعلنا نأخذ بعين الاعتبار دائماً أن الأصل هو حرية الصحافة، وحرية الطباعة، وحرية النشر، وأن كل قيد على تلك الحرية يجب أن يفهم على أنه استثناء، فلا يتوسع في تفسيره. وإن كان المشرع الدستوري قد قدر للصحافة أن تعمل بحرية، فإنه قدر كذلك أن الحرية المطلقة، مفسدة مطلقة، فلا بد أن تقف عند ضوابط توفر لتلك الحرية نوعاً من الاتزان، فلا تسبب السخط، ولا تمس الاعتبار، ولا تؤثر على قيم الأمة، أو أمنها وأمانها.

وبناء على ما سبق، فإن على المشرع الجزائي، أن يتلمس السبل الواضحة الدقيقة التي تخلد لتلك الصحافة رسالتها المنشودة، أو تحقق للمطبوعات ما قرر لها من دور حيوي، وألا تمس ثوابت الأمة، التي يرى المشرع نفسه أنها تجسد مفهوم الثوابت، فالعبرة، بما يراه القانون، لا بما يراه أو يعتقد الأفراد أنه من

الثوابت، وإن خالفوا المشرع القانوني فيما يعد ثوابت أو قيماً لا بد من حمايتها، فإن المرجعية لما يراه المشرع القانوني، لا ما يراه الأفراد أو يعتقدونه.

ولقد قنن المشرع الكويتي في هذا النطاق ما يرى ضرورة عدم المس به، وأن كل اعتداء عليه يمثل اعتداء على قيم المجتمع الكويتي وثوابته، فقرر مجموعة من النصوص امتازت بالتنوع والاختلاف؛ نتيجة لتعدد تلك القيم والثوابت، من المادة (١٩) من قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وحتى المادة (٢٢) من القانون ذاته.

المطلب الأول
المحظورات المبنية على أساس ديني أو قضائي

قرر المشرع الكويتي من خلال نص المادة (١٩) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ أنه «يحظر المساس بالذات الإلهية، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو الصحابة الأخيار، أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠»[٣٣].

(٣٣) جرم المشرع البحريني المساس بالدين الإسلامي دون الأديان الأخرى باعتبار أن الدين الإسلامي هو الدين الرسمي للدولة، فنص من خلال الفقرة الأولى من المادة (٦٧) على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر: أ – التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد» وقد سبق أن أكد على مبدأ عدم المساس من خلال نص المادة (١) من القانون حيث نصت على أن «لكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما وفقاً للشروط والأوضاع المبينة في هذا القانون، وذلك كله دون المساس بأسس العقيدة الإسلامية ووحدة الشعب، وبما لا يثير الفرقة أو الطائفية». كما قرر ذلك المشرع القطري ولكن بشكل أوسع مقرراً الحماية لجميع الديانات السماوية من خلال الفقرة (و) من نص المادة (٤٧) التي نصت على أنه «لا يجوز نشر ما يلي: =

كما قرر المشرع الجزائي حظر كل ما من شأنه المساس بنزاهة القضاء الكويتي والمنتمين له من قضاة ووكلاء نيابة، فقرر أنه يحظر نشر كل ما من شأنه المساس بحياد رجال القضاء ونزاهتهم، كذلك، منع نشر كل ما يتضمن إهانة أو تحقيراً لرجال القضاء والنيابة العامة، حرصاً على المكانة المفترضة لهؤلاء في أعين أفراد المجتمع الكويتي وما يجب أن يكرس لهم من وقار وهيبة تتصل بالجهاز القضائي نفسه.

أولاً – المحظورات على أساس ديني:

لا شك أن هذا الحظر أو المنع يرجع لأساس ديني عقائدي متصل بالمواطنين بدولة الكويت، وحتى لا يتخذ المساس بالدين وسيلة لضرب الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي[٣٤]، وهو منع منسجم مع أحكام الدستور الكويتي الذي قرر من خلال نص المادة (٢) أن «دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع». كما أن أفراد المجتمع الكويتي لا يتقبلون أي اعتداء ينصب على الدين الإسلامي، حيث إنه يمثل دين الأغلبية المطلقة الموجودة على أرض الكويت بالإضافة إلى أنه الدين الرسمي للدولة.

ونظراً لأهمية العقيدة لدى أفراد المجتمع، كان من الأهمية أن ينصرف التجريم كذلك إلى ركائز هذه الديانة وأولها الذات الإلهية، كإسناد – والعياذ بالله

= (و) كل رأي يتضمن سخرية أو تحقيراً لإحدى الديانات السماوية أو أحد مذاهبها، أو يساعد على إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الدينية). وكذلك كان منهج التقنين بالنسبة للمشرع العماني الذي قرر من خلال نص المادة (٢٨) من المرسوم السلطاني رقم (٤٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن قانون المطبوعات والنشر، التي نصت على أنه «لا يجوز نشر كل ما من شأنه المساس بالأخلاق والآداب العامة والديانات السماوية».

(٣٤) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، غير مشار لسنة الطبع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٣٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار الفكر الجامعي، ص ١١١.

– العيب أو النقصان أو تشبيه أو وصف لا يليق بالذات الإلهية. ولا شك أن العيب بالذات الإلهية يخرج المسلم من الملة، والخروج من الملة أو الارتداد عن الديانة الإسلامية غير معاقب عليه وفقاً للقانون الجزائي الكويتي، إنما كل ما يمكن إسناده لمن ينشر مقالة تتضمن المساس بالذات الإلهية هي العقوبة المقررة بموجب نص المادة (١٩).

كذلك جرم المشرع كل مساس بكتاب الله الذي يؤمن المسلمون جميعهم بقدسيته، وأنه هو الوحي الذي أنزل على سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – فلا يجوز المساس به عن طريق النشر، بكل ما من شأنه أن يتضمن مفهوم المساس الذي قد يرى القضاء أن هذا النشر تضمنه. ويعد تجريم المساس بالقرآن الكريم تجريماً مستحدثاً من خلال القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ حيث لم يكن يتضمنه القانون الملغى، وإن كنا حقيقة نود أن يتدخل المشرع الجزائي لحماية هذا الكتاب المقدس، الذي له مكانة عظيمة في قلب كل مسلم، عن طريق حمايته من أي صنف من صنوف الازدراء لا بالنشر فقط، كضرورة فرض عقوبة جزائية مغلظة على كل فعل من شأنه أن يتضمن مساساً به من خلال القواعد الجزائية، كالاعتداء عليه بالتمزيق أو غير ذلك من صنوف الأفعال التي تحط من المكانة المفروضة له في قلوب الأفراد في مجتمع إسلامي.[٣٥]

كذلك، جرم المشرع الكويتي كل مساس بالأنبياء، ولا شك أن هذا التجريم يشمل كذلك الرسل، فكل نبي هو رسول، وهم الذين تعارف عليهم المسلمون

(٣٥) أدخل المشرع القطري من خلال نص المادة (٥٦) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ قاعدة فريدة في حماية القرآن الكريم، فنص على أنه «لا يجوز استيراد أو تداول المصاحف الشريفة أو أجزاء منها سواء أكانت على هيئة مطبوعات أم مسجلات صوتية قبل الحصول على ترخيص خاص بالاستيراد من إدارة المطبوعات والنشر. ويشترط أن تكون نسخ المصاحف والأجزاء المستوردة للتداول معتمدة من إحدى الجهات المختصة في البلاد العربية أو الإسلامية التي تستورد منها، وأن تقر هذا الاعتماد الجهة المسؤولة عن الشؤون الدينية في دولة قطر». ولا شك أن إقرار مثل هذه القاعدة من شأنه أن يحافظ على هذا الكتاب المقدس في قلوب المسلمين من أي محاولة لتحريفه، ويضمن سلامة النسخ الصوتية والمكتوبة التي تدخل البلاد.

وعلى عددهم أنهم من ضمن الأنبياء، ولمن ذكروا عن طريق كتاب الله أنهم يتمتعون بتلك الصفة فقط؛ إذ إننا نعلم أن هناك من الصالحين من ورد ذكرهم في القرآن وثار الخلاف عليهم فيما إذا كانوا من الأنبياء أو الرسل أو الصالحين، كذي القرنين والخضر، الأمر الذي معه يجب إغلاق باب الخلاف والنزاع والفتن، من خلال تجريم مانع شامل، وإن كنا نرى أنه لو ورد المساس بغير الأنبياء الذين ذكروا بالقرآن الكريم، فإن ذلك يشكل مساساً بالقرآن ذاته.

كذلك اشتمل التجريم الوارد بنص المادة (١٩) كل مساس بالصحابة الأخيار، والصحابي هو من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، ويجب على قاضي الموضوع أن يتأكد من صفة من تعرض للمساس من خلال الرجوع للآراء الفقهية الشرعية، ويرى ما أجمع عليه الجمهور باعتباره صحابياً، الأمر الذي يعني أن التابعين – وهم الذين رؤوا الصحابة، ولم يروا النبي – صلى الله عليه وسلم – لا تشملهم حماية النص.

كما أن النص أيضاً قرر حماية جديدة، وهي حماية مضافة، تتمثل في تجريم الاعتداء على زوجات النبي – صلى الله عليه وسلم – أو آل البيت، ولقد أحسن المشرع الكويتي بإضافة مثل هذه الفقرة المخصصة لزوجات النبي، على الرغم من دخولهن – رضوان الله عليهن جميعاً – ضمن فقرة الصحابة؛ إذ هن صحابيات قطعاً، فهن أمهات المؤمنين، كما أن آل البيت عترة النبي – عليهم وعلى النبي أفضل الصلاة والتسليم – أيضاً منهم من هو من الصحابة، ومنهم من يعد من التابعين، الأمر الذي يعني أنه كان لا بد من فرض حماية جزائية لكل مساس بهم، وهذه الحماية التي قررها المشرع الجزائي جاءت شاملة، وبأسلوب مغاير عن كل محظورات النشر. إذ إن المشرع منع – من خلال نص المادة ١٩ – كل تعرض لهم بالسخرية أو الطعن بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها من خلال نص المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ التي تنص على أن «كل من حرض علناً، أو في مكان عام، عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم، أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، على قلب نظام الحكم القائم في دولة الكويت، وكان التحريض

متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. ويحكم بنفس العقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي القائم في الكويت».

الأمر الذي يعني أننا نستطيع أن نقرر أن الجريمة الواردة من خلال نص المادة (١٩) السابق الإشارة إليه تقوم بأي مساس، سواء كان من خلال النشر عن طريق الجرائد أو الصحف أو المطبوعات، كما أنها تقوم كذلك بأية وسيلة أخرى حتى ولو لم يكن المساس من خلال النشر، إذا كانت من ضمن الوسائل التي أشارت إليها المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠، وهذا النص الأخير ذكر التحريض في مكان عام أو مكان خاص يستطيع سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام، وهو مفهوم موسع للعلانية، كما أن التحريض هنا يختلف عن التحريض التقليدي الذي تقوم بموجبه الجريمة على النحو الوارد في نص المادة (٤٨) من قانون الجزاء، الذي يتطلب فيه الفقه أن تكون الجريمة قد ارتكبت بناءً على هذا التحريض؛ إذ إن التحريض هنا تقوم به الجريمة حتى ولو لم يؤد إلى تلك الجريمة المبتغاة من ذلك الحث وتقوية العزم عن طريق التحريض، فهو تحريض – على خلاف التحريض التقليدي – شكلي لا يتطلب فيه نتيجة[٣٦]. ولا شك أننا نتلمس هذا المفهوم كذلك من خلال الطرق التي

(٣٦) التحريض التقليدي الذي نقصده هو ذلك التحريض المشار إليه من خلال نص المادة (٤٨)، التي بينت صور الاشتراك السابق، ونحن سبق أن ذكرنا تحفظنا على ذلك التحريض الذي ذكر من خلال نص المادة (٤٧) من قانون الجزاء التي تناولت صور المساهمة الأصلية، وذكرنا أن ذلك الوصف لا يصدق عليه وصف التحريض القانوني بالمعنى الدقيق، ويتم التحريض باعتباره صورة من صور الاشتراك السابق في وقوع الجريمة، عن طريق حث الجاني على ارتكاب الجريمة سواء كان لدى الجاني في الأصل ذلك التفكير الإجرامي واقتصر دور المحرض على شحذ همته وتبديد مخاوفه والتهوين عليه من نتائج ذلك السلوك الإجرامي، أو لم يكن لدى الفاعل الأصلي أية =

= فكرة إجرامية، فكانت الجريمة نابعة من المحرض نفسه الذي زرعها في فكره وزين له ارتكابها. يستخلص من ذلك، أن التحريض لابد أن يكون مباشراً أي يهدف إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي، أو الشروع فيه، أما العبارات العامة المبهمة التي تحمل أكثر من تأويل فإنها لا تعد من قبيل التحريض المعاقب عليه؛ لذا فإن التحريض وبحسب طبيعته يتطلب أن يكون بفعل إيجابي، أياً كانت الوسيلة، سواء بالقول أو الكتابة، وعن طريق الوعد أو الوعيد، أو باستخدام الإغراء المادي أو النفسي، وأن يتضمن من الأسلوب ما يقنع للتأثير فيمن وجهت إليه وتدفعه لارتكاب الجريمة، فإن كان الفاعل الأصلي ماضياً في ارتكاب الجريمة سواء تدخل المحرض أم لم يتدخل، فإننا لا نستطيع أن نثير مسؤولية المحرض الجنائية، حيث إنه لم يكن له – على الرغم مما ذكره – تأثير على إرادة الفاعل لدفعه لارتكاب سلوكه الإجرامي؛ لأن النص يشترط أن تقع الجريمة بناء على هذا التحريض. والأصل أن يكون التحريض فردياً، أي موجهاً لشخص واحد، سواء من قبل شخص محرض واحد أو عدة أشخاص قاموا بتحريض شخص واحد، إلا أنه يوجد تحريض جماعي من قبل شخص واحد، لعدة أشخاص آخرين يحثهم فيه على ارتكاب جريمة معينة، ولكن نظراً لخطورة هذا التحريض الجماعي، فإنه عادة ما يكون مجرماً من قبل المشرع بنصوص خاصة؛ مثال ذلك نص المادة (٢٩) من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٧٠، التي تعاقب كل من حرض علناً آخر في مكان عام على تغيير نظام الحكم بالقوة أو بطرق غير مشروعة. ونص المادة (٣٠) من القانون رقم ٣ سنة ١٩٦٠، الذي يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال الذي يتضمن تحريضاً على قلب نظام الحكم بالقوة أو بطرق غير مشروعة. ونص المادتين (٢٧ – ٢٨) من القانون نفسه اللتين تعاقبان رئيس التحرير وكاتب المقالة إذا تضمنت تحريضاً على ارتكاب جرائم معاقب عليها قانوناً. كذلك الفقرة الثانية من المادة (٦٠) من القانون ٣١ سنة ١٩٧٠ في حالة تحريض الجنود في زمن الحرب على الانخراط في خدمة دولة أجنبية. والمادة (٢٦) من القانون نفسه التي تعاقب كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد. وفي هذه الحالات الخاصة في التحريض كجريمة ذات طبيعة خاصة، لا يتحقق السلوك الإجرامي بناء على هذا التحريض، وإنما يكون التحريض في هذه الحالات مجرماً بحد ذاته دون نظر إلى تحقق النتيجة لخطورته على الجماعة. ونص المادة (٢٠٤) جزاء التي تعاقب على التحريض العلني لممارسة الفجور والدعارة. بل إننا نجد، أحياناً، أنه على الرغم من أن التحريض قد لا يكون جماعياً أو عاماً، ولكن لخطورته فإن المشرع قد ينص عليه كجريمة خاصة، كنص المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء التي تنص على أن "كل من حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريق كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة، وغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو إحدى هاتين العقوبتين".

ذكرها المشرع الكويتي في متن نص المادة (٢٩) السابقة الذكر، حيث إنه ذكر الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى، وهذه الوسائل يفتقد بعضها ما يتطلبه الفقه من تكرار وتوجيه للأقوال لشخص أو عدة أشخاص، الأمر الذي يؤكد اتجاه المشرع الكويتي إلى التوسع في فرض تلك الحماية المقررة لمن ذكرهم بنص المادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر.

ثانياً – المحظورات على أساس قضائي:

قرر المشرع الجزائي من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر أنه «يحظر نشر كل ما من شأنه: ٢ – إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة، أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته، أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته».

ونود بداية أن نذكر بما قرره المشرع الدستوري في الفصل الخامس المتعلق بالسلطة القضائية من الدستور الكويتي، حيث قنن من خلال نص المادة (١٦٢) أن «شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الملك، وضمان للحقوق والحريات». الأمر الذي كان من المفترض أن يأخذه المشرع العادي بعين الاعتبار، ويقرر كل حماية لازمة لهذا المنصب والجهاز القضائي بأكمله، فيمنع كل ما من شأنه أن يتضمن إهانة أو تحقيراً لقاض أو وكيل نيابة؛ حيث إن القضاء هو أساس الملك وصنوانه، والنيابة العامة شعبة أصيلة من شعب القضاء، ومآل كل وكيل نيابة هو القضاء، الأمر الذي يستتبع أن تنال أيضاً تلك المكانة والوقار في أعين الناس، فلا بد – حتى تقوم أركان هذا التجريم – أن يتصف الشخص بوصف وكيل نيابة أو قاض، فإن لم تكن له تلك الصفة وقت نشر ما يتضمن الإساءة له، فإنه لا يحقق شروط هذا التجريم المقرر من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (٢١)، وإن جاز محاسبة كاتب المقال على أسس أخرى، كنص الفقرة السابعة من نص المادة (٢١) إن تحققت شروطها. فإن كان الفرد قاضياً سابقاً وقت نشر المقال، فإن الحماية المقررة بالنص لا تشمله،

وكذلك إن كان طالباً في معهد القضاء معيناً باحثاً، ولم يصدر بشأنه قرار وزاري بتعيينه على فئة وكيل نيابة (ج).[٣٧]

كذلك منع المشرع الجزائي نشر كل ما يتضمن مساساً بنزاهة القضاء أو حياديته، وذلك كأن ينسب سوء السلوك لرجال القضاء، أو اتهامهم بالجهل أو بالمتاجرة بأعمال وظيفتهم، أو ادعاء أن أحكامهم مبنية على الواسطة أو المجاملة.. إلخ من الأمور التي يجب أن ينزه القضاء والمنتسبون إليه عنها، ولا شك أن نشر مثل تلك الأمور من شأنه أن يخل بهيبة القضاء، والثقة المستقرة في ضمائر الأفراد ومشاعرهم تجاه هذا الجهاز بأكمله، وهذا المنع، لا يعد حماية فقط لرجال القضاء، بل للعدالة وقيمتها، والشعور الأخلاقي بها المستقر في المجتمع، ولا شك أن المساس بسمعة هذا الجهاز عن طريق النشر هو مساس بسمعة بلد بأكمله، وفقدان للأمن والعدالة فيه.

على الرغم من أن النص جاء بصياغة التشخيص، فإننا نرى أن النص التجريمي ينطبق أيضاً على حالة قيام الناشر بالمساس بالمحاكم بصفتها، كالقول الذي يتضمن المساس بالمحكمة الدستورية؛ إذ إن تلك الإساءة للمحكمة تتضمن – عقلاً ومنطقاً – إساءة للعاملين بها من قضاة، وهم صفوته وسنامه، أو الإساءة لمجلس القضاء، أو لجنة قضائية يتكون أفرادها من قضاة أو وكلاء نيابة، كلجنة قبول الباحثين بمعهد القضاء، أما اللجان المختلطة التي تتكون من رجال قضاء وغيرهم ممن لا ينتمون لجهاز القضاء، فإننا نتردد في إطلاق الحكم، ونرى أن ركن التجريم لا يتحقق بناء على الفقرة الثانية من نص المادة (٢١)؛ نظراً لأن الغاية منها هي المحافظة على هيبة القضاء ورجاله من

(٣٧) نصت الفقرة الثانية من المادة (٦١) من قانون تنظيم القضاء على أنه «ويكون التعيين في وظائف النيابة العامة الأخرى والترقية إليها بمرسوم بناء على عرض وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء، عدا التعيين في درجة وكيل نيابة (ج)، فيصدر به قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي النائب العام وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، ويوضع وكيل النيابة (ج) تحت التجربة، ويجوز فصله بقرار من الوزير بعد أخذ رأي النائب العام إذا ثبت أنه غير صالح للقيام بأعباء وظيفته».

المساس، وعلى الحياد والنزاهة التي يتصفون بها، الأمر الذي لا يتحقق في تلك اللجان المختلطة؛ إذ إنه – في أغلب الأحيان – لا يكون لها أي صلة مع عمل الجهاز القضائي.

ومع إقرار المشرع لمثل هذا المنع من النشر، فإن ذلك لا يقيد الباحثين من أصحاب الاختصاص القانوني، أن يتناولوا بالنشر تلك الأحكام القضائية التي تصدر من مختلف درجات المحاكم وأنواعها، ومن نقد تلك الأحكام نقداً موضوعياً وعلمياً يتوخى به تحقيق المنعة العلمية دون تجريح أو مساس برجال القضاء الذين أصدروها.

كذلك لم يجز المشرع الكويتي نشر ما قررت جهات التحقيق أو المحاكم سريته؛ إذ إن من شأن هذا المنع الحفاظ على سرية التحقيق أو بعض أنواع المحاكمات الجزائية التي قرر المشرع جعلها سرية بنص القانون.

فمن المقرر قانوناً أن التحقيقات تجرى بخصوص بلاغات قد تصدق وقد تكذب، ويتبين ذلك بعد إجراء التحقيق من الجهة المختصة، الأمر الذي جعل المشرع يقرر مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، حفاظاً على سمعة الأفراد، ومنعاً للتعرض لهم بما قد يسوؤهم، وقد يكون بعيداً عن الحقيقة، كما أن النشر في هذه المرحلة قد يؤثر على اتجاه سير التحقيق بتشكيل رأي عام موجه أو ضاغط على السلطات المختصة بالتحقيق(٣٨)، وهو ما يتنافى مع ما ينبغي أن تكون عليه إجراءات التحقيق من السير بكل هدوء وروية؛ حتى يتسنى تحري الحقيقة والعدالة في هذا التحقيق وإقرار حقوق المتهم بشكل يتلاءم مع العدالة. فكان هذا المنع من النشر من قبل المشرع الكويتي حتى يسهم في المحافظة على سرية التحقيقات الابتدائية.

(٣٨) د. علي حمودة، تأثير وسائل النشر على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق، جامعة حلوان، الإعلام والقانون، من تاريخ ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩٩، ص ٥ وما يليها.

وهذه الضمانة المتعلقة بسرية التحقيق الابتدائي وإن لم تقرر بشكل صريح بوصفها مبدأ ضمن نص قانوني يتضمنها التشريع الكويتي، فإننا نستطيع أن نستلهمها من خلال قراءة نص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تقرر في عجزها أن «للمتهم وللمجني عليه الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق الابتدائي، ولكل منهما الحق في أن يستصحب معه محاميه وليس للمحامي أن يتكلم إلا بعد إذن من المحقق؛ وإذا كان المتهم مقبوضاً عليه أو محبوساً، وجب على المحقق إحضاره أثناء التحقيق. ويجوز للمحقق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك أن يأمر بجعله سرياً». وهذا الكلام ورد بعد أن حدد النص الأشخاص الذين يجوز لهم حضور التحقيق، وهم المتهم والمجني عليه فقط، مما يعني بطريق المخالفة أنه لا يجوز لغيرهم الحضور، أما ما ورد في الفقرة الأخيرة التي أشرنا إليها من النص، فهو متعلق بمحامي المتهم أو المجني عليه.(٣٩)

ولقد قرر المشرع الدستوري مبدأ علانية المحاكمة الجزائية، فنص من خلال المادة (١٦٥) على أن «جلسات المحاكم علنية، إلا في الأحوال الاستثنائية التي يبينها القانون». فالأصل أن جلسات المحاكم الجزائية علنية، ويعد ذلك ضمانة من الضمانات المقررة للمتهم، وتحقيقاً لمبدأ الشفافية وتأكيداً على مبدأ الحياد، الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائي من خلال نص المادة (١٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن «جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة استثناءً أن تنظر قضية في جلسة سرية إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة أو مراعاة للنظام العام والآداب العامة، ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية دائماً»(٤٠).

---

(٣٩) كذلك نشير إلى تعميم النائب العام رقم ٨٣/٥ المتعلق بحقوق الدفاع وواجباته في مرحلة التحقيق، وفي نص المادة (١٣٨) منه في الفقرة (٩) أشار إلى أن لعضو النيابة المحقق في حالة الضرورة والاستعجال أن يباشر إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، وبمجرد انتهاء الحالة الموجبة لذلك يجب السماح لمحامي المتهم بحضور التحقيق.

(٤٠) حول ذلك انظر: د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ص ٢٨٨. د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٢٦١. د. محمود محمود =

وقد يمنع المشرع الجزائي جعل المحاكمات علنية، حرصاً على المتهم وعلى سمعته، نظراً لكونه حدثاً، على النحو المقرر بقانون الأحداث الذي جعل انعقادها بشكل سري دائماً، مراعاة للحدث نفسه على النحو الذي تضمنته المادة (٢٩) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن الأحداث في الفقرة (أ) التي تنص على أن «تجري محاكمة الحدث بغير علانية، ولا يجوز أن يحضرها إلا الحدث وأقاربه والشهود والمحامون ومراقبو السلوك ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص».

ولا ننسى في هذا المجال أن نذكر بأحكام المادة (٢١٣) من قانون الجزاء التي قررت جواز نشر الأقوال أو العبارات في ظروف معينة، فنصت على أن «لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية:.....

ثانياً: إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده وفقاً للقانون مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام محكمة أو أثناء إجراءات قضائية بشرط ألا يكون قد صدر وفقاً للقانون قرار بحظر النشر.

ثالثاً: إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات كقاضٍ أو مدعٍ أو محامٍ أو شاهدٍ أو طرف في الدعوى.

وفي الأحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية».

= مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ص ٢٦٧. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٦٠٣. د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الحنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، غير مشار لمكان الطبع، ص ٤١٧. د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧، ص ٥١٣.

ومن ثم، فإن النشر لا يكون جائزاً في تلك الأحوال التي تقرر المحكمة جعل الجلسة سرية محافظة على النظام العام، أو الآداب العامة، أو إذا رأت المحكمة أن ذلك يسهم في ظهور الحقيقة، أو كان المتهم حدثاً؛ خضوعاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٢١) من قانون المطبوعات.

المطلب الثاني
المحظورات المبنية على أسس سياسية أو أمنية

تناول المشرع الكويتي تجريم كل ما من شأنه أن يؤثر في بعض القواعد المتصلة بالنظام السياسي في دولة الكويت، ومن أهمها تلك القواعد التجريمية ذات الصلة بأمير البلاد، كما استحدث المشرع الكويتي من خلال القانون (٣) لسنة ٢٠٠٦ نصاً يحظر نشر كل ما من شأنه أن يتضمن تحقيراً للدستور أو تقليلاً من شأنه، وأبقى على ما كان مقرراً بخصوص منع نشر الاتصالات السرية الرسمية ونشر المعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت تحت التجريم، وكذلك جاء المشرع ليمنع نشر كل ما قد يتصل بمعلومات سرية ذات صلة بالمصالح العليا للبلاد.

أولاً – منع التعرض لشخص الأمير:

أمير البلاد، باعتباره رئيس الدولة، ورئيس السلطات الدستورية في الوقت نفسه، كان لا بد من إنزال سموه المنزلة اللائقة به من الناحية القانونية، فهو يمثل الدولة، ويجسد هيبتها، فهو رمز هذه الأمة، وترتبط به كرامة أبنائه من بني بلده، وهو باعتباره قائد الدولة، قد قرر له المشرع الدستوري ذاتاً لا يجوز المساس بها بأي حال من الأحوال، فهو لا يسأل عن أي جريمة من الناحية القانونية، ولا يجوز إثبات الوقائع القانونية التي قد تسند له، فقرر المشرع من خلال نص المادة (٥٤) من دستور دولة الكويت أن «الأمير رئيس الدولة، وذاته مصونة لا تمس»، فكان من خلال هذا المنطق الدستوري الذي لا تجوز مخالفته أن يقرر المشرع الجزائي كذلك مكانة لائقة لرئيس الدولة ورئيس السلطات

العامة بها[٤١]. فالأمير رئيس لأغلب الأجهزة الحساسة في هذه الدولة كالقوات المسلحة[٤٢] والسلطة التشريعية[٤٣]، والسلطة التنفيذية[٤٤]، وتحكم المحاكم باسمه[٤٥]، لذا، ومن أجل تعزيز هذه المكانة السامية، وحرصاً عليه مما قد ينشر في الصحف اليومية أو الجرائد، أو مما قد ينسب له من قول، قرر المشرع الجزائي أن يضفي منعاً من التعرض لذات سموه، فلا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري، فقرر من خلال قانون المطبوعات وبموجب نص المادة (٢٠) أنه «لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري».

ولو تمعنا جلاء هذا النص، لوجدنا أن المشرع يمنع كل تقويم للأمير عن طريق النقد الإيجابي، أو النقد السلبي، فلا يجوز بتاتاً تقويم أعماله أو أفعاله،

(٤١) عاقب المشرع البحريني من خلال الفقرة (ب) من نص المادة (٦٨) كل من ينتقد الملك أو يمس بجلالته من خلال النشر، فقرر أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر: ب – التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة»، وقرر له عقوبة أشد في حال العود من خلال الفقرة الأخيرة من المادة نفسها التي نصت على أنه «وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون»، كما قرر المشرع القطري هذا الحكم من خلال نص المادة (٤٦) من قانون المطبوعات القطري، حيث نص على أنه «لا يجوز التعرض لشخص أمير قطر بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب إليه القول إلا بإذن مكتوب من مدير مكتبه». وأخذ بهذا المنع المشرع العماني إلا أنه وسع في مجال الحماية ليشمل الأسرة المالكة، وذلك من خلال المادة (٢٥) من قانون المطبوعات والنشر (٤٩) لسنة ١٩٨٤على أنه «لا يجوز نشر ما من شأنه النيل من شخص جلالة السلطان أو أفراد الأسرة المالكة تلميحاً أو تصريحاً بالكلمة أو بالصورة».

(٤٢) مادة (٢) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش التي نصت على أن (الأمير هو القائد الأعلى للقوات المسلحة).

(٤٣) مادة (٥١) من دستور دولة الكويت.

(٤٤) مادة (٥١) من دستور دولة الكويت.

(٤٥) مادة (٥٣) من دستور دولة الكويت.

بهدف حثه على العمل بشكل أفضل، أو توجيهه لعمل معين. فهو له كل الحرية والاختيار أن يعمل على النحو الذي يريد، وأن يتعامل بالشكل الذي يرى أنه يحقق مصالح البلاد، دون أن يجيز القانون التعرض لمقامه السامي بالنقد الصريح أو المبطن.

ولا يفوتنا في هذا الشأن أن نذكر بأن هناك من الجرائم ما يمكن أن يضاف إلى الجريمة المشار إليها من خلال نص المادة (٢٠) من قانون المطبوعات، منها على سبيل المثال الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون أمن الدولة الداخلي (٣١) لسنة ١٩٧٠ التي تنص على أن «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً أو في مكان عام، أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر، في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

وحتى يتمتع المخاطب بهذه الحصانة لا بد أن يتصف الفرد الطبيعي بصفة أمير البلاد وقت ارتكاب النشاط المشار إليه من خلال المادة (٢٠) التي تجرم النقد أو المساس بشخصه أو ذاته، فإن وقع عليه المساس بالنشر قبل توليه هذا المنصب لم تتحقق أركان الجريمة، كما أن هذا المنع من النقد لا يشمل أسرته أو أبناءه، إلا إذا ترتب على المساس بهؤلاء مساس به بالتبعية.

ويتحقق هذا التجريم – كما يرى الفقه – بكل نشاط يتضمن إهانة لمقام الأمير، على أن يكون هذا النشاط قد تحقق عن طريق النشر، ومفهوم الإهانة هو ما يجب البحث في مضمونه، ولا شك أن ذلك ملقى على عاتق قضاء الموضوع الذي يقوم بتفسير تلك الكلمات الواردة في المقال، على ضوء معنى تلك الكلمات وما هو مستقر عليه في عرف دولة الكويت.[٤٦]

(٤٦) انظر حول ذلك الإجرام بتعمق: د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية، ص ٤٦٣.

كما أن هذا التجريم يشتمل على أي إسناد فعل إلى الأمير أو نسب أي قول له قبل الحصول على ترخيص خطي بذلك النشر من الديوان الأميري، سواء كانت رسائل موجهة للشعب الكويتي، أو بيان موقف سياسي، أو ما يريد أن يعبر عنه صاحب السمو من أفكار مختلفة متصلة بنواحي الحياة المتنوعة أو مجالاتها في دولة الكويت أو العالم المحيط بنا، الأمر الذي يجب أن يقوم الديوان الأميري بإرسال ما يعبر عن تلك الآراء أو الاتجاهات الصادرة من صاحب السمو بشكل مكتوب، ولا شك أن ذلك يشمل حتى زيارات الأمير أو جولاته وما يترافق مع تلك الجولات من تصريحات أو تعبير عن الآراء، وحتى لو كان هناك صحافة مرافقة لتلك الزيارات، فيفترض – من خلال منطق النص – ألا يتم النشر إلا بعد صدور الإذن الخاص المشار إليه من خلال نص المادة (٢٠) من قانون المطبوعات والنشر.

ثانياً – تحقير الدستور الكويتي أو ازدراؤه:

منع المشرع الكويتي نشر كل ما من شأنه أن يتضمن ازدراء أو تحقيراً للدستور، فقرر من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (٢١) أن «يحظر نشر كل ما من شأنه: ١ – تحقير أو ازدراء دستور الدولة». ويعد هذا التجريم مستحدثاً في التشريعات الكويتية؛ إذ لم يكن هذا الأمر قد تناوله قانون المطبوعات السابق. كما لم يتضمنه قانون الجزاء الكويتي (١٦) لسنة ١٩٧٠.

فالدستور – ونظراً لما يجسده ويتضمنه من قواعد قانونية – فهو الميثاق الذي اجتمعت عليه الأمة، وقررت فيه القواعد القانونية التي تجسد المفاهيم العليا لهذا البلد، وقد بين المشرع الدستوري نظام الحكم في دولة الكويت، وبين طبيعة العلاقة بين السلطات، كما بين الحقوق والحريات المكرسة للمواطن والإنسان.[٤٧]

(٤٧) أوجب المشرع البحريني على الصحفي أن يلتزم قواعد الدستور والقوانين من خلال نص المادة (٣٧)، فقرر أن «يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم».

وحتى يقوم التجريم، لا بد أن يصدق على تلك الوثيقة التي وقع عليها الإهانة أو الازدراء وصف الدستور من الناحية القانونية. ويقصد بالدستور: مجموعة القواعد القانونية التي تضمنتها الوثيقة الرسمية الصادرة من السلطة التأسيسية الأصلية، التي تعالج المسائل الخاصة بالتنظيم السياسي للدولة(٤٨). ويرى الفقه الدستوري أن مصطلح الدستور مقصور على القواعد الدستورية التي وردت في الدستور دون سواه، أما إن وردت مجموعة من تلك القواعد الدستورية في أحد الكتب المتصلة بقانون الجزاء، أو حتى كتاب مخصص لشرح القانون الدستوري، فوقع التحقير أو الازدراء على ذلك الكتاب، فإن التجريم لا يتحقق؛ نظراً لأن الهدف من الحماية الجزائية إنما فرض للدستور نفسه، وليس لمؤلفات قد ورد فيها قواعد دستورية، إلا إذا انصب التحقير أو الازدراء على القاعدة الدستورية نفسها لكونها قاعدة دستورية، عن طريق التهكم أو السخرية من تلك القاعدة الدستورية.

ولا شك أن مفهوم التحقير أو الازدراء الذي ورد في النص يرجع في تفسيره إلى القضاء الموضوعي، الذي يتناول المقصود به بالرجوع للأعراف السائدة في دولة الكويت، ولا بد أن يكون ذلك التحقير أو الازدراء قد وقع عن طريق النشر؛ كما هو مقرر من خلال نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر في فقرتها الأولى. ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار الأسباب التي ذكرها المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٢١٣) من قانون الجزاء الكويتي التي نصت على أنه «لا جريمة إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة في الأحوال الآتية: أولاً: إذا صدرت الأقوال أو العبارات المنشورة من موظف عام أو غير موظف، تنفيذاً لحكم القانون أو استعمالاً لاختصاص أو لحق يقرره.

(٤٨) حول مفهوم الدستور انظر: عميد الفقه الدستوري أ. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص ١١ وما يليها.

ثانياً: إذا كانت الأقوال أو العبارات المنشورة لا تعدو أن تكون سرداً أو تلخيصاً أميناً لما دار في اجتماع عقده وفقاً للقانون مجلس أو هيئة أو لجنة لها اختصاص يعترف به القانون، أو لما دار أمام المحكمة أو أثناء إجراءات قضائية، بشرط ألا يكون قد صدر وفقاً للقانون قرار بحظر النشر.

ثالثاً: إذا كانت الأقوال أو العبارات قد أذيعت أثناء إجراءات قضائية من شخص اشترك في هذه الإجراءات كقاضٍ أو مدعٍ أو محامٍ أو شاهد أو طرف في الدعوى.

وفي جميع الأحوال المتقدمة الذكر، يستوي أن تكون الأقوال أو العبارات صحيحة أو غير صحيحة، ويستوي أن يكون من صدرت منه يعتقد صحتها أو لا يعتقد ذلك، ويستوي أن يكون النشر قد تم بحسن نية أو بسوء نية».

فلا مسؤولية على الفاعل إذا ما تحققت الشروط المتطلبة لانطباق نص المادة (٢١٣) من قانون الجزاء؛ حيث إنها تمثل سبباً من أسباب الإباحة.

أخيراً لا بد من الإشارة إلى مسألة قد تثار من الناحية العملية، وهي مسألة التحقير أو الازدراء إذا ما كان قد وقع على المذكرة التفسيرية، فهل يتحقق التجريم الوارد بالنص؟

حقيقة بالرجوع لآراء الفقه الدستوري، فإننا نجد أن هناك إجماعاً على أن المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت متممة لأحكام الوثيقة الدستورية، ولها من القوة والإلزام، وهذه المذكرة التفسيرية للدستور جاءت شارحة وموضحة للعديد من النصوص الدستورية، الأمر الذي يترتب عليه أن كل مساس بها بذلك السلوك المجرم من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (٢١) لا شك أنه يؤدي إلى المساس بالدستور ذاته وبالنصوص الدستورية الواردة فيه.[٤٩]

(٤٩) انظر حول المذكرة التفسيرية والآراء الفقهية بصددها: أ. د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في دولة الكويت، مرجع سابق، ص ٣٤٤.

ثالثاً – نشر الاتصالات أو الاتفاقيات أو المعاهدات السرية:

قرر المشرع الجزائي من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر أنه «يحظر نشر كل ما من شأنه: ٤ – الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية».

ولاشك أن مثل هذا المنع والتقييد في النشر بالنسبة للاتصالات السرية التي قد تجريها دولة الكويت مع دولة أخرى، من شأنه أن يرفع الحرج ليس عن السلطة التنفيذية فقط، بل إن من شأنه أن يحافظ على سمعة دولة الكويت في محيطها الإقليمي، فقد تكون هناك اتصالات بين الكويت وإحدى الدول التي قد لا تحظى بقبول لدى محيطها، أو قد تفسر تلك الاتصالات بشكل يخرجها عن واقع الحال، الأمر الذي قد يعرض سمعة الكويت وعلاقتها مع دول أخرى للحرج. بل إن من شأن هذا المنع أن يحافظ على الهدوء والأمن والنظام في دولة الكويت من حيث الداخل، فلا تتسبب أنباء عن اتصالات سرية مع دولة أخرى في إثارة القلاقل والبلابل من قوى الضغط السياسي داخل الكويت، وقد يكون من شأن هذا النشر عن تلك الاتصالات أن يحرف حقيقة الواقع، أو الهدف من تلك الاتصالات، الأمر الذي لا بد معه من أن تنقل الصورة الصحيحة بعد إذن الوزارة المعنية. وكذلك هو الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية أو المعاهدات التي لم تنشر في الجريدة الرسمية – كويت اليوم – إذ قد لا تكون تلك المعاهدة قد أبرمت من الناحية القانونية، أو أنها ما زالت في طور التفاوض بين الدولتين، وأن من شأن نشرها الإضرار بالوضع التفاوضي لدولة الكويت، من أجل ذلك، كان لا بد من منع نشر أية بنود من تلك الاتفاقيات أو المعاهدات حتى تصل إلى نهايتها المقبولة، وأن تكون تلك الاتفاقيات قد استوفت شروطها القانونية التي بينتها المادة (٧٠) والمادة (٧١) من الدستور الكويتي.[٥٠]

(٥٠) انظر حول مفهوم أسرار الدولة د. خالد رمضان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص ١٧٤. د. أحمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٣٠.

رابعاً – الإضرار بالعلاقات بين الكويت والدول الأخرى:

قرر المشرع الكويتي أن يتناول بالتجريم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالعلاقات الدولية بين الكويت وغيرها من الدول الأخرى، فقرر من خلال الفقرة التاسعة من نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر أنه «يحظر نشر كل ما من شأنه: ٩ – الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية». وهذا التجريم ليس بالجديد على التشريع الكويتي الذي كان يعرف منذ صدور قانون المطبوعات السابق مثل هذا النص، حيث كان يقرر من خلال المادة (٢٤) من القانون الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٦١ أنه «يحظر نشر أنباء الاتصالات السرية، ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من دائرة المطبوعات والنشر. وكذلك يحظر نشر كل ما من شأنه المساس برؤساء الدول، أو تعكير صفو العلاقات بين الكويت وبين البلاد العربية والصديقة». ونظراً لأهمية العلاقات الدولية، وما قد ينتج من ذلك التعاون من علاقات تجارية واستثمارية، فإن التشريعات الجنائية تحرص أشد الحرص على منع كل فعل من شأنه أن يهدد علاقات الصداقة بين دولها والدول الأخرى، ومن هذه التشريعات نجد المشرع الكويتي الذي جرم كل فعل من شأنه أن يعكر طابع علاقة الصداقة والأخوة بين دولة الكويت والدول العربية أو الإسلامية أو الصديقة التي ترتبط مع الكويت بعلاقة سلام واعتراف متبادل.

ومن مفهوم المخالفة لهذا النص، لا تحظى الدول المعادية للكويت أو التي قررت الكويت قطع علاقتها السياسية بها بمثل تلك الحماية الجنائية، فالنص يفترض منطقه وجود علاقة سياسية بين الكويت وبين تلك الدولة، وأنه نظراً لأهمية تلك العلاقة السياسية والمحافظة عليها، منع كل ما من شأنه أن يخل بتلك العلاقة عن طريق النشر. وعلى الرغم من أن النص أشار في عجزه لشرط تطبيقه، وهو أن يكون ذلك النشر عن طريق حملات إعلامية، فإننا نرى أن هذا الشرط من شأنه أن يخل بالحماية، فقد يكون مقالاً فيه إساءة لدولة صديقة أو

التهجم على رئيس تلك الدولة بأسلوب غير لائق من شأنه أن يحقق التجريم حتى ولو لم يكن من خلال حملة إعلامية، فما الهدف من ذلك الاشتراط؟ فبعض المقالات اليومية قد تكون بحد ذاتها كافية لتعكير صفو العلاقة بين الكويت وغيرها من الدول الصديقة، الأمر الذي يتطلب – من أجل تحقيق الغاية من التشريع – أن يتم التركيز على مضمون المقال وليس عدد المقالات وكونها تشكل حملة إعلامية أو لا تشكل.

وحتى يتحقق هذا الشرط، فإننا نرى ضرورة أن يكون ذلك المقال متضمناً ما يعتبر معكراً صفو العلاقة بين دولة الكويت وغيرها من الدول، ولا شك أن ما يعتبر مؤدياً لذلك الإضرار في العلاقات التهجم على أبناء البلد، أو سياسته الداخلية، أو السخرية من رئيس الدولة بشكل غير لائق أو مقبول عرفاً، أو التهجم على السلطات المحددة من قبل الدستور أو السلطات النظامية. أما النقد الإيجابي الذي يقصد منه تطوير العلاقة بين البلدين أو انتقاد الحياة السياسية أو المواقف السياسية لتلك الدولة أو غيرها، فإننا لا نرى فيه ما يشكل ذلك التجريم، والمرجع في كل ذلك هو تفسير القاضي الجزائي للمقال، وهل من شأن المفردات الواردة فيه أن تؤدي حقيقة إلى تعكير تلك العلاقة.[٥١]

ولا شك أن نص المادة (٢٤) من القانون الملغى كان أفضل صياغة وأكثر وضوحاً، حيث إن المشرع وضع عدة قيم محلاً للحماية وحظر المساس بها، كمقام رؤساء الدول، والعلاقات الدولية بين الكويت وغيرها من الدول، أما النص الحالي فقد جاء يحمل نوعاً من العمومية، وكأنه مخصص فقط لحماية العلاقات بين الكويت وغيرها من الدول وتلك الحماية تتطلب – حتى تتحقق – أن تكون

(٥١) جرم المشرع البحريني الإساءة إلى العلاقات الدولية بين دولة البحرين ودولة أخرى صديقة من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (٧٠)، فنص على أنه «...أ – عيباً في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي».

العبارات المنشورة في أثناء حملات دعائية. إلا أننا حقيقة نرى أن أساس العلاقات الدولية – كما نرى من حيث الواقع العملي للحياة السياسية – هي العلاقة بين رؤساء الدول، فإن كانت جيدة، أصبحت العلاقة بين الدولة والدول الأخرى كذلك تمتاز بالصفو، وإن لم تكن تلك العلاقة الشخصية بين الرؤساء تمتاز بذلك الوصف، كانت العلاقات بين الدولتين يشوبها كل كدر!

إلا أننا نرى أن رؤساء الدول وممثليهم الدبلوماسيين لهم حيز من الحماية القانونية المنصوص عليها بالفقرة التاسعة من نص المادة (٢١)، حيث إنها جوهر صفو العلاقات بين الدول.

خامساً – حظر نشر المعلومات السرية:

تحظر التشريعات نشر المعلومات السرية التي قد تتصل بأمنها، وصفة هذه المعلومات أشار إليها نص الفقرة السادسة من نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات التي قررت أنه «يحظر نشر كل ما من شأنه: ٦ – كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية».

فالمشرع الجزائي، حظر ذلك النشر، لكل معلومة اتصفت بالسرية، ولقد بين المشرع الكويتي مصدر وصف تلك المعلومات بالسرية، سواء من خلال الدستور، أو من خلال قانون آخر كقانون الجزاء، أو القوانين المكملة له، وهو بهذا الاتجاه قد غلَّ يد الإدارة من السلطة التي قد تكون منحت لها بوصف أي معلومة بأنها سرية. ولا شك أن السرية قد لا تكون محمودة في الأعمال التي تمارسها الدولة ممثلة بسلطاتها داخل الدولة؛ إذ إن تلك السرية قد تؤدي إلى الإضرار بمصالح الأفراد، حيث تحرمهم من الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة، إلا أن ذلك المنطق لا يقبل أن يؤخذ به على إطلاقه، فلا بد من جعل بعض المعلومات تتصف بسرية إلى حين تقرر الدولة نشرها، إما لكونها تتصل بالدفاع الوطني، أو الأمن القومي للدولة، أو تلك التي تتصل بقدراتها العسكرية،

أو تلك التي تتصل بمصالح البلد العليا التي تقدر من خلال قوانينها عدم جواز نشرها في وقت من الأوقات[٥٢]، أو قد تتصل تلك المعلومة بحياة الأفراد لا بالدولة، فالقوانين تمنع إفشاء الأسرار التي قد تتصل بعلم أحد الأشخاص، الذين تمكنهم وظيفتهم من الاطلاع على أسرار الأفراد وكشفها، كحال الطبيب الذي لا يجوز له أن يفشي سر مريضه، فإن قام بنشره فإنه يعد محلّاً للتجريم الوارد في قانون الأطباء، وقانون النشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ إن كانت أداة الإفشاء هي النشر، وهذا لا يمنع من تطبيق عقوبة الجريمة الأشد، فلقد قرر المشرع في المادة (٦) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، أنه «يجب على الطبيب ألا يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه عن طريق مهنته، سواء أكان هذا السر مما عهد به إليه المريض وائتمنه عليه، أو كشفه الطبيب بنفسه، أم سمع به، إلا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة. ومع ذلك، يجوز إفشاء السر في الحالات الآتية:

أ – إذا كان الإفشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة، ويكون الإفشاء لهما شخصياً.

ب – إذا كان الإفشاء بقصد منع حدوث جريمة، ويكون الإفشاء مقصوراً على الجهات الرسمية المختصة.

ج – إذا كان الإفشاء بقصد التبليغ عن مرض سارٍ طبقاً للقوانين الصادرة بهذا

(٥٢) جرم المشرع البحريني نشر أنباء عن الاتصالات السرية الدولية مع مملكة البحرين من خلال نص المادة (٧٠) في فقرتها (د)، وجعل لها ظروفاً مشددة، فقرر أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن... د – نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع البحرين، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهات ذات الشأن».

الخصوص، ويكون الإفشاء في هذه الحالة مقصوراً على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة.

د – إذا وافق صاحب السر على إفشائه إلى أي جهة أخرى يحددها»(٥٣).

ومن خلال هذا الوضع، يمكن القول إن الإدارة بأي جهة كانت، كأن تكون منتمية لوزارة الدفاع أو وزارة الخارجية، أو وزارة الداخلية، لا تملك إلباس المعلومة بطابع السرية من تلقاء نفسها، بل لا بد أن يصف الدستور أو أي قانون آخر كقانون

(٥٣) كذلك نجد أن المشرع الجزائي الكويتي قد أورد جريمة إفشاء الأسرار من خلال قانون غسيل الأموال رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢، وذلك من خلال نص المادة (١١) حيث قرر أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل من الوظيفة كل من يتعين عليه الإبلاغ وفقاً لأحكام البند (٤) من المادة (٣) من هذا القانون ولم يبلغ عن معاملة مالية مشبوهة اتصل علمه بها، أو قام بإفشاء معلومات وصلت إلى علمه بحكم وظيفته تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون، أو قام بإتلاف أو إخفاء مستندات أو أدوات تتعلق بتلك الجرائم. ومع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يعاقب كل من يثبت تقصيره في القيام بأي من الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار». كما تناول المشرع الكويتي جريمة إفشاء الأسرار من خلال نص المادة (١٣) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة فقرر أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في إحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشى أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها، أو وفقاً لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد، ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف». انظر حول مفهوم إفشاء الأسرار: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص ١٥٣. د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٤٩٩ وص ٥٠٢. د. فايز الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال منظوراً إليها من خلال القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ مع الإشارة إلى التشريع المصري والعماني والبحريني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص ١٠٥. د. عبد الحميد المنشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، مرجع سابق، ص ١٤١.

الجزاء، أو القانون الإداري تلك المعلومة بالسرية، حتى يمكن أن تقوم أركان ذلك التجريم المشار إليه من خلال الفقرة السادسة من المادة (٢١).

والمعلومة السرية – كما يعرفها الفقه – هي صفة تلحق بالشيء أو بالواقعة التي بذيوعها ينال صاحب الحق ضرر يلحق بالحق أو بالمصلحة التي يراد المحافظة عليها وحمايتها.(٥٤)وحتى تقوم أركان هذه الجريمة لا بد أن تتصف تلك المعلومة بالسرية وقت النشر، فإن زالت عنها تلك الصفة، لا تقوم أركان التجريم، ويرى الفقه أن تلك الصفة لا تزول إلا في الأحوال التي يحدد القانون نفسه الذي منع نشرها زوال صفة السرية عنها من خلال أحكامه، أما تداول الناس لتلك المعلومة وانتشارها بين الأفراد فلا يؤدي إلى رفع تلك الصفة السرية.(٥٥)

المطلب الثالث
المحظورات المبنية على أسس أخلاقية أو اجتماعية أو اقتصادية أو الخروج عن التخصيص

جرم المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر العديد من السلوكيات التي يرى فيها مساساً إما بالأخلاق عن طريق نشر ما قد يتضمن مساساً بالآداب العامة أو التحريض على ارتكاب ما يعد جريمة أو مفاسد للأخلاق الاجتماعية السائدة في دولة الكويت، أو نشر ما قد يتضمن مساساً بسمعة الفرد في مجتمعه الذي يعيش فيه، والذي يجب أن يحظى فيه بقدر من الاحترام، أو الحض على الكراهية لطائفة من الطوائف أو السخرية منها ومن معتقداتها العقائدية.

(٥٤) د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، دار الفكر العربي، ص ٢٣١.

(٥٥) د. خالد رمضان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية، ص ١٧٤.

أولاً – المساس بالآداب العامة:

نصت المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر من خلال الفقرة الثالثة أنه «يحظر نشر كل ما من شأنه: ٣ – خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع».

والتحريض لا يعدو أن يكون حثاً موجهاً لفرد أو مجموعة من الأفراد، لارتكاب جريمة، فهو تحريك لنوازع في الأنفس عن طريق الإغراء، أو التحفيز النفسي من أجل ارتكاب فعل أو عدة أفعال مجرمة. فالتحريض قد يكون فردياً موجهاً لفرد، وهو ما تناوله المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٤٨) والمادة (٤٧) من قانون الجزاء الكويتي اللاتي بينتا أحكام المساهمة الجزائية. وقد يكون التحريض جماعياً، وهو ذو خطورة فائقة؛ إذ إنه يشكل دعوة لمجموعة من الأفراد للخروج على القانون وارتكاب جرائم قد يكون لها خطورة جسيمة على النظام والأمن السائد في البلد كدعوة القوات المسلحة إلى العصيان أو قلب نظام الحكم، وهو ما تناوله المشرع الجزائي بالردع من خلال قانون جرائم أمن الدولة الداخلي من خلال القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠. فنجد على سبيل المثال نص المادة (٢٦) من هذا القانون تقرر أن «كل من حرض أحد أفراد القوات المسلحة أو الشرطة على التمرد، ولم يترتب على هذا التحريض أثر، يعاقب بالحبس المؤقت مدة لا تجاوز خمس سنوات، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار. وتكون العقوبة الحبس المؤبد الذي يجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفاً وخمسمائة دينار إذا وقعت الأمور التي حرض عليها نتيجة لذلك التحريض، وهذا دون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون».

ولقد تناول المشرع الكويتي تجريم التحريض عن طريق النشر لكل ما يتضمن خدشاً للنظام العام في دولة الكويت، ويقصد بالنظام العام ما اعتاد الأفراد العيش من خلاله باعتباره طريقة لحياتهم وعاداتهم الاجتماعية والدينية، فهو الاعتقاد بأنه إطار حياة ومفاهيم، راسخة في وقت ومكان معين، وهذا المفهوم قابل للتطور والاختلاف من زمان لزمان، ومن مكان لمكان آخر، فما يراه

المجتمع الكويتي أنه كان مخالفاً للنظام العام منذ سنين مضت لا يطابق مفهوم النظام العام في الوقت الحالي، وما يراه أهل المملكة العربية السعودية أو جمهورية مصر العربية أنه من النظام العام، ليس بالضرورة أن يكون هو ذاته ما يراه أهل المغرب أو الجزائر، فهو مفهوم مرن، حاله كحال الآداب العامة، لا يمكن إعطاؤه تعريفاً منضبطاً، بل يرجع الأمر فيه للقضاء وما يفسره على أنه من ضمن النظام العام أو خارجه بالنظر للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة في دولة الكويت(٥٦).

وعادة لا يتدخل المشرع الجزائي بالردع على التحريض إلا إذا وقعت الجريمة، ولكنه في بعض أنواع التحريض يعاقب لمجرد صدور ذلك التحريض، سواء وقعت الجريمة أم لم تقع، نظراً لخطورة ذلك التحريض وأثره على

(٥٦) يعلق الدكتور غنام محمد غنام على ذلك المفهوم قائلا: "وقد يبدو أن تعبير الآداب العامة يخالف مبدأ الشرعية المنصوص عليه في الدستور الكويتي (المادة ٣٢) التي تقتضي أن يكون نص التجريم محدداً بشكل دقيق، خاصة أن هذا التعبير غير دارج استعماله في نصوص قانون الجزاء... وإذا أمكن تفسير المقصود بالآداب العامة في معرض تجريم النشر الذي يخدش الآداب العامة بطريقة دقيقة ومنضبطة فإنه لا يصبح عندئذ مخالفاً لمبدأ الشرعية. ولا يتأتى ذلك إلا إذا فسرنا خدش الآداب العامة بأنه لا يعدو أن يكون خدشاً للحياء العام" د. غنام محمد غنام، د فيصل الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، غير مشار لمكان الطبع، ص ٩٩. ونحن حقيقة لا نقر هذا التفسير، نظراً لأن المشرع وفق سياسته الجنائية لا يستطيع – إن لم يكن من المستحيل – أن يضع تعريفات محددة ومنضبطة لبعض جوانب السلوكيات التي تتطور وفقاً للمفهوم الزمني والمكاني للأفراد، كذلك، فإن المشرع لا يضع عادة التعريفات المتصلة بالمصطلحات ومفهومها، فهذا شأن القضاء والفقه الجنائي، حتى لا يكون المصطلح متصفاً بالجمود أيضاً، وهذا المصطلح مستخدم في جميع التشريعات الجنائية المقارنة ولا يوجد عليه أي خلاف فقهي، ولم يصمه أحد من الفقهاء بوصف عدم المشروعية؛ فنجد أن الفرنسيين يستخدمون مصطلح:

Outrage aux bonnes mœurs - Outrage public a la pudeur -

فالنظام العام، والآداب العامة، والشرف والاعتبار، والجرائم المخلة بالشرف والأمانة كلها ذات مفهوم قضائي سواء بالكويت أو فرنسا أو أي بلد آخر.

المجتمع، ومنها التحريض الموجه من خلال النشر لمخالفة النظام العام، وعادة ما يكون هذا التحريض ذا صلة بالأخلاق الجنسية أو الدينية التي اعتاد الأفراد عدم الخروج عليها، وإن كان ذلك لا يمنع أن يكون ذا طابع سياسي.

كما تناول المشرع الكويتي من خلال هذه الفقرة أيضاً نشر كل ما يتصل بالآداب العامة التي يتحلى بها المجتمع الكويتي، وهو مفهوم قضائي، يتناول تقديره قضاء الموضوع، بالنظر لما هو منشور من كلمات أو مصطلحات، ويرى إن كانت تخالف مضمون الآداب العامة السائد في دولة الكويت أو لا تخالفه.(٥٧) ويرى الفقه أن هذا المبدأ، يتضمن حظر نشر جميع المطبوعات أو الكتابات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور الشمسية، أو اللوحات الزيتية أو الإعلانات إذا كانت مخالفة للأخلاق أو الآداب العامة.(٥٨)

كذلك جرم المشرع الكويتي من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة (٢١) التحريض على ارتكاب جرائم مقررة عن طريق قانون الجزاء أو مخالفة أي قانون ساري المفعول في دولة الكويت، ولم يبين المشرع الكويتي ماهية تلك الجرائم، أو الطائفة التي تنتمي لها تلك الجريمة التي لا يجوز التحريض على ارتكابها، الأمر الذي يجعلنا نقرر أن ذلك يشمل التحريض على الجنايات أو الجنح أو المخالفات، وأنها كلها سواء، فهي لا تعدو أن تكون جريمة، جسيمة كانت أم غير ذلك، وكذلك لا بد من الأخذ بعين الاعتبار، أن التحريض هنا منقطع عن النتيجة، أي سواء تحققت تلك الجرائم أم لم تتحقق، فنشر التحريض عليها مجرم بحد ذاته دون أي اعتبار للنتيجة. كما أن النص أشار لمخالفة القوانين، ولم يبين المقصود بتلك القوانين، هل هي القوانين الجزائية أم القوانين

(٥٧) د. إحسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التعاون، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، السنة الثانية، العدد الخامس، جمادى الأولى ١٤٠٧، يناير ١٩٨٧، ص ١٠٦.

(٥٨) د. إحسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ١٠٦.

غير الجزائية، وعلى الرغم من عدم قبولنا لهذه الصياغة، فإننا نستطيع أن نقرر أن مصطلح قانون جاء مطلقاً دون تحديد، فيبقى النص على إطلاقه، واستناداً إلى ذلك الفهم وحملاً عليه، فإن نشر تحريض على مخالفة قانون التسجيل العقاري أو القانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية أو الشركات التجارية من شأنه أن يحقق أركان التجريم. وقد يكون غاية المشرع وهدفه من ذلك المحافظة على الاحترام الواجب لتلك القوانين، وعدم نشر الفساد القانوني بين أفراد المجتمع، وضرورة أن تكون تلك القوانين المعبرة عن إرادة المجتمع على محمل الاحترام والتقدير، لا تكون مدعاة للمخالفة والتجاوز.(٥٩)

ثانياً – المساس بالحياة الخاصة بالأفراد وكرامتهم:

للحياة الخاصة حرمة لدى المشرع الدستوري، قرر لها العديد من التقدير والتكريس، وأوجب على المشرع العادي، الأخذ بعين الاعتبار، لمجموعة من القواعد الدستورية، فلا يجوز المساس بتلك الركائز إلا بالحدود التي يسمح بها من أجل تحقيق مصلحة اجتماعية كبرى، فنجد أن المشرع الدستوري يقرر من خلال المادة (٣٠) من الدستور أن (الحرية الشخصية مكفولة). كما يقرر من خلال نص المادة (٣١) أنه «لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض إي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة». كما قرر من خلال نص المادة (٣٨) أن «للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه». كما قرر من خلال نص المادة (٣٩) أن «حق المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة،

(٥٩) جرم المشرع البحريني الحث على مخالفة القوانين من خلال الفقرة (ج) من نص المادة (٦٩) التي قررت أنه «ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه... ج – التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون».

وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه».

فكل هذه القيم التي رفع المشرع الكويتي من شأنها بإقراره لها بنصوص دستورية، لا بد أن تحظى بالتقدير من قبل المشرع العادي، فلا يجوز المساس بها، الأمر الذي نلتمسه واضحاً جلياً لدى المشرع الجزائي عندما تناول تجريم العديد من السلوكيات التي يرى أنها ضارة بتلك الحقوق والحريات، أو عندما منح رجال السلطة أو الضابطة القضائية العديد من الصلاحيات القانونية بين شروطها الشكلية والموضوعية، حتى يتمكن من نيط به المحافظة على الأمن ووقايته من القيام بأعماله، وعدم المساس بتلك الحقوق والحريات المكفولة للأشخاص.

فقد جرم المشرع الجزائي كل اعتداء على الحياة والسلامة الجسدية من خلال نصوص المواد (١٤٩ – ١٦٥)، والتعريض للخطر(١٦٦ – ١٧٣)، وحماية الأجنة (١٧٤ – ١٧٧)، ومنع تقييد الحرية أو التنقل (١٧٨ – ١٨٥)، وجرم كل اعتداء على العرض والسمعة والحياة الجنسية (١٨٦ ١٩٧)، ومنع الاعتداء على الأخلاق، أو التحريض على الفجور والدعارة والقمار (١٩٨ – ٢٠٥)، وصان الملكية الفردية ومنع كل اعتداء عليها عن طريق السرقة أو النصب (٢١٧ – ٢٣٤).. إلخ من الحقوق والقيم التي يرى المشرع الكويتي وفقاً لسياسته الجنائية أنها جديرة بالحماية[٦٠]. كما أن المشرع الجزائي أيضاً

(٦٠) انظر حول تلك الحقوق: د. فايز عايد الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت. د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري، حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية ٩ / ١٢ / ١٩٨٨. د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، بين النمط المثالي والنمط الواقعي، في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية. كذلك: = CHAVANNE(A): La protection des Droits de l'Homme dans la procédure

قرر – حتى في الأحوال التي أباح الاعتداء على تلك الحقوق والحريات الفردية – أن يجعل تلك الإباحة من أجل تحقيق أهداف سامية، ومصلحة عظمى للمجتمع كله، فأجاز التفتيش القانوني ونظمه، حتى لا يشكل مساساً أو انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم، وأبطل كل دليل مستمد من تفتيش غير قانوني فقرر من خلال العديد من النصوص ما يعد تكريساً لتلك الحقوق؛ كنص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أن «للأشخاص ومساكنهم ورسائلهم حرمة. وحرمة الشخص تحمي جسمه وملابسه وما يوجد معه من أمتعة. وحرمة المسكن تشمل كل مكان مسور أو محاط بأي حاجز مستعمل أو معد للاستعمال كمأوى. وحرمة الرسالة تمنع الاطلاع على الرسائل البريدية أو البرقية أو الهاتفية أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر»، فقام بتنظيف التفتيش رعاية لهذه الحرمات من خلال النصوص (٧٩ – ٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية. وضبط الأشياء وتحريزها من خلال النصوص (٩٠ – ٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية.(٦١)

= pénale, la phase du jugement, La protection des Droits de l'Homme dans la procédure pénale en Egypte, France et aux Etats - Unis, Deuxième conférence du Groupe Egyptien de A.I.D.P, Alexandaria, April 9 - 12 - 1988.

(٦١) جوانب حماية كرامة الأفراد وحرياتهم متعددة ومتنوعة من خلال النصوص التي وردت في قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية الكويتي. فلقد صان كرامة الفرد حتى وإن كان متهماً، فمنع تعذيبه أو إكراهه، وأبطل كل اعتراف قسري، فقرر من خلال نص المادة (٥٣) من قانون الجزاء أن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم عذب بنفسه أو بواسطة غيره متهماً أو شاهداً أو خبيراً لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها. فإذا أفضى التعذيب أو اقترن بفعل يعاقب عنه القانون بعقوبة أشد فيحكم بعقوبة هذا الفعل. وتكون العقوبة المقررة للقتل عمداً، إذ أفضى التعذيب إلى الموت». كما قرر المشرع الجزائي من خلال نص المادة (١٥٨) من قانون الإجراءات الجزائية أنه «لا يجوز تحليف المتهم اليمين، ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل». كما قررت المادة (١٥٩) أنه «إذا تبين للمحكمة أن أقوال المتهم أو اعترافاته قد صدرت نتيجة تعذيب أو إكراه، فعليها أن تعتبرها باطلة، ولا قيمة لها في الإثبات».

ولا شك أن المشرع الكويتي قد استمر في تعزيز تلك الجوانب المكرسة لحماية الكرامة الفردية للإنسان بشكل عام، فقرر من خلال قانون المطبوعات منع كل ما من شأنه المساس بحريات الأفراد وكرامتهم، فقرر منع نشر كل ما من شأنه أن يلحق الأذى بالحياة الخاصة للفرد من خلال الفقرة السابعة من نص المادة (٢١)، فقرر أنه «يحظر نشر كل ما من شأنه... ٧ – المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع، أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري».

ويرى الفقه أن مفردات الحياة الخاصة على درجة كبيرة من التنوع والتعدد يتعذر معها حصرها، ولكنها تتضمن كل ما يريد الفرد كتمانه ومتصل بشأن من شؤون حياته، فلا يود أن يطلع عليه الغير، سواء مما يتصل بشخصه، أو صحته أو أمواله، أو حياته الأسرية، أو مسكنه، أو مراسلاته.. إلخ من الأمور التي يحرص الفرد المعتاد على إغلاق الباب دونه، أو سترها عن أعين الآخرين.(٦٢)

فهذا الحق قد يشمل حق الفرد في حرمة مسكنه الخاص، ومحادثاته الشخصية ومراسلاته، وحياته الزوجية والعائلية والعاطفية(٦٣)، والحق في صورته الشخصية الضوئية من عدم جواز نشرها(٦٤)، والحق في المحافظة

(٦٢) حول ذلك المفهوم انظر: د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٢. د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤، ص ٢٥. د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص ١٠. د. خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٦٣) انظر مفردات ذلك الحق لدى: محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، دار النهضة العربية، ص ٢٤ وما يليها. د. حسني الجندي، ضمانات الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ص ٣٥.

(٦٤) د. خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة، مرجع سابق، ص٢٢٨.

على أسرار المهنة، والحق في المحافظة على ماضي الشخص وعدم جواز المساس به، وحقه في ممارسة معتقداته الدينية وشعائره التي لا تتعارض مع النظام العام في البلد.

كما منع المشرع الجزائي وجرم كل نشر يتضمن مساساً بالمعتقد الديني لأي شخص، ونجد هذا المفهوم واسعاً؛ بحيث يشمل جميع الديانات السماوية: الإسلام والمسيحية واليهودية، وغيرها من الأديان التي قد لا تلقى اعترافاً أو قبولاً من المسلمين، كالديانة الهندوسية والبوذية والكنفوشيوسية، أو أي معتقد ديني آخر، قد لا يرقى إلى مستوى الديانة، كالإيمان بقوى الطبيعة أو بالجماد أو النبات أو الأرواح أو الكواكب.. إلخ. ولا شك أن في هذا محاولة من المشرع الكويتي لوقف الفتن الطائفية التي قد تتولد نتيجة لذلك المساس بالمعتقد الديني لأي فئة أو طائفة قد توجد على إقليم دولة الكويت.(٦٥)

كذلك جرم المشرع الكويتي كل نشر من شأنه أن يتضمن كراهية أو ازدراء لأي فئة من فئات المجتمع، وسواء كانت تعد شريحة من شرائح المجتمع الكويتي، أم كانت من ضمن الوافدين إليه، أم كانت تدين بالديانة الإسلامية أم لا تدين بها، أم كانت من ضمن الطوائف المتفق على وجودها أم كانت غير معروفة لدى عامة الشعب الكويتي؛ إذ إن الهدف من التجريم هو عدم إثارة النزعات الطائفية بين أفراد المجتمع، ومنع كل ما من شأنه أن يمس أي عرق أو حضارة موجودة على إقليم دولة الكويت، فلا يهم مدى معرفتنا بهذه الطائفة بقدر وجودها الفعلي من حيث الواقع، إلا أن المشرع وخلال الفقرة التي قررها لحماية الطوائف وعدم جواز التحريض على ازدرائها أو كراهيتها أضاف تجريم النشر للمعلومات عن أوضاعهم المالية، ولا نعرف حقيقة المقصود من ذلك،

(٦٥) على الرغم من ذلك، فإن هذا الوضع لم يسلم من النقد؛ إذ كان الفقه يرى أن هذا النص – المنقول فقرته من نص المادة (٣٠) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى – فيه تزيد يخالف واقع ومتطلبات الشعب الكويتي الذي يدين ٩٩٪ من أبنائه بدين واحد! د.إحسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مرجع سابق، ص ١٠٤.

أيقصد بذلك أن يذكر من خلال النشر حركات أرصدتهم أو ثروتهم، أو مقدار ما يتحصلون عليه من أعمالهم؟ أم يقصد الحديث عن طائفة التجار أو من يزاولون الأعمال التجارية؟؛ إذ إنه أضاف كذلك في نهاية الفقرة السابعة من المادة (٢١) "أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري ". ويبدو أن المقصود هو طائفة من الطوائف – لا التجار – التي تزاول مهناً تجارية قد تنشر أخبار متصلة بكيفية كسبها لأموالها، فقد يرى المشرع أن من شأن تلك الأخبار أن تؤثر على مداخيلها المالية أو سمعتها التجارية أو الاسم التجاري لها؛ إذ إن الأخبار المتصلة بإفلاس التجار ومنع نشرها بغير إذن، تناولتها الفقرة الخامسة من هذه المادة، إلا أننا نرى أنه قد تشملهم الحماية المقررة بهذه الفقرة أيضاً؛ لأن الفقرة الخامسة جاءت مخصصة لنشر خبر إفلاس التاجر فقط دون المساس بسمعته أو دخله أو اسمه التجاري.(٦٦)

ثالثاً – المساس بالحياة الخاصة للموظفين العموميين:

للوظيفة العامة والثقة التي تحيطها أهمية بالغة لدى المشرع والمجتمع، فمن صالح كل منهما أن يوجد لديه من الموظفين الأكفياء الأمناء، الساهرين على تحقيق مصالح وطنهم، حيث إن بقاء هذا الوطن معافى في جسده من الأمراض الاجتماعية كالرشوة واختلاس المال العام، والتقاعس عن أداء الوظيفة العامة وواجباتها، أمر ذو اعتبار وقيمة لدى المشرع الجنائي والمجتمع؛ لأن من شأن تفشي هذه الأمراض أن يؤدي إلى فقدان زمام الأمور وتعطل إدارة الدولة. والمشرع الكويتي رغبة منه في حماية الثقة المحيطة بالوظيفة العامة أجاز من

(٦٦) تناول المشرع البحريني تجريم كل ما من شأنه المساس بالحياة الخاصة للأفراد من خلال نص المادة (٦٩) التي نصت على أنه «ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه... أ – التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الازدراء بها، أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية. ب – منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة».

خلال نص المادة (٢١٤) من قانون الجزاء الكويتي نوعاً من الرقابة الشعبية على أداء الموظف العام أو الشخص المكلف خدمة عامة؛ حيث تنص هذه المادة على أنه «لا جريمة إذا كان القذف يتضمن واقعة تقدر المحكمة أن المصلحة العامة تقتضي الكشف عنها، ويدخل في هذه الحالة بوجه خاص:

أولاً: أن تتضمن الأقوال أو العبارات إبداء الرأي في مسلك موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بشأن واقعة تتعلق بأعمال وظيفية أو بالخدمة المكلف بها، بالقدر الذي تكشف عنه هذه الواقعة».

فمن خلال الفقرة الأولى لنص المادة (٢١٤) جزاء، يتضح لنا أن المشرع يتطلب أن تكون هذه الشكوى متعلقة بالوظيفة العامة فقط، وألا تتعدى إلى إبداء الآراء في حياة الموظف الخاصة، وسيرة حياته الذاتية التي لا يجوز التطاول عليها، ما دامت لا تتصل بالوظيفة، أو من شأنها الإخلال بشرف وظيفته، وأن تكون الشكوى بالقدر اللازم لبيان الواقعة المنسوبة إلى الموظف العام أو المكلف خدمة عامة. كما اشترط المشرع الكويتي – من خلال نص المادة (٢١٥) جزاء – أن يكون هذا القذف الموجه للموظف العام أو المكلف الخدمة العامة قد تم بحسن نية، ولا يتوافر حسن النية إلا إذا كان الفاعل معتقداً صحة الوقائع التي يسندها للموظف، ويجب أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة، وبعد التثبت والتحري، وأن تكون الغاية من هذا القذف هو حماية المصلحة العامة، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة.

ومع وجود هذا السبب من أسباب الإباحة، نجد أن المشرع كذلك أولى الحياة الخاصة للموظف العام أو المكلف خدمة عامة نوعاً من الاهتمام، فلا يجوز أن يتناول النشر ما يعد مساساً بتلك الحياة، فقرر من خلال الفقرة الثامنة من نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات والنشر أنه «يحظر نشر ما من شأنه.... ٨ – المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه».

ولا شك أن من شأن ذلك أن يحمي الحياة الخاصة للموظف أو المكلف خدمة عامة، حتى لا تختلط الفواصل، فيظن أن حماية الحياة الخاصة تقتصر على الأفراد العاديين، وأن الموظف يجوز نشر كل ما يتصل بحياته العملية الوظيفية منها والخاصة، ولا شك أن ذلك لا يتفق مع المنطق والقانون؛ إذ إن الجائز نقده هو مسلكه الوظيفي الخاطئ بغية تحقيق المصالح العامة، أما حياته الخاصة فلا يجوز المساس بها إلا إذا اتصلت بحياة العمل(٦٧). ولا شك أن مصطلح الموظف العام هنا يقصد به الموظف العام بحسب مفهوم القانون الإداري وهو الشخص الذي يعهد إليه من سلطة تملك تعيينه قانوناً بوظيفة دائمة أو مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق(٦٨)، وليس المفهوم الموسع الذي أدرجه المشرع الجزائي من خلال نص المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ التي نصت على أنه «يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا الفصل:

أ – الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.

ب – أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية، سواء أكانوا منتخبين أو معينين.

ج – المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصفون والحراس القضائيون.

د – كل شخص مكلف بخدمة عامة.

هـ – أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات

(٦٧) د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٦٨) د. عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق، ص ٢٦. د. عزيزة الشريف، القانون الإداري التنظيم القانوني للوظيفة العامة والمال العام، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، دار النهضة العربية، ص ٤٧.

والجمعيات والمنظمات والمنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت».

وعلى الرغم من أن المشرع ومن خلال نص المادة (٢١) في فقرتها الثامنة قد أضاف المكلف بالخدمة العامة دون بقية الطوائف الأخرى المذكورة بنص المادة (٤٣)، الأمر الذي يجعله كذلك مشمولاً بهذه الحماية، فلا يجب أن يفهم من هذا التقرير أن بقية الطوائف يجوز أن تمس حياتها الخاصة، بل إن الجميع يشملهم حكم الفقرة السابعة من المادة (٢١)، حيث تقرر هذه الفقرة حماية الحياة الخاصة لجميع الأفراد، الموظفين منهم وغير الموظفين، ولكن نص الفقرة الثامنة جاء ليبين الحد الفاصل بين ما هو مسموح به من نقد للموظف العام وغير المسموح به، فالفرد الذي لا يصدق عليه وصف موظف عام، لا يجوز انتقاد مسلكه الوظيفي حيث لا يشمله سبب الإباحة المشار إليه من خلال نص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء الكويتي، إلا أن كل ما يسعى المشرع لتأكيده، أن الحياة الخاصة للموظف العام أو المكلف خدمة عامة لا يجوز التعرض لها، ويجب أن تظل في نطاق الحماية الجزائية على الرغم من وجود نص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء الكويتي التي تقتصر على نقد حياته الوظيفية فقط.

كذلك لم يجز المشرع الكويتي أن ينسب للموظف العام أقوال لم يذكرها أو يتلفظ بها عن طريق النشر؛ لأن من شأن تلك الأقوال أن تؤثر على الموظف المنسوبة له في حياته الوظيفية، أو قد تؤدي لمساءلته إدارياً، أو جزائياً، كما لا يجوز أن تنسب له أفعال لم يقم بها أو غير صحيحة؛ لأن من شأن ذلك الإسناد غير الحقيقي عن طريق النشر أن يؤدي إما إلى تجريحه الشخصي ومساءلته أمام مرؤوسيه، أو تؤدي تلك الأقوال والأفعال المنسوبة له زوراً إلى تجريح أو الإساءة إلى آخرين، الأمر الذي قد يثير مسؤوليته الجزائية أمام هؤلاء الآخرين.

وعلى الرغم من اختلاف الصياغة بين ما تضمنته الفقرة الثامنة من نص المادة (٢١) من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وما كانت تتضمنه المادة (٢٩) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ التي كانت تنص على أنه «إذا نشر طعن في

أعمال الموظف العام يتضمن قذفاً، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون الجزاء، إلا إذا أثبت الكاتب حسن نيته باعتقاده صحة الوقائع التي يسندها إلى الموظف العام وبقيام اعتقاده هذا على أسباب معقولة بعد التثبت والتحري، وباتجاهه إلى مجرد حماية المصلحة العامة، وباقتصاره فيما صدر منه على القدر اللازم لحماية هذه المصلحة»، إلا أن الواقع القانوني يظل هو نفسه، فنص المادة (٢١٤) ونص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء يبقى النص العام والأساس في سبب الإباحة وشروط تطبيقه، بعدم مساءلة كاتب المقال إذا ما كان يهدف للمصلحة العامة، وأن تكون المقالة موجهة لأعمال الوظيفة لا الحياة الخاصة، فنص الفقرة الثامنة أكد ما كان عليه الإجماع القضائي والفقهي من عدم شمول الحياة الخاصة لذلك النقد المباح، وفي هذا السياق نرى أن تقرير نص المادة (٢٩) من باب التزيد، لأنه ما كان مقرراً من خلال هذا النص، سبق أن تناوله المشرع الجزائي من خلال نص المادة (٢١٤) ونص المادة (٢١٥) من قانون الجزاء، الأمر الذي يعني، أن عدم إقرار الصياغة ذاتها بالقانون الجديد لا يغير من الواقع القانوني شيئاً.[٦٩]

رابعاً – المساس بالوضع الاقتصادي:

حظر المشرع الكويتي نشر الأنباء التي قد تؤثر بشكل سلبي على النظام الاقتصادي في دولة الكويت، فقرر من خلال الفقرة الخامسة من نص المادة (٢١) أنه «يحظر نشر كل ما من شأنه.. ٥ – التأثير على قيمة العملة الوطنية،

(٦٩) تناول المشرع البحريني تجريم القذف بحق الموظف العام وبيان دفع المسؤولية الجزائية من خلال نص المادة (٧٢) التي نصت على أنه «إذا نشر طعن في أعمال موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة يتضمن قذفاً في حقه، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بعقوبة القذف المقررة في قانون العقوبات، إلا إذا أثبت صحة الوقائع المسندة، وكانت هذه الوقائع متصلة بالوظيفة أو الخدمة». كما قرر الأمر ذاته المشرع العماني من خلال نص المادة (٢٧) التي نصت على أنه «لا يجوز نشر كل ما من شأنه الإضرار بالعملة الوطنية أو يؤدي إلى بلبلة الأفكار عن سوق المال بالسلطنة أو الوضع الاقتصادي للبلاد».

أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة»، ولقد كان القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى يتضمن النص نفسه مع فارق بسيط بالصياغة، حيث كان ذلك القانون يستخدم مصطلح "أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي"، ولم يكن ذلك المصطلح منضبطاً بشكل يمكن من تطبيقه بفاعلية من قبل القضاء؛ إذ يصعب تحديد المقصود منه، الأمر الذي دعا المشرع الكويتي من خلال هذا القانون الحالي إلى أن يلجأ لمصطلحات واضحة التعبير والدلالة.

ونلاحظ من خلال هذا النص، أن المشرع الكويتي يكرس حماية للنظام الاقتصادي بدولة الكويت، الذي لا يقل أهمية عن النظام السياسي والاجتماعي والديني؛ إذ إن من شأن الإنباء عن قيمة الدينار الكويتي – باعتباره العملة الوطنية – أن يؤثر في السوق المحلي، ويؤدي إلى الخوف والخشية لدى المتعاملين به، فيؤدي جماع ذلك إلى الإحجام عن التعامل به، وعدم الشعور بالأمان اللازم في التعامل التجاري بين الأفراد، مما قد يؤدي إلى الخروج من السوق المحلية إلى أسواق أخرى بحثاً عن الأمان اللازم لانتعاش الأسواق. ولا شك أن تلك الأنباء المتصلة بالدينار الكويتي لا يجوز نشرها – وفقاً للنص – سواء جاءت متطابقة مع الحقيقة أم كانت مضللة وبعيدة عن الواقع؛ إذ إن المشرع الكويتي لم يجز أي نشر، سواء كان إيجابياً أم سلبياً، إلا أن المنطق القانوني من النص، يجعلنا نقرر غير ذلك؛ إذ إن الهدف أو الغاية التشريعية من منع النشر هو التأثير السلبي على قيمة العملة الوطنية، الأمر الذي يجعلنا نقول: إن كل ما يعد خلاف ذلك جائز نشره، وهذا ما يفرضه استخدام مفهوم المخالفة في تفسير النص، على الرغم من أن المشرع لم يذكر سوى مصطلح "التأثير" ولم يقرنه بالسلبي، إلا أن ذلك يفهم من العبارات الواردة في مجمل الفقرة والمنطق القانوني الذي تتضمنه.

كذلك منع المشرع الكويتي نشر كل ما من شأنه التأثير على الوضع الاقتصادي للبلاد، سواء كان ذلك متصلاً بالعملة الوطنية أم بغيرها من أخبار، كالنشر المتعلق بانسحاب الشركات الأجنبية من أسواق الكويت، أو عدم أهلية

السوق الكويتي لاستقبال الاستثمار الأجنبي، أو نشر أخبار مضللة تنبئ عن انهيار مستقبلي لسوق الأوراق المالية، أو تلك الأخبار المتصلة بمصدر الدخل الرئيسي لدولة الكويت، وهو البترول وقربه من النضوب، وكل هذه الأخبار وغيرها لا بد أن تكون أخباراً غير حقيقية حتى يقوم التجريم المقرر من الفقرة الخامسة من نص المادة (٢١) من قانون المطبوعات؛ إذ إن الأخبار الحقيقية وإن كان لها تأثير سلبي لا يمكن منع نشرها، حيث إنها تتصل بالواجب المنوط بالصحافة من نقل للخبر، أو متصلة بحقها في الإعلام والتعبير المستمد من الترخيص الممنوح لها(٧٠).

كما أن المشرع الكويتي حظر نشر كل ما يمس أخبار إفلاس التجار، أو الشركات التجارية، أو المصارف أو الصيارفة، إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة، ولا شك أن هذا الإذن المطلوب في النص لا ينصرف إلى دعاوى الإفلاس التي ترفع ضد من ورد ذكرهم في النص، وهذا ما يجب فهمه من المنطق القانوني للنص، إذ إن إعلان التاجر نفسه – ولو عن طريق النشر – أنه مفلس لا يعطيه المركز القانوني لمن ثبت إفلاسه بحكم قضائي، فلا يعمل الأثر القانوني لأحكام الإفلاس لمن قرر وأشهر بنفسه إفلاسه عن طريق النشر، ولا شك أن كل خبر عن إفلاس التجار أو الشركات أو الصيارفة من شأنه أن يؤثر على السمعة التجارية لهؤلاء إن لم يكن بحكم قضائي، ويترتب عليه أضرار بالغة قد يصعب علاجها مستقبلاً(٧١).

---

(٧٠) حول ذلك انظر د. عزيزة الشريف، المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وبين أمن الجماعة والفرد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق جامعة حلوان، الإعلام والقانون، ١٤ – ١٥ مارس، ١٩٩٩، ص ٢٧ وما يليها.

(٧١) جرم المشرع البحريني من خلال الفقرة (هـ) من نص المادة (٧١) كل ما من شأنه التأثير على العملة المحلية فقرر أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار على نشر ما يلي.... هـ – أنباء من شانها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد، أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة».

خامساً – خروج الصحيفة عن غرض الترخيص:

من الأمور المتطلبة للحصول على ترخيص الصحف والجرائد والمجلات التي تطلب المشرع الكويتي بيانها هو الغرض من الترخيص، فقرر من خلال الفقرة الثالثة من نص المادة (٩) أن «الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية أو فنية وغير ذلك»، واعتبر المشرع الكويتي أن الخروج عن الغرض المحدد من الترخيص يعد أحد الأسباب التي تثير المسؤولية الجزائية لتلك الصحيفة أو الجريدة، فقرر من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢١) «خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص».[٧٢]

ولا شك أن هذا السبب يعد من الأسباب التي تؤدي إلى الانضباط في الرسالة المراد تحقيقها من الصحيفة، فهناك من الجرائد ما يكون الغرض من إصدار ترخيصها أمراً تخصصياً، بمعنى أنها قد تكون مخصصة لعرض مراكب القيادة وكل ما يتصل بها، أو تكون فنية بحتة، أو متصلاً غرضها بالملابس النسائية، أو تكون ذات صبغة دينية محددة في الترخيص الذي منح لها، وعادة ما تقوم المجلات والجرائد والصحف بالإشارة إلى الغرض منها في الغلاف أو الصفحات الأولى منها، فتقوم – على الرغم من تحديد تخصصها بالحديث عن الأمور السياسية، في الأمور الفنية البحتة – وفقاً للفقرة العاشرة من نص المادة (٢١) – بمساءلتها جزائياً.

(٧٢) الأمر ذاته الذي تبناه المشرع العماني من خلال نص المادة (٣٣) التي قررت أنه «لا يجوز للصحف أن تتناول المواضيع التي لا تدخل ضمن قرار ترخيص صدورها بأي شكل من الأشكال».

المبحث الثالث
التجديد المتعلق بالقواعد الإجرائية والمسؤولية الجزائية

لقد كان للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بالغ الأثر في الوضع القضائي السائد قي دولة الكويت، بكل ما حمله ذلك القانون من سوء صياغة، وسوء تقنين تشريعي، كان يتصف بها، ونتيجة لكثرة التعديلات التي أملتها الظروف السياسية ذات الوطأة الأشد التي مرت بها البلاد، مما تولد عنها ردود تشريعية لم تكن خليقة بتوفير جو هادئ يحتاج إليه ذلك التشريع، نتج عن ذلك كله تناقض في الأحكام القضائية، وسوء فهم من قبل الفقه الجنائي، وأصبحت دعوى جنح الصحافة والنشر لا تحظى بثبات أو استقرار أمام الدوائر الجزائية، فقد كانت الأحكام تختلف من دائرة جزائية إلى أخرى؛ إذ لم يكن هناك مرجع قضائي يوحد القواعد القضائية حتى تسير عليها مختلف الدوائر التي كانت تنظر تلك الجنح، فلم يفتح باب الطعن بالتمييز في تلك الجنح، على الرغم من صدور قانون أجاز الطعن بجميع الجنح، ولم يستثن إلا تلك الأحكام المتضمنة لعقوبة الغرامة فقط، أما الأحكام الصادرة بالحبس، فيجوز الطعن بها بهذا الطريق الاستثنائي، ومع ذلك، لم يشمل هذا التشريع جنح الصحافة والنشر حتى في حال صدور أحكام بها بالحبس؛ إذ جاء من خلال القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ في المادة الأولى منه أنه «تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً نصها كالآتي: «لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه، والمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعي بها، الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا – بهيئة تمييز – طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠ و(٤٠) لسنة ١٩٧٢، والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز».

وعلى الرغم من عمومية ذلك الحق الذي ورد في هذا القانون الجديد الذي يقرر – ولأول مرة منذ صدور قانون الجزاء الكويتي – حق الطعن بالتمييز في الجنح، إلا أن التفسير القضائي له جاء ليمنع الطعن بالتمييز في جنح الصحافة من الدخول في النطاق القانوني لذلك التفسير.

لكن جنح الصحافة كانت تحتاج للعديد من القواعد التي تخالف بها نظيرتها من الجنح العادية لدى الرغبة في تحريكها من قبل المجني عليه؛ إذ جاءت قواعد قانونية تتطلب تفويضاً من وزير الداخلية، بعد طلب يوافق عليه وزير الإعلام، ثم تغير الوضع، فأصبح قاصراً على تفويض من وزير الداخلية إلى النائب العام حتى تتمكن النيابة العامة من إطلاق الدعوى الجزائية، كما أن تلك الدعوى ثار جدل عليها وعلى تقادمها، والمصطلحات التي وصفت بها تلك الدعوى وسريان تقادمها، كما أن الأحكام القضائية جاءت متعارضاً بعضها مع بعض نتيجة ذلك الاختلاف الفقهي المترتب عن الاختلاف والتضارب التشريعي، إلا ان هذا القانون، جاء لينهي الكثير من الجدل حول قواعد الأمس، نظراً للاستقرار والوضوح الذي رافق قواعد اليوم.

المطلب الأول
التجديد المتعلق بالقواعد الإجرائية

لقد كان الموروث الفقهي والقضائي للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى غير واضح المعالم، ومتنافراً بعضه مع بعض في كثير من أجزائه، نظراً لسوء الصياغة التي وردت مع ذلك القانون، وتعقيد بعض القواعد، ولا أدل على ذلك من تتبع كيفية تطبيق بعض القواعد القانونية التي وردت في ذلك القانون، وكيف تشعب التفسير الفقهي والقضائي عند مواجهتها، كذلك، لقد كان لانطلاق الدعوى الجزائية ضد رئيس التحرير وكاتب المقال الكثير من المعوقات التي اعتقد بعض من الفقه أنها ناتجة عن حرية صحافة يود المشرع ترك معالمها من خلال الإجراءات المنظمة لسير الدعوى الجزائية.(٧٣)

(٧٣) د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

إلا أننا نرى أن ذلك الأمر – على فرض وجوده – لم يكن مقصوداً، ولكن، جاء مصادفة بسبب سوء الصياغة التشريعية، ولا أدل على ذلك، من الاختلاف الفقهي الذي وصم بعض المفردات، وكيف ثار ذلك الجدل القضائي حول تفسيرها، فلم تحظ بتفسير واحد إلى تاريخ إلغاء القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الذي سوف نتطرق إلى ما قرره وكيفية تطبيقه وما جاء وفقاً للقانون الجديد رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ الذي أزال معالم الغموض، وبين معالم السياسة الجنائية للمشرع الكويتي في كيفية التعامل مع مصالح متعارضة يصعب التوفيق بينها، وهي: حرية الصحافة، الحياة الخاصة للأفراد، المحافظة على مصالح البلاد العليا وعدم جواز المساس بها.

أولاً – تحريك الدعوى الجزائية من غير تفويض:

أثار المسلك الذي كان يتبناه المشرع الجزائي الكثير من التساؤلات الفقهية، والاضطراب في الأحكام القضائية، حول تحريك الدعوى الجزائية في ظل القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١، حيث كان يبين المحكمة المختصة بنظر جنح الصحافة دون أن يبين الجهة التي تتولى التحقيق في الجنح[٧٤]؛ إذ كان يقرر من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (٣٣) أن «المحكمة المختصة بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب هي دائرة الجنايات بالمحكمة الكلية، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف العليا». وهذا المسلك التشريعي لا شك أنه رتب العديد من الانقسام حول الجهة التي تتولى التحقيق، أهي النيابة العامة بحجة أنها هي من يتولى تمثيل الادعاء أمام محكمة الجنايات، أم الإدارة العامة للتحقيقات بحجة أنها من يتولى التحقيق في الجنح وفقاً لنص المادة (٩)

(٧٤) نص المشرع البحريني على حكم في غاية الوضوح مبيناً جهة التحقيق، فنص من خلال المادة (٨٠) على أن «يكون التحقيق في الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لهذا القانون والتصرف فيها من اختصاص النيابة العامة من تلقاء ذاتها، أو بناء على طلب من الوزارة أو المجني عليه أو أية جهة أخرى نص عليها هذا القانون مع مراعاة حكم الفقرة (د) من المادة (٧٠) من هذا القانون. ويكون التحقيق في هذه الجرائم والتصرف فيه من اختصاص النيابة العامة».

من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه «تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، ويتولى سلطة التحقيق والتصرف والادعاء في الجنح محققون يعينون لهذا الغرض في دائرة الشرطة والأمن العام».

إلا أنه كان هناك العديد من التضارب في الأحكام نتيجة ذلك السكوت عن تحديد الجهة المختصة بتولي التحقيق، الأمر الذي جعل بعضاً من الدوائر يستند للفقرة الأولى من نص المادة (٩) من قانون الإجراءات الجزائية. ولا أدل على ذلك التناقض ما طرحه الفقه الذي قرر أنه: ساد اتجاه لمدة من الوقت يرى أن الاختصاص بالتحقيق في مواد السب والقذف يتم توزيعه بين النيابة العامة ومحققي وزارة الداخلية وفقاً لطريقة العلانية، فإذا تمت هذه الجرائم بطريق آخر من طرق العلانية – كحدوث السب أو القذف في ديوانية عامة أو بالمذياع أو بالتلفاز أو غير ذلك من صور العلانية والتي يتوسع فيها المشرع الكويتي إلى درجة أنه يعتبر العلانية متحققة إذا حدث التلفظ بالكلمات المؤثمة على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه (مادة ٢٠٩ ومادة ٢١٠) – فإن جهة التحقيق هي محققو وزارة الداخلية. وقد استند الاتجاه القائل باختصاص النيابة العامة بالتحقيق في هذه الجرائم إلى الحجج الآتية:

١ – صياغة المادة ٣٥ من قانون المطبوعات والنشر؛ إذ إنها تحدد الجهة التي تتولى التحقيق في جنح الصحافة في حالة اتهام مالك الجريدة أو رئيس تحريرها، الأمر الذي قد يؤدي إلى حصر اختصاص النيابة العامة في هذه الحالة دون غيرها. فبالنسبة إلى كاتب المقال في جريمة السب والقذف بطريق الصحافة، قد تدعو صياغة المادة (٣٥) سالفة الذكر إلى الاعتقاد بأن النيابة العامة غير مختصة بالتحقيق، وهذا الاستخلاص لم يتبنه هذا الاتجاه؛ ذلك أن رئيس التحرير يقدم دائماً كمتهم بجريمة السب والقذف، بالإضافة إلى كاتب المقال، ولا يستقيم أن يختص محققو وزارة الداخلية بالتحقيق مع كاتب المقال بينما تختص النيابة العامة بالتحقيق مع رئيس تحرير الجريدة عن نفس الواقعة، الأمر الذي يؤدي إلى تفتيت الأحكام وتضاربها.

٢ – حددت المادة (٣٣) من قانون المطبوعات والنشر الجهة المختصة بنظر جميع الجرائم بأنها محكمة الجنايات، ولا يتماشى مع المنطق القانوني أن يختص محققو وزارة الداخلية بالتحقيق ثم يحيلوا القضية إلى محكمة الجنايات بل إن هذا القول يتعارض مع صريح نص المادة (١٠٥ /٢) إجراءات جزائية الذي جرى على أن "يتولى المحققون مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين في الجنح التي تولوا التحقيق والتصرف فيها وفقاً للمادة التاسعة". ومعلوم أن النيابة العامة هي التي تباشر الدعوى الجزائية أمام محكمة الجنايات وفقاً لصريح نص المادة (١٠٥ /١) إجراءات جزائية: "تتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى الجزائية بطلب توقيع العقوبة على المتهمين بالجنايات..." . وعلى هذا، فقد غلب التفسير الذي ينادي باختصاص النيابة العامة بالتحقيق في جميع جرائم الصحافة الواردة بقانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل لمدة من الزمن؛ ثم بين هذا الفقه نفسه أنه" عدل القضاء الكويتي من اتجاهه السابق، حيث أصبح يقضي بأن النيابة العامة غير مختصة بالتحقيق في جنح الصحافة وبأن محققي وزارة الداخلية هم المختصون بذلك، ومن ثم، فإن النيابة العامة يتعين عليها الحصول على تفويض بذلك من وزير الداخلية للتحقيق في هذه الجنح، وقد جاء هذا القضاء استناداً إلى أنه ليس في القانون ما يخول النيابة العامة الاختصاص بالتحقيق في الجنح، وإن كان الاختصاص بالمحاكمة يؤول – وفقاً لنص المادة (٣٣) من قانون المطبوعات والنشر رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المعدل – لمحكمة الجنايات. بدلاً من ذلك، فقد أعملت المحاكم حكم المادة (٩) إجراءات، التي تنص على اختصاص النيابة العامة بالتحقيق في الجنايات واختصاص محققي وزارة الداخلية بالتحقيق في الجنح، إلا إذا أحالت من هاتين الجهتين التحقيق في قضية معينة على الجهة الأخرى.[٧٥]

(٧٥) منقول بالمتن انظر: د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٨٤ وما يليها.

هذا الخلاف وإن كان قد حسم في الآونة الأخيرة بتوحيد الاتجاه القضائي على ضرورة أن تتولى النيابة العامة سلطة التحقيق بعد الحصول على تفويض بذلك من وزير الداخلية، والذي جرى عليه العمل قبل صدور القانون الجديد وسريانه منذ تاريخ نشره ٢ من أبريل لسنة ٢٠٠٦ هو تقديم شكوى إلى النائب العام الذي يطلب – بدوره – من وزير الداخلية التفويض بالتحقيق في جنحة الصحافة المقدم إليه بخصوصها شكوى، وبعد الحصول على هذا التفويض، يقوم بإحالتها إلى رئيس نيابة ليتولى التحقيق فيها، فإن لم يتحصل على هذا التفويض، لا تستطيع النيابة العامة إجراء ذلك التحقيق، وكل تحقيق يجري دون تفويض يؤدي إلى رفض الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة. ولا يصحح ذلك البطلان في تحريك الدعوى العمومية المتصلة بجنح الصحافة تقديم تفويض لاحق للتحقيق الذي أجرته النيابة العامة.

كما أن للإدارة العامة للتحقيقات المختصة بحسب نص المادة (٩) من قانون الإجراءات في التحقيق والادعاء والتصرف في الجنح أن تحقق في جنح الصحافة؛ إذ لا تستطيع أن تمثل جهة الادعاء أمام محكمة الجنايات التي حدد قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ١٩٦١ وفقاً لنص المادة (٣٣) منه بأنها القضاء المختص لنظر مثل هذه الجنح.

الآن، ومنذ صدور القانون (٣) لسنة ٢٠٠٦ فقد حسمت الأمور بشكل واضح وجلي لا مجال للمجادلة فيه، فقد قرر المشرع الجزائي وبموجب نص المادة (٢٣) أن «تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم». ولا مراء في أن هذا النص قد أنهى حقبة طويلة، من الجدل الفقهي والقضائي حول سلطة النيابة العامة في التحقيق مباشرة في جنح الصحافة دون حاجة للحصول على تفويض، ومن شأن هذا التوحيد في جهة التحقيق أن يؤدي إلى استقرار في أحكام القضاء، وهي لا شك بغية كل مشرع.

ثانياً – هل يجب تقديم شكوى في جرائم الصحافة؟

حقيقة أخذت هذه الجزئية الكثير من النقاش في ظل القانون السابق، حيث إن القضاء كان لا يستلزم في بداياته تقديم شكوى من المجني عليه، حتى تتمكن النيابة العامة من أن تبدأ في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم، نظراً لعدم وجود مثل ذلك الشرط في القانون السابق رقم (٣) لسنة ١٩٦١، بينما جاءت أحكام لاحقة تتطلب مثل تلك الشكوى، وفي هذا الصدد طرح الفقه نقاشاً لكل من الاتجاهين يقوم على افتراض محض للرأيين وحجج كل منهما، وسوف ننقلهما نقلاً عن مصدرهما:

أولاً – الرأي القائل بعدم تعليق الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه:

يتجه هذا الرأي إلى عدم استلزام شكوى من المجني عليه لتحريك الدعوى الجزائية ورفعها. ومن ثم فإن للنيابة العامة أن تبدأ التحقيق قبل تقديم المجني عليه بشكواه، ولكن بعد طلب تفويض من وزير الداخلية وصدور هذا التفويض فعلاً. ويستند هذا الرأي إلى الحجج الآتية:

١ – اختلاف جريمة المساس بكرامة الأشخاص المشار إليها في قانون المطبوعات والنشر (مادة ٢٦) عن جريمة السب وجريمة القذف المنصوص عليها في قانون الجزاء (مادة ٢٠٩، ومادة ٢١٠).
فقد أورد المشرع بالجريمة الأولى نصاً خاصاً، وأخضعها لأحكام خاصة تختلف عن جرائم السب والقذف، ولم يورد شيئاً عن تعليق الدعوى الجزائية فيها على شكوى المجني عليه.

٢ – استقلال قانون المطبوعات والنشر عن قانون الجزاء:
يرفض هذا الرأي تطبيق الأحكام العامة في قانون الجزاء على الجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر؛ على أساس أن هذا الأخير قانون خاص، والخاص يقيد العام، فلا مجال لامتداد أحكام قانون الإجراءات –كشكوى المجني عليه المنصوص عليها في المادة ١٠٩ إجراءات – إلى

قانون مكفول له الاستقلال والذاتية بالنسبة للقواعد المقررة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

٣ – إن قانون المطبوعات والنشر اشتمل في التجريم الوارد في المادة ٢٦ منه على جرائم أخرى غير المساس بكرامة الأشخاص؛ مثل نشر ما يخدش الآداب العامة، وهي جريمة لا يتصور فيها تعليق الدعوى الجزائية على شكوى.

وقد اتجهت محكمة الاستئناف الكويتية في أحد أحكامها إلى عدم تطلب شكوى المجني عليه في جريمة المساس بكرامة الأشخاص المؤثمة بنص المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر بقولها: "إن الدعوى الجزائية حتى في جرائم النشر التي قد تصيب الأفراد لا تتطلب لتحريكها بالضرورة تقديم شكوى من صاحب الشأن، وإنما ملاك الأمر في تحريكها ورفع الدعوى الجزائية منها منوط بوزير الإعلام ابتداء وبالنيابة العامة تحقيقاً وتصرفاً وادعاء انتهاء، يمارسه كل في حدود اختصاصه بالشروط والقيود التي نص عليها القانون".

ومن ثم فإن الحجة التي استندت إليها المحكمة هي أن الأمر يتعلق في المادة ٢٦ من قانون المطبوعات والنشر بجريمة المساس بكرامة الأشخاص وليس بجريمة السب أو جريمة القذف اللتين تعاقب عليهما المادتان ٢٠٩ و٢١٠ من قانون الجزاء. وهذا الاختلاف يفسر خضوع جريمة المساس بكرامة الأشخاص لنظام قانوني خاص يستمده من حكم المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، والذي تقضي هذه المادة بتعليق رفع الدعوى على شكوى من المجني عليه.

غير أنه قد صدر لمحكمة الاستئناف الكويتية أحكام أخرى حول الشكوى: أمن اللازم أن تكون مزودة بتوكيل خاص أم أنه يكفي في ذلك وجود توكيل عام برفع الدعوى عن المجني عليه. وأيدت هذه الأحكام عدم لزوم وجود توكيل خاص بتقديم الشكوى اكتفاء بالتوكيل العام.

ثانياً – الرأي القائل بتعليق الدعوى الجزائية على شكوى المجني عليه:

نرى أن الدعوى الجزائية عن جريمة المساس بكرامة الأشخاص بالمادة ٢٦ مطبوعات ونشر، تعلق على شكوى المجني عليه استناداً إلى الآتي:

١ – إن جريمة المساس بكرامة الأشخاص المشار إليها لا تختلف في مضمونها عن جريمة السب والقذف ويكمن الفارق فقط في طريقة العلانية؛ فهي تتم في الجريمة الأولى بطريقة النشر.

٢ – إن قانون المطبوعات والنشر تضمن أحكاماً خاصة هي الواجبة الاتباع؛ حيث إن الخاص يقيد العام، ولكن ذلك لا يعني استبعاد ما لا يتنافر مع أحكام قانون المطبوعات مما ورد ذكره في القواعد العامة في قانون الجزاء وفي قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في حالة السب أو القذف بطريق النشر، على شكوى المجني عليه.

٣ – إن المشرع لم يقم بقطع جميع الصلات التي تربط بين قانون الجزاء وقانون المطبوعات والنشر، فقد وردت نصوص الإباحة في المواد ٢١٣ وما يليها من قانون الجزاء، وبها نصوص خاصة بالنشر، وهذا لا يعني انتزاع الأمر كلية من قواعد قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية.

٤ – إن قانون المطبوعات والنشر لم يحتو من أسباب الإباحة إلا على الطعن في أعمال الموظف العام (مادة ٢٩)، تاركاً ما تبقى من أسباب الإباحة للقواعد المقررة في قانون الجزاء.

٥ – إن القول بعدم تعليق الدعوى على شكوى من المجني عليه في جرائم السب والقذف بطريق الصحافة، يؤدي إلى حرمان المجني عليه من التنازل عن حقه في الشكوى بعد بدء التحقيق أو أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، وهذا أمر لم يقل به أحد.

٦ – إن القول بعدم تعليق الدعوى على شكوى من المجني عليه يخالف ما يجري عليه العمل من أن النيابة العامة لا تبدأ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى من إخطار وزارة الإعلام ثم بدء التحقيق إلا بعد أن يتقدم المجني عليه بشكواه.

ويضيف هذا الفقه، ونحن نتبنى هذا الرأي الثاني لما سقناه من حجج، ولأن المادة ١٠٩ إجراءات أشارت إلى السب والقذف الذي تعلق فيه الدعوى على شكوى دون الإشارة إلى المادتين ٢٠٩ و٢١٠ جزاء، ولما كان المساس بكرامة الأشخاص (مادة ٢٦ مطبوعات) ليس إلا سباً أو قذفاً بطريق النشر فإنه في رأينا يخضع لسلطان المادة ١٠٩ إجراءات [٧٦].

وقد غلب هذا الاتجاه في جميع الدوائر التي نظرت جنح الصحافة في ظل القانون السابق، ويبدو – وفي ظل هذا القانون الحالي – أن الوضع لن يختلف عن الاتجاه الذي كان سائداً سابقاً، على الرغم من أننا نرى أنه محل نظر، حيث إن هذا الاتجاه جاء خلاف قاعدة عامة دون سند تشريعي، وهي حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وأن وجود أي قيد على هذه الحرية لا بد أن يكون بنص تشريعي، فهو استثناء لا يجوز التوسع فيه، وإن كنا لا نصادر على محكمة التمييز – الموكل لها بيان الاتجاه القضاء الكويتي في هذا الشأن – رأيها على ضوء ما سيعرض عليها مستقبلاً.

وقيد الشكوى هذا يتعلق بالأفراد فيما يتصل بجرائم السب والقذف، كما أن هناك من المسائل المحظور نشرها من خلال نصوص المواد (١٩ – ٢٠ – ٢١) من قانون المطبوعات قد يشكل نشرها مساساً بمصلحة وطنية، فإنه يجوز أن تقدم الشكوى من الوزارة المختصة كوزارة الداخلية، أو وزارة الإعلام، أو قد يرى فرد من الأفراد أن فيها مساساً بالذات الإلهية، فيحق له التقدم بشكوى – وهي تأخذ نوعاً من دعاوى الحسبة المنظمة ببعض التشريعات العربية – ولا شك أن على النائب العام تحريك الدعوى الجزائية في هذه الأحوال السابق ذكرها.

ونود الإشارة إلى أن الأحكام الجزائية متضاربة بخصوص مدى وجوب تقديم توكيل خاص في جنح الصحافة من عدمه، فهناك من الدوائر ما تتطلب ذلك التوكيل الخاص، وهناك من الدوائر ما تتطلب توكيلاً خاصاً ولا تقبل بالتوكيل العام الذي يعمل للمحامي عن الشاكي، ونحن نرى حقيقة أنه لا موجب

(٧٦) انظر حول تلك الآراء وحججها: د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

لهذا التوكيل الخاص ما دام التوكيل العام يعطيه الصلاحية في تقديم الشكوى عن المجني عليه في جميع الدعاوى الجزائية والمدنية والتمثيل القانوني أمام جهات التحقيق والمحاكم، فلماذا يتطلب توكيل خاص في جنح الصحافة؟؟

لقد تطرقت أحكام جزائية لهذه المسألة، وبينت أنه لا يوجد ما يلزم قانوناً بضرورة توافر توكيل خاص من أجل تقديم شكوى في جنح الصحافة، وقد بينت محكمة الجنايات رأيها بخصوص دفع تعلق بضرورة تقديم وكالة خاصة مقررة أنه " وحيث إن الدفع المبدى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة على سند من أن نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز رفع الدعوى إلا بناء على شكوى من المجني عليه، الأمر الذي يستلزم أن يباشرها الأخير بنفسه أو بوكيل بوكالة خاصة يمثله قانوناً بشأنها فهو دفع غير سديد، ولا سند له في القانون، ذلك أن نص المادة سالفة الذكر قد استلزم في الجرائم التي أوردها وجوب تقديم شكوى من المجني عليه باعتبارها حقاً لهذا الأخير يتقدم بها بنفسه أو بواسطة وكيله، ولم يشترط المشرع أن تكون الوكالة خاصة ومتعلقة بالجريمة موضوع الشكوى، بل أورد نص المادة عاماً بلا قيد عليه، ولو أراد المشرع هذا القصد لنص عليه صراحة ليتماثل وتشريعات أخرى أوردت هذا القيد، ومنها تشريع الإجراءات الجنائية المصري في مادته السابعة، والقول بغير ذلك يعد تقييداً لنص عام دون تشريع به، ومن ثم فإن افتراض هذا القيد على نص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية هو تفسير وتأويل معيب لا سند له في القانون، وقيد على عموم النص لم يرده المشرع، وعليه يكون الدفع في غير محله، وتقضي المحكمة برفضه "[٧٧] وقد تأيد هذا الحكم من قبل محكمة الاستئناف العليا، وأقرت ما قضت به محكمة أول درجة في ردها على الدفع المبدى بخصوص عدم الحاجة لوكالة خاصة.[٧٨]

(٧٧) حكم محكمة الجنايات في القضية رقم ٢٥ /٢٠٠٤ جنايات (جنح صحافة) صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٣، حكم غير منشور.

(٧٨) حكم محكمة الاستئناف الدائرة الجزائية الأولى في الاستئنافين المقيدين بالجدول برقمي: ٢٠٠٥/٨٦٠ ج. م. ١، ٢٠٠٤/٢٥ جنح صحافة الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٣٠، حكم غير منشور.

ويجب أن تكون الشكوى مقدمة من المجني عليه نفسه أو ممن يمثله قانوناً بموجب توكيل عنه إن كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شخصاً اعتبارياً، فيجوز أن يقدم عنه الشكوى ممثله القانوني أو المفوض عنه بالتوقيع، ولا شك أن الشكوى جائزة من الورثة أو وريث لشخص متوفى إذا رأى أن السب أو القذف قد مسه أو مس الورثة. ولا بد أن يتحقق في الشكوى من قبل المجني عليه الأهلية اللازمة لتقديم تلك الشكوى على النحو الذي قررته المادة (١٠٩) التي نصت في فقرتها الأخيرة على أنه «وإذا كان المجني عليه قاصراً، كان لوليه الشرعي أن يقدم شكوى نيابة عنه، فإذا تعذر ذلك، حل النائب العام محل الولي في هذا الصدد».

ولا شك أن لمن صدر منه الإذن والشكوى حق العدول عن ذلك، ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه. ويقصد المشرع بذلك تلك الأحكام التي وردت من خلال نص المادة (٢٤١) من قانون الإجراءات الجزائية التي قررت أنه «يترتب على الصلح أو العفو الفردي ما يترتب على الحكم بالبراءة من آثار، ولكن في غير الجرائم التي يشترط لرفع الدعوى فيها شكوى من المجني عليه، لا يترتب على الصلح أو العفو الفردي آثاره إلا بموافقة المحكمة»، الأمر الذي يعني أن للعفو أو العدول المصطلح الذي استخدمه المشرع بدلاً من مصطلح العفو أثر البراءة دون حاجة إلى إقرار من المحكمة؛ إذ إنه يأخذ حكم العفو في جرائم الشكوى الواردة بنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً – تقادم الدعوى الجزائية في جرائم الطباعة والنشر:

نصت المادة (٢٥) من قانون المطبوعات والنشر الجديد على أنه «تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر»، ولقد كان نص المادة (٣٣) في فقرته الثانية يقرر أنه «لا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر».

لقد كان في الأسلوب الذي اتخذه المشرع في صياغة نص المادة (٣٣) نوع من الغموض والضبابية في الفهم، الأمر الذي دفع بالفقه للتساؤل حول المقصود بالإقامة، ولماذا لم يفرق المشرع الجزائي بين الإقامة وتحريك الدعوى الجزائية، فهل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة يشتمل على مضمون الإقامة؛ لأن الإقامة تفترض وجود الدعوى الجزائية في حوزة المحكمة.

ولا شك أن المشرع قد غاير بين الأسلوبين، ففي نص المادة (٢٥) استخدم مصطلحاً يدلل على سقوط الدعوى الجزائية بمضي الزمن، وهو ما يقصد به التقادم المسقط للحق في إقامة الدعوى العمومية على النحو المقرر في نصي المادتين (٤) و(٦) من قانون الجزاء الكويتي اللتين تقرران تقادم الدعوى الجزائية في الجنح والجنايات، فلقد قرر المشرع من خلالهما المبدأ العام لسقوط الدعاوى العمومية في الجنايات والجنح، فقرر من خلال نص المادة (٤) أنه «تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية». كما نصت المادة (٦) من قانون الجزاء على أن «تسقط الدعوى الجزائية في الجنح بمضي خمس سنوات من يوم وقوع الجريمة». ولا شك أن هذا التقادم القصير المسقط للدعوى في جنح الصحافة قد قصد المشرع الجزائي منه أن ينهي مدة الانتظار والاضطراب اللذين قد يمر بهما كاتب المقال أو رئيس التحرير، وحتى لا تكون تلك المقالة سيفاً مصلتاً على أعناقهم متى ما شاء المجني عليه استخدمه، بالإضافة إلى تحقيق نوع من الاستقرار في الأحكام القضائية.[٧٩]

(٧٩) تبنى المشرع البحريني التقادم الذي كان مقرراً بالتشريع الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٦١، حيث نص من خلال المادة (٧٩) على أنه «لا تقام الدعوى الجنائية عن جرائم النشر المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ النشر. وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، أو من تاريخ صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية». وهو الوضع نفسه الذي تبناه المشرع القطري من خلال الفقرة الثانية من نص المادة (٩٣) حيث قررت أن «وتسقط الدعوى العامة عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر أو التوزيع في قطر ثلاثة أشهر. وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها من لحقه ضرر خلال =

إلا أننا حقيقة نود أن نبين ثلاث ملاحظات على ما ورد بخصوص نص المادة (٢٥) من قانون المطبوعات: –

الملاحظة الأولى: أن المشرع ومن خلال نص المادة (٢٥) من قانون المطبوعات الجديد أشار إلى إن التقادم المشار إليه في هذا النص إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة فقط، فإن تحقق هذا الإبلاغ وقدمت الشكوى إلي النيابة العامة المختصة، لا تسقط الدعوى الجزائية حتى ولو استغرق التحقيق بعد ذلك ما قد يستغرقه. فلا أهمية لأن تكون القضية قد حدد لها جلسة أمام المحكمة المختصة خلال فترة هذا التقادم المسقط.

الملاحظة الثانية: فيما يتعلق بالدعوى الجزائية فإنها تسقط خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر وليس العلم بالنشر.

الملاحظة الثالثة: أن هذا التقادم المشار إليه من خلال نص المادة (٢٥) سالفة الذكر قاصر فقط على ما ينشر في جريدة أو صحيفة أو مطبوع، ويكون متضمناً المحظورات الواردة بنصوص المواد (١٩ – ٢٠ – ٢١)، أما ما عدا ذلك من مخالفات بشأن قانون المطبوعات الواردة ببقية المواد فلا يسري عليها هذا التقادم؛ إذ إن الصياغة واضحة ولا مجال للتأويل أو التفسير مع وضوح

= المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها». ولم يتضمن القانون العماني نصاً يحدد التقادم في جنح المطبوعات والنشر الأمر الذي يجعلها تخضع للتقادم العادي في الجنح بحسب القواعد العامة المقررة لهذا التقادم في قانون الجزاء العماني. إلا أن الأمر الذي يثير الغرابة هو ما تضمنته الفقرة الثانية من نص المادة (٧٤) من التشريع البحريني الذي قرر المسؤولية في التعويض المدني بالتضامم مع المحررين العاملين بالصحيفة فنص على أنه «تكون الصحف مسؤولة بالتضامم مع محرريها عن التعويضات المحكوم بها للغير من جراء النشر فيها». والتضامم يختلف عن المسؤولية المدنية بالتضامن من حيث أساس المسؤولية المدنية، فهو مساءلة عدة أشخاص عن تعويض مدني على أساس مسؤولية مختلفة لأحدهم عن أساس أو سبب مسؤولية الآخر، كأن يكون أساس أحدهم مسؤولية عقدية والآخر أساسها مسؤولية تقصيرية، أما المسؤولية المدنية على أساس التضامن فالأساس أو السبب لدى الاثنين واحد.

النص، وكأن المشرع قد تناسى أو نسي أن هذا القانون لا يشتمل على المحظورات الواردة في المواد (١٩ – ٢٠ – ٢١) فقط، وإنما يشتمل كذلك على مخالفات بشأن المطابع والشروط الواجب توافرها على النحو الذي عاقبت عليه الفقرة الأولى من نص المادة (٢٦)، فنصت على أن «كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تجاوز ألف دينار، فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية، أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات». فهل تخضع المخالفات الأخرى التي لا تتعلق بالمواد (١٩ – ٢٠ – ٢١) لنفس التقادم المسقط للعقوبة أو أنها تظل تحت تقادم الجنح، وهو خمس سنوات على النحو الذي قضت به المادة (٦) من قانون الجزاء الكويتي؟

إننا نعتقد أن الوضع يظل محكوماً بنص المادة (٦) من قانون الجزاء الكويتي على الرغم من صياغة نص المادة (٢٥) من قانون المطبوعات الجديد؛ إذ إنها مخصصة من حيث المنطق للجرائم التي تقبل النشر لا المخالفات لأحكام هذا القانون وفقاً لنصوص تفرض التزامات على ملاك المطابع أو الصحف.

رابعاً – انفصال التلازم من حيث التقادم بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناتجة عنها:

قرر المشرع الجزائي إحدى القواعد القانونية المستحدثة التي أنهى بموجبها حالة التلازم بين الدعوى المدنية والدعوى الجزائية، التي أثارت الكثير من الجدل، حيث كان المشرع الجزائي يقرر سابقاً من خلال نص المادة (٣٣) في الفقرة الثانية أن «لا تقام الدعاوى عن هذه الجرائم إذا انقضى على تاريخ النشر ثلاثة أشهر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يرفعها المتضرر خلال المدة المذكورة، ما لم تكن هناك ظروف قهرية حالت دون رفعها».

ولقد كان هذا الوضع يحمل الكثير من الغرابة؛ إذ إنه يجبر المجني عليه على رفع الدعوى المدنية، مع الدعوى الجزائية أمام القضاء المدني، وبمجرد تقديم شكوى، فيقوم بدفع الرسم المدني وبإعلان ادعائه المدني للمدعى عليه، ثم يطلب من المحكمة المدنية وقف الدعوى تعليقياً إلى حين الانتهاء من الفصل في الدعوى الجزائية، حتى لا يسقط حقه في طلب التعويض عن تلك الجريمة التي لحقت به، مما يضطر معه إلى أن يبقى مصير تلك الدعوى المدنية وما دفعه من رسم على مصير الدعوى الجزائية في أغلب الأحيان؛ إذ إنه قد لا يتمكن من سلوك الطريق الجنائي بالادعاء مدنياً أمام المحكمة الجزائية على النحو المقرر بموجب نص المادة (١١١) التي تقرر أنه «يجوز لكل من أصابه ضرر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية»، حيث قد تستغرق الدعوى الجزائية أمام سلطة التحقيق جل مدة التقادم، فلا يتمكن المجني عليه من الادعاء مدنياً وإعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى المدنية، فقد كان الوقت المسقط للدعوى المدنية قصيراً بعض الشيء.

وهذا الأمر تنبه له المشرع الجزائي، فقرر توسيع النطاق في الادعاء مدنياً بفصل ذلك التلازم بين الدعويين الجزائية والمدنية من حيث مضي الوقت المؤدي للسقوط، فقرر من خلال نص المادة (٢٥) من القانون الجديد على أن «تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة، فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها».

حقيقة هذا النص تضمن عدة مواعيد لسقوط الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة الصحافة، إلا أننا – مع ذلك – نرى أنه قرر للدعوى المدنية تقادماً يمكن حسابه من وجهين:

الوجه الأول: تسري مدة سقوط الدعوى المدنية بمضي سنة من تاريخ النشر. وهذا ما يفترض ألا تكون هناك دعوى جزائية؛ إذ قد لا يرغب الشخص في رفع دعوى جزائية، ويكتفي برفع دعوى مدنية فقط.

الوجه الثاني: إذا كانت الدعوى الجزائية قائمة، فيجب التفرقة بين حالتين، **الحالة الأولى**: وفيها يبدأ ميعاد التقادم من تاريخ الانقضاء، وهي السنة من ميعاد صدور حكم نهائي فيها. وهنا يكون الحكم نهائياً إذا كان لا يقبل الطعن بالاستئناف، إما لصدوره من محكمة أول درجة وانتهاء ميعاد الاستئناف دون الطعن فيه(٨٠)، أو لصدوره من محكمة الاستئناف(٨١). أما **الحالة الثانية**: فهو انقضاء الدعوى الجزائية في جريمة الصحافة لأي سبب من أسباب انقضاء الدعوى الجزائية بشكل عام.

خامساً – فتح باب الطعن بالتمييز لجنح الصحافة:

منذ صدور قانون المطبوعات السابق رقم (٣) لسنة ١٩٦١ وحتى إلغائه، لم يكن باب الطعن مفتوحاً بالطعن بالتمييز؛ إذ كانت جنح الصحافة لا تطرح سوى أمام درجتين موضوعيتين، الأمر الذي أدى إلى عدم توحد القواعد القانونية التي أوجدت نتيجة هذه الفترة الطويلة من الاجتهاد القضائي، نظراً لافتقاد جنح الصحافة لمحكمة توحد الاتجاه القضائي ومساره في تلك الطائفة من الجرائم، وعلى الرغم من صدور قانون فتح بموجبه باب الطعن بالتمييز بالجنح، فإن ذلك لم يشمل جنح الصحافة، ولم يشمل كذلك عقوبة الغرامة في الجنح العادية؛ فقد نصت المادة الأولى من قانون (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ على أن «تضاف إلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه مادة جديدة برقم (٢٠٠) مكرراً نصها كالآتي: لكل من النائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الادعاء العام، وللمحكوم عليه، والمسؤول عن الحقوق المدنية أو المدعى بها، الطعن في الأحكام الصادرة من

(٨٠) نصت المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات الجزائية على أن «ميعاد الاستئناف عشرون يوماً من تاريخ النطق بالحكم إذا كان الحكم حضورياً أو صادراً في المعارضة، ومن تاريخ صيرورته غير قابل للمعارضة إذا كان غيابياً».

(٨١) انظر حول مفهوم تلك الأحكام د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، ص ٧٢٥.

محكمة الجنح المستأنفة بعقوبة الحبس، أمام محكمة الاستئناف العليا – بهيئة تمييز – طبقاً للحالات والمواعيد والإجراءات المقررة للطعن بالتمييز والطعون الجزائية المنصوص عليها في القانونين رقمي (١٧) لسنة ١٩٦٠، و(٤٠) لسنة ١٩٧٢، والمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه. وتكون الأحكام الصادرة فيها غير قابلة للطعن فيها أمام محكمة التمييز».

ولكن وبصدور قانون المطبوعات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ فإن المشرع قد أجاز الطعن بالتمييز في جنح الصحافة مهما كانت العقوبة، حبساً أو غرامة، أمام محكمة التمييز كالوضع في الجنايات، وليس أمام هيئة التمييز المشار إليها من خلال القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣، فقرر من خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢٤) أن «يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز».

وبناء على هذا النص، فإنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً لقانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون حكماً فيه مخالفة لقاعدة قانونية من القواعد الواردة في القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦. أما الجنح الأخرى فإن الطعن فيها بالتمييز يخضع لما هو مقرر وفقاً للقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣.

الشرط الثاني: أن يكون حكماً نهائياً سواء بالحبس أو الغرامة. فلا يجوز الطعن بالتمييز في الأحكام الابتدائية.

الشرط الثالث: أن يكون حكماً صادراً من محكمة الاستئناف، فالأحكام التي لا تستأنف لا يجوز الطعن فيها أمام محكمة التمييز، حتى ولو كانت أحكاماً نهائية، أي صدرت من محكمة أول درجة وانتهت فترة الطعن بالاستئناف فيها، ولم يتم الطعن فيها بالاستئناف.

المطلب الثاني
التجديد المتعلق بالمسؤولية الجزائية

يتناول معظم الفقه العربي ما يسمى بالجريمة الصحفية وفقاً لنصوص تضمنتها قوانين المطبوعات، فيطلق على هذا السلوك المجرم مصطلح الجريمة الصحفية، ويحدد ويسأل عادة وفقاً لها كل من رئيس التحرير وكاتب المقال، وهذا المفهوم ساد لوقت طويل في الكويت، فكانت الجريمة الصحفية هي تلك الجريمة التي تناولها المشرع من خلال نص المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى، والأصح في رأينا أن هذا السلوك لا يجسد سوى جنحة مطبوعات ونشر، وليست جنحة صحافة؛ إذ لا يوجد في الكويت قانون صحافة، ولكن قد يطلق عليها مجازاً هذا المصطلح من قبل الفقه نظراً لتحقق ركن العلانية عن طريق النشر في صحيفة، على الرغم من أن هذا الأمر ليس دقيقاً بالمعنى القانوني المحض، فالعلانية المتطلبة وفقاً لقانون المطبوعات والنشر تتحقق بأي مطبوع، وليس حكراً على النشر بصحيفة، كما أن الجريمة قد تتحقق بمخالفة أي قاعدة قانونية وردت في قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وليس فقط في نطاق القذف أو السب من خلال النشر في الصحف أو الجرائد أو المطبوعات.

ولا شك أنه في ظل القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ فإننا نجد تنوعاً ضخماً وتجديداً في نطاق تلك الجرائم التي تثير المسؤولية الجزائية، فبالإضافة لما ورد فيه من قواعد قانونية في الفصلين الأول والثاني، تثير المسؤولية الجزائية على النحو المقرر في المادة (٢٦) والفقرة الرابعة من نص المادة (٢٧) من هذا القانون، نجد كذلك أن المشرع وضع العديد من المسائل المحظور نشرها من خلال المادة (١٩) والمادة (٢٠)، وكذلك عشر فقرات تضمنتها المادة (٢١) من هذا القانون. وهذه النصوص الجزائية تثير مسؤولية جزائية لأشخاص متعددين، قد يكون من ضمنهم مالك لترخيص مطبعة، أو يكون مالك لترخيص صحيفة، وقد يكون مدير للتحرير أو كاتب مقال أو مؤلف أو مراسل محلي أو أجنبي، فكان لا بد من الاطلاع على مسؤولية كل منهم ومعرفة الأعمال التي من الممكن أن يسألون بموجبها، كما لا بد من التركيز على المسؤولية الجنائية لرئيس

التحرير التي ثار حول طبيعتها العديد من التساؤلات، أهي مسؤولية مفترضة دون خطأ منه، أم أن القانون لا يحاسبه إلا إذا ثبت خطؤه.

أولاً – المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير:

أخذت المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير حيزاً ضخماً من النقاش، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بطبيعة هذه المسؤولية، أهي مسؤولية شخصية أم مسؤولية ناتجة عن خطأ الغير؟ أم هي مسؤولية مفترضة لمجرد خطأ هذا الغير؟؛ إذ إن القانون الجنائي – خلاف القانون المدني – لا يعرف سوى المسؤولية عن الفعل الشخصي[٨٢]، وهذا الأمر يعد من المبادئ المهيمنة في نطاق القانون الجزائي التي لا تحتاج إلى تقرير، فلا حلول في الخطأ الجنائي كما لا حلول في العقوبة الجزائية؛ إذ إن في كليهما لا تقبل الإنابة، وقد قرر المشرع الدستوري الكويتي من خلال نص المادة (٣٣) من الدستور أن (العقوبة شخصية).

هذه المسؤولية كان أساسها المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى، التي نصت على أن «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة». ولقد كان الفقه يرى فيها مسؤولية مفترضة لرئيس التحرير بمجرد قيام مسؤولية كاتب المقال، الأمر الذي كانوا يرون معه أنها تتعارض مع المبادئ الدستورية التي تقضي بكون المسؤولية شخصية، وبأن يتمتع المتهم بالحق في محاكمة عادلة، كما أنهم كانوا يستندون لما قضت به المحكمة الدستورية المصرية عندما قضت بعدم دستورية نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري[٨٣] التي كانت

(٨٢) انظر حول هذا النوع من المسؤولية: د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.

(٨٣) د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٦٥. د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، مكتبة الأنجلو مصري، ص٤٠٦.

تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل، يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر، إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلاً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية في الحالات الآتية:

١ – إذا أثبت أن النشر حصل دون علمه، وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والأوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشر.

٢ – إذا أرشد في أثناء التحقيق عن مرتكب الجريمة وقدم ما لديه من المعلومات والأوراق لإثبات مسؤوليته، وأثبت فوق ذلك انه لو لم يقم بالنشر لعرض نفسه لخسارة وظيفته في الجريدة أو لضرر جسيم آخر».

إلا أن المحكمة الدستورية الكويتية قرر لها أن تفصل في مسألة الشبهة الدستورية التي كانت تحيط بمسؤولية رئيس التحرير في ظل المادة (٢٨) من قانون المطبوعات السابق، والتي جاء مقابلها نص المادة (٢٧) من القانون الحالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، فقررت أن هذا النص لا يتعارض مع المبادئ الدستورية، وأنه لا يتضمن افتراضاً للمسؤولية عن فعل الغير، بل هي مسؤولية شخصية، كما ردت المحكمة الدستورية الكويتية لما تمسك به الطاعن بشأن ما قضت به المحكمة الدستورية المصرية، فقضت بأنه «عن الدفع بعدم دستورية المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر، فإنه في غير محله؛ ذلك أن الدستور بنصه في المادتين ٣٢، ٣٣ على أنه " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون "، وأن "العقوبة شخصية "، قد دل على أن لكل جريمة ركناً مادياً لا قوام لها بغيره، يتمثل أساساً في فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابي، مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجزائي ابتداء هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه، إيجاباً كان هذا الفعل أم سلباً، ومن لزوم ذلك أن كل مظاهر التعبير من الإرادة البشرية كلما كانت تعكس سلوكاً خارجياً مؤاخذاً عليه قانوناً، فهي تعتبر واقعة في منطقة التجريم، ولما كانت شخصية العقوبة مرتبطة بمن يعد قانوناً مسؤولاً عن فعل مؤثم، بما

تفترض معه شخصية المسؤولية الجزائية، ذلك أن الشخص لا يكون مسؤولاً عن الجريمة، ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلاً لها أو شريكاً فيها، ومن المقرر أن يعد فاعلاً للجريمة من يرتكب وحده أو مع غيره الفعل المكون لها، أو يأتي فعلاً من الأفعال المكونة لها (مادة ٤٧ من قانون الجزاء)، وكان مبدأ افتراض البراءة المنصوص عليه في المادة (٣٤) من الدستور إنما يؤسس على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، ويصاحبه فيما يأتيه من أفعال، إلى أن تنقض محكمة الموضوع هذا الافتراض بقضاء جازم، يصدر على ضوء الأدلة المقدمة والمثبتة للجريمة المنسوبة إليه في كل ركن من أركانها. كما أضاف هذا القضاء النص في المادة ١٠ من قانون المطبوعات والنشر على أنه «يجب أن يكون للجريدة رئيس تحرير مسؤول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، أو عدة رؤساء تحرير يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين من أقسامه»، والنص في المادة (١٤) من القانون ذاته على أن «يقدم طلب إصدار الجريدة.... مشتملاً على ١..... ٢.... اسم رئيس التحرير... ويرفق بالطلب كتاب يتضمن قبوله في أن يكون رئيساً للتحرير»، والنص في المادة (٢٨) من القانون ذاته على أن «يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال..... إذا نشر في الجريدة ما حظرته المواد الخمس السابقة، ومن بينها المساس بالذات الإلهية (م ٢٣) مما مؤداه أن المشرع أوجب تعيين رئيس تحرير مسؤول عن الجريدة يتولى الإشراف الفعلي على كل ما تقوم الجريدة بنشره، كما استلزم موافقته الكتابية المرفقة بطلب إصدار الجريدة حتى يتم التأكيد على أنه على بينة من الالتزام الملقى على عاتقه، وهو إعمال الرقابة الفعلية على كل ما ينشر بالجريدة حتى يمكن مساءلته عن إخلاله بذلك الالتزام؛ بما يستتبع معه معاقبته بالعقوبة التي فرضتها المادة (٢٨) من القانون المطعون عليها، على اعتبار أنه المهيمن وحده على عملية النشر، فلا يأذن به إلا بعد أن يتحقق تماماً من خلوه من أية مخالفة للقانون؛ حتى لا تتخذ الصحف – صاحبة الرسالة السامية – أداة للعدوان على حقوق الدولة أو المواطنين، أو الخروج على عقيدة المجتمع وتقاليده وأعرافه، مما لازمه أنه لا يتأتى – في الأصل حصول نشر أية مادة في الجريدة إلا بمقتضى سلوك إيجابي من رئيس التحرير يتمثل في موافقته على النشر والإذن

بإجرائه، ومسؤولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تتأسس على سلوك وخطأ شخصيين، فالقانون يلزمه بأن يراقب نشاط العاملين بالصحيفة على النحو الذي يحول دون أن يفضي نشاطهم في هذا المجال إلى الجريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام، كأن أذن بالعمل المخالف، أو امتنع عن الرقابة المانعة للمخالفة قامت الجريمة، ركنها المادي هو ذلك السلوك الإيجابي أو السلبي، أما ركنها المعنوي فهو إما أن يكون قصدياً إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بالتزام، حينما يكون قد قام فعلاً بالإشراف على المقال أو الخبر الذي يشكل جريمة أو علم بمضمونه، ومع ذلك أذن بنشره، وبذلك يكون رئيس التحرير قد خالف واجبه القانوني عن وعي وإرادة، بما يوفر لديه القصد الجنائي، وإما أن يكون قد أهمل في القيام بالواجب القانوني المفروض عليه بالرقابة، فوقعت الجريمة نتيجة خطئه وإهماله، والجريمة في كل من هذين الفرضين إنما تتميز عن جريمة محرر المقال التي تقوم على سلوكه هو، ومسؤولية رئيس التحرير عن تلك الجريمة عند ثبوتها، هي مسؤولية حقيقية وفعلية، لا استثنائية أو مفترضة، فهي محض تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية، ولا وجه للاحتجاج بالمادة (١٩٥) من قانون العقوبات المصري، والمقضي بعدم دستورية بعض أجزائها، التي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلاً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته. ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية في الحالات الآتية: ١ – ... ٢ – .... » فلا وجه للمقارنة في هذه الحالة بين النص المصري والنص الكويتي؛ لأن نص المادة (٢٨) المطعون عليها قد جاء خلواً مما قرره النص المصري في فقرته الأولى، من اعتبار رئيس التحرير فاعلاً أصلياً لجريمة عمدية، ومما أوردته الفقرة الثانية من ذلك النص، من تحديد حالتين فقط للإعفاء من المسؤولية والعقاب، بما افترض معه المشرع مسؤولية رئيس التحرير، مبناها صفته ووظيفته في الجريدة، منشئاً بذلك قرينة قانونية على علمه بكل ما تنشره الجريدة، الأمر الموجب لعقابه، بما قضت به المحكمة الدستورية المصرية بعدم

دستورية الفقرة الأولى السالف ذكرها، وبسقوط الفقرة الثانية، تبعاً لها، وعلى ذلك فإن النص المطعون عليه (مادة ٢٨) لم يتضمن ما قضي بعدم دستوريته من النص المصري، ولم يقرر أية مسؤولية مفترضة، وإنما جرت صياغته وحكمه على نحو يؤدي إلى تطبيق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية على أعمال رئيس التحرير، بحيث يسأل – وعلى ما سلف – عن سلوكه في ممارسته لعمله ومدى مباشرته للالتزام القانوني المفروض عليه بمقتضى المادة العاشرة من قانون المطبوعات والنشر من ضرورة القيام بواجب الرقابة والإشراف الفعلي على ما ينشر في الجريدة ومعاقبته على الإخلال بهذا الالتزام – إن عمداً أو إهمالاً – حسبما يستبين من واقعة الدعوى وما يبدر منه من سلوك شخصي، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، على اعتبار أن عدم قيامه بمراقبة المحررات أو السماح بالنشر للمحررات المخالفة للقانون هو إخلال بالواجب القانوني المفروض عليه، مما يؤدي إلى وقوع الجريمة الصحفية وتحقق المساءلة، ولا سيما أن هذه الجريمة لا تنشأ أصلاً إلا بالنشر المعقود لرئيس التحرير وحده دون غيره، ولا محل للمحاجة بأن رئيس التحرير يتعذر عليه عملاً مراقبة كل ما ينشر في الجريدة لكبر حجم العمل؛ لأن ذلك أمر يرتبط بتطبيق النص وليس بتكييف المسؤولية وإعمالها، فضلاً عن أنه يمكنه، إعمالاً لحكم القانون، تعيين رئيس تحرير آخر أو عدة رؤساء تحرير لمواجهة حجم العمل، ومن ثم فإن المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير عن جرائم المطبوعات والنشر لا تمثل خروجاً على القواعد العامة للمسؤولية، بل تتفق مع الأحكام العامة للقانون الجزائي، ولا مخالفة فيها لمواد الدستور سالفة الذكر، ومنه قاعدتا شخصية العقوبة والمسؤولية وافتراض براءة المتهم، بما تنهض معه قرينة دستورية إلى جانب النص المطعون عليه ويضحى الدفع المبدى في هذا الخصوص في غير محله متعيناً معه القضاء برفض الدعوى الدستورية "(٨٤).

(٨٤) حكم المحكمة الدستورية رقم ٧ /١٩٩٨ الصادر بجلسة ١٠/١١/١٩٩٨، منشور بالعدد ٣٨٦ لسنة ٤٤ من الجريدة الرسمية "الكويت اليوم" بتاريخ ١٥/١١/١٩٩٨م.

ولقد جاء التشريع الجديد ليقرر مضمون ما كان مقرراً من خلال نص المادة (٢٨) من القانون الملغى، وذلك من خلال نص المادة (٢٧) منه حيث نصت على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف...» الأمر الذي يصبح معه الوضع الحالي هو ذاته الذي كان مقرراً في ظل التطبيق القضائي السائد في وجود نص المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ الملغى[٨٥]. فهذه المسؤولية تقوم على أساس من الالتزام القانوني المفروض على رئيس التحرير، والمقرر بمقتضى نص المادة (١٦) من هذا القانون الحالي – المادة (١٠) من القانون الملغى – التي تنص على أنه «يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافاً فعلياً». كما أن القانون الجديد قد أضاف عليه التزاماً آخر مقرراً بمقتضى نص المادة(١٧) منه، حيث نصت هذه المادة على أنه «يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار ومعلومات أو بيانات»، الأمر الذي تضمن ضرورة أن يكون عالماً مطلعاً على كل ما ينشر في هذه الجريدة التي يشرف عليها، والتي قبل أن يشرف عليها إشرافاً فعلياً ووافق على ذلك موافقة خطية، على نحو ما قررته الفقرة الثانية من نص المادة (١٢) من قانون المطبوعات والنشر التي نصت على أن «.... ٢ – اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب».

ثانياً – مسؤولية كاتب المقال:

يسأل كاتب المقال جنائياً عن تلك المقالة التي قام بنشرها إذا ما تضمنت ما يحظره القانون بموجب القواعد القانونية التي بين من خلالها ما يعد نشره

(٨٥) وهو الوضع المقرر في التشريع البحريني من خلال الفقرة الأولى من نص المادة (٧٤) من قانون الجزاء التي نصت على أنه «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لكاتب المقال أو المؤلف أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التعبير، يعاقب رئيس التحرير عما ينشر في الصحيفة ولو تعددت أقسامها، وكان لكل منها محرر مسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر».

محظوراً، سواء تلك التي وردت بنص المادة (١٩) المتصلة بالمساس بالذات الإلهية، أو القرآن الكريم، أو الأنبياء، أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح، أو قد يسأل عن الجرائم التي وردت في نص المادة (٢٠)، أو عما قد يكون ورد في نص المادة (٢١)، وهو عادة ما يكون فاعلاً أصلياً على أساس من نص المادة (٤٧) التي بينت صور المساهمة الجنائية الأصلية.

ثالثاً – مسؤولية المؤلف:

أشار المشرع كذلك إلى إمكانية تحقق مسؤولية مؤلف كتاب أو فكرة أدبية قد تكون مسرحية، أو قصيدة أو أي عمل آخر أدبي من خلق أفكاره، أو إعداده، وعلى الرغم من أن المؤلف قد ورد ذكره من خلال نص المادة (٢٧) بعد أن ذكر المشرع من يسأل قانوناً وفق هذا النص، فإن الإيراد للمؤلف ضمن النطاق الشخصي لنص المادة (٢٧) يعتبر أمراً مستحدثاً في نطاق جرائم النشر؛ إذ لم تكن هناك تفرقة بين كاتب المقال أو غيره من الأشخاص الذين من الممكن أن يقوموا بالكتابة في الصحيفة، وقد يكون ذلك العمل الأدبي المتضمن إحدى المسائل المحظورة مطبوعاً وموجوداً في شكل كتاب، إلا أنه لم ينشر في جريدة أو صحيفة، فإن نشر هذا العمل الأدبي في الصحيفة قام الشرط المفترض في جريمة النشر والطباعة وهي العلانية الواجب تحققها عن طريق صحيفة أو جريدة أو مطبوع[٨٦]، كما قام الركن المادي للجريمة، فتقوم مسؤولية المؤلف عما نشر إذا ما تضمن ما حظره المشرع الجزائي، كما قامت مسؤولية رئيس

(٨٦) هناك من الفقه من يرى أن العلانية هي شرط في الركن المادي، انظر: د. غنام محمد غنام، د. فيصل الكندري، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص ٣٣. وهناك من يرى أن العلانية هي جوهر الجريمة الإعلامية، وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى. انظر: د. عمر سالم، نحو قانون جنائي للصحافة، مرجع سابق، ص ٩٨.

التحرير عن إخلاله بواجب الالتزام القانوني الذي فرضه المشرع الجزائي من خلال نص المادة (١٦).

كما أن مسؤولية المؤلف – ومسؤولية صاحب المطبعة – تقوم إذا ما نشر ذلك الكتاب بعد طباعته وهو متضمن مسألة من المسائل المحظور نشرها من خلال قانون المطبوعات؛ إذ إن المشرع خصص الفصل الثالث من قانون المطبوعات والنشر للمسائل المحظور نشرها في المطبوع أو الصحيفة، والكتاب هو المطبوعات؛ لأن كلمة مطبوع تشمل جميع أصناف المطبوعات من كتب أو كتيبات أو أوراق أو بوسترات أو غيرها مما يمكن أن تكون إنتاجاً مطبوعاً.

رابعاً – مسؤولية الطابع أو صاحب المطبعة:

على الرغم من الصياغة التشريعية التي جاء بها نص المادة (٢٧) الذي قرر «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف....» وكأن النص لا يقرر سوى مسؤولية الأشخاص الذين ورد ذكرهم بموجب هذا النص، إلا أنه – مع هذه الصياغة – تقوم مسؤولية الطابع أو صاحب المطبعة عن كل ما يطبع في مطبعته إذا ما تضمن المطبوع ما حظر المشرع نشره، وكلمة النشر ليس لها مفهوم ضيق، بل تشمل كذلك ما يطبع أو تمت طباعته، فالمشرع قرر أن للمطبوع معنى ورد في نص المادة (٢) من قانون المطبوعات فقرر أنه يقصد به «كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول، سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى، أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل»، الأمر الذي يؤكد – بلا شك – إمكانية أن تثور مسؤوليته عما طبع في مطبعته وبحسب قصده الجنائي إذا ما كان عن عمد أو ناتجاً عن إهماله في رقابة ما يطبع في مؤسسته، حيث ألزمه القانون من خلال نص المادة (٦) من قانون المطبوعات والنشر بأنه «يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة، وأن

يثبت فيها اسمه وعنوانه» كما أن الوصف المسند له يتوقف على ما اقترفه وعلى النحو الذي قد يكون مقرراً وفق نص المادة (٤٧) التي بينت المساهمة الأصلية، أو نص المادة (٤٨) التي تناولت المساهمة التبعية، أو ما يسمى الاشتراك السابق.

كما نشير إلى إمكانية مساءلة الطابع عن كل مخالفة لقاعدة قانونية وردت بشأن المطبوعات التي بينها المشرع الجزائي من خلال الفصل الأول من هذا القانون ونصوص المواد التي وردت فيه أيضاً، وقد قرر المشرع الجزائي عقوبات للجرائم الواردة فيه من خلال نص المادة (٢٦) التي نصت على أن «كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تجاوز ألف دينار، فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية، أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات».

خامساً – المسؤولية الجنائية للمستورد أو الموزع المحلي:

نصت المادة (٧) من قانون المطبوعات والنشر على أنه «يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة، بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر الموزع المحلي مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون، ويعاقب وفقاً لأحكامه». إذ من الصعوبة في بعض الأحيان مقاضاة طابع لديه مقر خارج إقليم دولة الكويت، وشكلت المطبوعات التي قام بطباعتها أو تضمنت ما يعد جريمة من الجرائم المشار إليها من خلال قانون المطبوعات أو قانون آخر ذي صفة جزائية، من أجل ذلك استحدث المشرع الكويتي من

خلال الفقرة الثانية من نص المادة (٧) مسؤولية الموزع المحلي حتى يمكن مقاضاته جزائياً أو مدنياً.

فقد يرغب من له مصلحة في استيراد مطبوعات إلى داخل إقليم دولة الكويت من أجل بيعها أو تداولها، وهذا يحدث في الكويت لدى العديد من أصحاب المحالّ أو المنشآت التي يتصل نشاطها ببيع الكتب أو المجلات، أو يكون هناك اتفاق بين جرائد أو صحف كويتية وغيرها من الجرائد أو الصحف العربية أو الأجنبية على القيام بتداول تلك المطبوعات الواردة من خارج إقليم دولة الكويت، فيتم تداولها داخل النطاق الإقليمي لدولة الكويت، وهذا الأمر لم يمنعه المشرع الجزائي، بل أجازه وفق ضوابط بينتها الفقرة الأولى من المادة (٧).

ونظراً لما قد تحتويه تلك المطبوعات من مسائل قد يكون محظوراً نشرها فإن المسؤولية الجزائية تثور في مواجهة الموزع المحلي، على الرغم من أنه لم يكتب أو يشارك في كتابة ما قد يكون ورد في هذه المطبوعات، ولا يعد رئيس تحرير حتى نقول: إن عليه واجباً أو التزاماً قانونياً يوجب عليه الرقابة لما ينشر في جريدته أو صحيفته. وأساس هذه المسؤولية – كما نراه – يقوم على أساس أنه هو من يقوم بعملية التداول المجرمة، ويفترض عليه أن يتأكد من خلوها من كل ما يخالف قانون المطبوعات والنشر، ونحن حقيقة نرى عدم جواز مساءلته في حال قيام الوزارة بإجازتها؛ إذ إنه قد حقق الالتزام الذي تطلبه المشرع بنص المادة (٧) في فقرتها الأولى، ولا يمكن أن ينسب له أي خطأ جزائي.

المطلب الثالث

التجديد المتعلق بالجزاءات الجنائية

علت نبرة الأصوات – قبل صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ – مطالبة بإلغاء عقوبة الحبس عن المنتمين للصحافة، وعن كتّاب المقالات، حتى مع عدم وجود التفرقة بين الصحفي وكاتب المقال في التشريع الكويتي، حيث إن عقوبة الحبس أصبحت من العقوبات المنتقد تطبيقها على رجال الصحافة، ولا بد من الاستعاضة عنها بعقوبات أخرى تناسب عمل الصحافة، فلا يجوز سلب حرية

صحفي بسبب عمل يدخل ضمن تفعيل حقوق، كالحق في التعبير المكفول دستورياً، والحق في توصيل المعلومات والأخبار، والحق في الإعلام. ولقد كانت هناك من الأحكام بالحبس التي أخذت حيزاً ضخماً من ردود الأفعال، سواء على المستوى المحلي أم الدولي. وهذا الرأي وإن كان له وزنه واحترامه، فإننا حقيقة نقف منه موقفاً آخر، فلا يجوز أن تلغي عقوبة الحبس بشكل نهائي، ويكتفى بتطبيق عقوبة الغرامة على ما كان ينادي به الآخرون؛ إذ إن التخيير بين هذه الأمور لا بد أن يكون لاعتبارات، ومبنياً على أسس موضوعية، فإذا كنا نود أن نلغي عقوبة الحبس عن رجال الصحافة، فلا بد أن نؤمن بحماية القيم الأخرى التي قد يلحقها الأذى نتيجة أعمال الصحافة والمنتسبين لها، وهي القيم العظمى للمجتمع، والحياة الخاصة للأفراد. فمن حسن السياسة التشريعية الجنائية أن تحدد الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها، فأي تشريع جزائي – ومن ضمنه قانون المطبوعات – لابد فيه من تحديد المصالح المتصارعة في الحماية من خلاله، وهم: أفراد المجتمع وحياتهم الخاصة، الدولة وضمان هيمنتها على المطبوعات الصادرة في إقليمها، حماية مهنة الصحافة والمنتمين لها. فإن تم فرزها، كان بالإمكان إقامة نوع من التوازن في حماية المصالح، فلا تطغى مصلحة الدولة على مصلحة الأفراد إلا بما يحقق الصالح العام، ولا يضحى بمصالح المجتمع وحياة الأفراد في سبيل تحقيق مصلحة الدولة وإلا ساد التسلط والاستبداد؛ إذ إن من شأن ذلك أن يحد من الحريات، ولا تغلب حماية الصحافة ومنتسبيها؛ لأن من شأن ذلك المساس بحياة الأفراد الخاصة والإضرار بالمحصلة بمصلحة المجتمع بشكل عام، الأمر الذي يجعلنا مقتنعين بضرورة إيجاد بدائل أخرى للعقوبات، ولكن من خلال تشريع مخصص للصحافة ورجالها، يعرَّف من خلاله العمل الصحفي، وتوضع له ضوابطه، وتنظم من خلاله أهم الأسس الأخلاقية والقانونية التي لا بد أن يلتزمها كل من يصدق عليه وصف صحفي، حتى نتمكن من حماية المصالح العليا للبلاد، وحماية المجتمع وأخلاقياته، وحماية الحياة الخاصة للأفراد. ولقد جاء التشريع الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ غير خال من التأثر بأصوات الإلغاء لعقوبة

الحبس، فحصر من نطاقها، كما جاءت العقوبة الرئيسية فيها هي الغرامة، أضف إلى ذلك أن المشرع حقق رغبة عظمى لدى جميع أصحاب الصحف والجرائد ألا وهي جعل تعديل الصحيفة أو إلغائها أمراً موكولاً للقضاء، كما أنه تضمن العديد من التغييرات التي سوف نسلط عليها الضوء في أثناء هذه الدراسة.

فقد خصص المشرع الكويتي نص المادة (٢٦) من قانون المطبوعات والنشر لبيان العقوبات المطبقة على الجرائم الواردة في الفصل الأول منه، وخصص نص المادة (٢٧) من قانون المطبوعات والنشر ليبين فيها العقوبات المطبقة على الجرائم الواردة في الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، بالإضافة إلى نص المادة (٢٨) الذي بين عقوبة جريمة مستقلة أحال بشأنها للعقوبات الواردة في أحد القوانين المكملة لقانون الجزاء الكويتي.

أولاً – إلغاء عقوبة الحبس إذا كانت الجريمة تتصل بقواعد المطبوعات:

تتمثل عقوبة الحبس في سلب حرية المحكوم عليه بشكل مؤبد أو مؤقت[٨٧]، وهي تعد من العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها منفردة دون حجة لتعليق هذا التطبيق على عقوبات أخرى. وقد بينت ذلك المادة (٥٧) من قانون الجزاء الكويتي، فقررت أن «العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها طبقاً لهذا القانون هي:

أ – الإعدام.

ب – الحبس المؤبد.

ج – الحبس المؤقت». ومدة الحبس المؤقت هي المعيار المتبع لمعرفة الفرق بين الجنايات والجنح وفقاً للتشريع الكويتي، فإذا كانت المدة لا تجاوز ثلاث

(٨٧) نصت المادة (٦١) من قانون الجزاء الكويتي على أن «الحبس المؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ويكون مقترناً بالشغل الدائم». كما نصت المادة (٦٢) من قانون الجزاء على أن «الحبس المؤقت لا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن خمس عشرة سنة».

سنوات كانت الجريمة جنحة، أما إذا كانت العقوبة المقررة بالنص تزيد على ذلك كانت الجريمة جناية.(٨٨)

ولقد كان القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ يقرر عقوبة الحبس والغرامة كعقوبات أصلية ممكنة التطبيق على الجرائم الواقعة ضمن هذا القانون، وفيما يتعلق بمخالفة القواعد المخصصة للمطبوعات الواردة في الفصل الأول منه، ولم يقرر عقوبة الحبس إلا كظرف مشدد، حيث نصت المادة (٨) منه على أنه «كل مخالفة لأحكام المواد السابقة – ويقصد هنا إصدار المطبوعات – يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز مائتي دينار. فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية، أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وغرامة لا تجاوز مائتي دينار، أو إحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون. ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات». بينما جاء قانون (٣) لسنة ٢٠٠٦ ليقرر عقوبة الغرامة فقط دون أن يشير لعقوبة الحبس بتاتاً، الأمر الذي يمنع تطبيقها، بل جعل رفع الحد الأعلى للغرامة هي العقوبة حتى في حال توافر ظرف مشدد للعقوبة، فنص على أن «كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تجاوز ألف دينار، فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية، أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات».(٨٩)

---

(٨٨) نصت المادة (٣) من قانون الجزاء الكويتي على أن «الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات» كما نصت المادة (٥) من قانون الجزاء الكويتي على أن «الجنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين».

(٨٩) فرق المشرع البحريني بين عدة أنواع من الجرائم، فقرر لكل طائفة نوعاً من أنواع العقوبات، فمثلاً قرر الحبس فقط للجرائم الواردة بنص المادة (٦٨) التي قررت أنه =

= «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على نشر ما يتضمن فعلاً من الأفعال الآتية بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر:

أ) التعرض لدين الدولة الرسمي في مقوماته وأركانه بالإساءة أو النقد.

ب) التعرض للملك بالنقد، أو إلقاء المسؤولية عليه عن أي عمل من أعمال الحكومة.

ج) التحريض على ارتكاب جنايات القتل أو النهب أو الحرق أو جرائم مخلة بأمن الدولة، إذا لم تترتب على هذا التحريض أية نتيجة.

د) التحريض على قلب نظام الحكم أو تغييره.

وفي حالة العود خلال ثلاث سنوات من تاريخ الحكم في الجريمة السابقة، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذا القانون». أما المادة (٦٩) فجعلت الغرامة التي لا تزيد على ألفي دينار للجرائم الواردة فيها، حيث نصت على أنه «ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على ألفي دينار على نشر ما من شأنه:

أ – التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس، أو على الازدراء بها، أو التحريض الذي يؤدي إلى تكدير الأمن العام أو بث روح الشقاق في المجتمع والمساس بالوحدة الوطنية.

ب – منافاة الآداب العامة أو المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة.

ج – التحريض على عدم الانقياد للقوانين، أو تحسين أمر من الأمور التي تعد جناية أو جنحة في نظر القانون». أما المادة (٧٠) فقد قررت تطبيق العقوبة الواردة في نص المادة (٦٩) على الجرائم الواردة فيها فنصت على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة على نشر ما يتضمن:

أ – عيباً في حق ملك أو رئيس دولة عربية أو إسلامية، أو أية دولة أخرى تتبادل مع مملكة البحرين التمثيل الدبلوماسي.

ب – إهانة أو تحقيراً لأي مجلس تشريعي أو المحاكم أو غيرها من الهيئات النظامية.

ج – نشر أخبار كاذبة أو أوراق مصطنعة أو مزورة مسندة بسوء نية إلى الغير متى كان من شأن هذا النشر تكدير الأمن العام أو إلحاق ضرر بمصلحة عامة.

د – نشر أنباء عن الاتصالات الرسمية السرية، أو بيانات خاصة بقوة الدفاع يترتب على إذاعتها ضرر للصالح العام، أو إذا كانت الحكومة قد حظرت نشرها، وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الجريمة في وقت الحرب أو أثناء تعبئة عامة أو جزئية لقوة دفاع =

إذاً، فالعقوبة الأصلية والوحيدة لمخالفة كل ما يتصل بالقواعد المنظمة لإصدار المطبوعات هي الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار، ولا تجاوز ألف دينار، فإن تحقق أحد الظروف المشددة للعقوبة – كأن يتضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية، أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت – زاد الحد الأدنى لتلك الغرامة بحيث لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي. وتقرير هذه العقوبة لا يمنع من تطبيق أية عقوبة أخرى أشد في حال كون الفعل المرتكب والمخالف لأحكام الفصل الأول من قانون المطبوعات.

كذلك أضاف المشرع عقوبة المصادرة الوجوبية للمطبوع في الحالتين اللتين أشار إليهما نص المادة (٢٦) سالفة الذكر.

= البحرين، ولا يجوز اتخاذ الإجراءات الجنائية في الحالات المنصوص عليها في البند (ب) من هذه المادة إلا بناء على طلب رئيس الهيئة أو الجهات ذات الشأن». خفضت المادة (٧١) عقوبة الغرامة فجعلتها لا تجاوز ألف دينار بحريني على الجرائم الواردة فيها؛ فنصت على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالغرامة التي لا تجاوز ألف دينار على نشر ما يلي:

أ – ما جرى في الدعاوى القضائية التي قررت المحكمة سماعها في جلسة سرية، أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية محرفاً وبسوء نية.

ب – ما جرى في الجلسات السرية للمجالس التشريعية أو لجانها أو نشر ما جرى في الجلسات العلنية لها محرفاً وبسوء نية.

ج – الأحكام الصادرة في جرائم الاغتصاب والاعتداء على العرض وجرائم الأحداث إذا كان الغرض من نشرها التحريض على الفجور والدعارة.

د – أخبار أية جريمة قررت سلطة التحقيق منع نشرها.

هـ – أنباء من شأنها التأثير في قيمة العملة الوطنية أو بلبلة الأفكار عن الوضع الاقتصادي للبلاد أو نشر أخبار إفلاس تجار أو محال تجارية وصيارفة بدون إذن خاص من المحكمة المختصة.

و – ما يتضمن عيباً في حق ممثل دولة أجنبية معتمدة لدى مملكة البحرين وبسبب أعمال تتعلق بوظيفته.

ز – أي إعلان أو بيان صادر من دولة أو هيئة أجنبية قبل موافقة الوزير».

أما بقية الحالات الواردة في المسائل المحظور نشرها فقد ألغى المشرع عقوبة الحبس من نطاقها، وقرر بدلاً من ذلك تطبيق عقوبة الغرامة فقط على خلاف ما كان مقرراً في القانون الملغى رقم (٣) لسنة ١٩٦١ من خلال نص المادة (٢٨)، التي كانت تقرر إمكانية تطبيق عقوبة الحبس في جميع المسائل المحظور نشرها. فقرر المشرع الكويتي من خلال نص المادة (٢٧) في الفقرة الثانية والثالثة والرابعة منها أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

٢ – إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣ – إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٤ – يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون».

ومن خلال هذه الفقرات يمكن أن نبين الملاحظات الآتية:

الملاحظة الأولى: أن المشرع الكويتي لم يختلف نهجه التشريعي عن القانون السابق في تقريره للعقوبات، دون أن يذكر الجريمة التي من الممكن أن تطبق بشأنها هذه العقوبة، بل اكتفى بالإشارة إلى رقم المادة. على النحو الذي كان مقرراً من خلال نص المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١، بل إن القانون الملغى كان يستخدم " ما حظرته المواد السابقة " دون أن يشير حتى إلى أرقامها.

الملاحظة الثانية: أن المشرع ألغى عقوبة الحبس في نطاق هذه الجرائم.

الملاحظة الثالثة: أن العقوبة التي يمكن تطبيقها هنا هي عقوبة الغرامة فقط.

ثانياً – الإبقاء على عقوبة الحبس في حالة واحدة وزيادة حدها الأقصى:

تضمنت الفقرة الأولى من نص المادة (٢٧) زيادة الحد الأعلى لعقوبة الحبس التي جاءت ضمن المواد التي تناولت عقوبة المسائل المحظور نشرها والمتعلقة بالمادة (١٩) من قانون المطبوعات والنشر، حيث أراد المشرع تكريس حماية جدية لتلك المسائل المحظور المساس بها على أساس ديني والمتصلة بالمساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح، فنصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧) على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف: ١ – إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين». وقد كانت المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ تقرر عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز ألف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا تجاوز العقوبة هذا الحد إلا في حال العود على النحو الذي قررته الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من القانون الملغى، حيث قررت أن رئيس التحرير وكاتب المقال «إذا عادا إلى ما سبق أن عوقبا من أجله جاز الحكم بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين».

ثالثاً – عدم جواز تعطيل الصحيفة أو إلغاء ترخيصها إلا بقرار أو حكم قضائي:

قررت الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧) حكماً جديداً تضمنه قانون المطبوعات والنشر الكويتي، الذي لا يجيز تعطيل صحيفة أو إلغاء ترخيصها إلا بموجب حكم قضائي، ومن أجل مسألة من المسائل المحظور نشرها الواردة عقوباتها ضمن المادة (٢٧) من قانون المطبوعات، وجعلت هذا الأمر جوازياً للقضاء، فنصت على أنه «يجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة

أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة، ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع».

ولا شك في أن إقرار مثل هذه القاعدة القانونية يعد نقلة نوعية في التعامل مع الصحافة، حيث كانت يد الإدارة فيما مضى ومن خلال القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ قادرة على تعطيل أو إلغاء ترخيص الصحيفة، إلا أن الأمر الآن أصبح موكولاً إلى القضاء، وهو أمر جوازي، إن شاءت المحكمة قررته وإن شاءت رفضته. وهذا الإلغاء أو التعطيل لا يكون إلا لمدة لا تزيد على سنة واحدة تحتسب من تاريخ صدور حكم نهائي به.

ولا يفوتنا هنا أن نذكر بما قررته وأكدته المادة (١٥) من هذا القانون حيث نصت على أنه «مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة، لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة». وهذا النص وإن كان يقرر عدم جواز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم قضائي، باستثناء الأحوال التي بينتها المادة (١٤) منه، وهي حالات ترتب عليها فقدان شرط من الشروط الواجب توافرها حتى يستمر الترخيص ساري الصلاحية من الناحية القانونية، وفي غير هذه الحالات لا يمكن أن يلغى ترخيص الصحيفة إلا وفق شروط ثلاثة: **الأول** أن يصدر حكم قضائي بذلك من محكمة مختصة، **الأمر الثاني**: أن يكون ضمن الحالات التي أشارت لها المادة (٢٧) من هذا القانون، **الأمر الثالث**: أن يكون مؤقتاً ولمدة لا تجاوز السنة.

كذلك، لا بد أن نأخذ بعين الاعتبار ما هو مقرر ضمن الفقرة الثانية من نص المادة (١٥) من قانون المطبوعات التي تقرر أنه «يجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة، وبناء على طلب من النيابة العامة، إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين، قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة»، وهذا المقرر بمقتضى النص السابق لا يفسر على أنه إلغاء للترخيص، ولكنه تعطيل مؤقت ومحدد بمدة لا تجاوز أسبوعين، قابلة للتجديد، في مرحلة من المراحل التي قد تتصل بالتحقيق أو

المحاكمة، ومن أجل ظروف تقدر بأنها ضرورية، كأن يكون من شأن صدور هذه الصحيفة التأثير على الرأي العام بشأن الدعوى الجزائية الجاري فيها التحقيق أو المحاكمة، ولا يكون هذا الإجراء إلا بناء على طلب من النيابة العامة، ويصدر من قبل رئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة فقط.(٩٠)

رابعاً – الإحالة إلى عقوبات واردة في قانون الجزاء:

نصت المادة (٢٨) من قانون المطبوعات والنشر على أنه «إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠».

(٩٠) نص قانون المطبوعات والنشر البحريني من خلال المادة (٢٨) على أنه «لا يجوز مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغاء ترخيصها إلا بحكم من القضاء»، وقد قرر من خلال المادة (٧٨) ما نص عليه المشرع الكويتي من سلطة قضائية في إغلاق الصحيفة فنصت على أن «للمحكمة أثناء التحقيق أو المحاكمة، وبناءً على طلب النيابة العامة، أو بناء على طلب المجني عليه، أن تأمر بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً إذا نشرت ما يعتبر نشره جريمة، ولها من تلقاء نفسها أن تقرر هذا الإيقاف إذا رأت في استمرار صدور الصحيفة ما يهدد الأمن الوطني». هذا بالإضافة إلى ما سبق أن قرره المشرع البحريني من تعطيل للصحيفة كعقوبة وقد بينت أحوال ذلك المادة (٧٥) حيث نصت على أنه «إذا حكم على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول في جريمة نشر ارتكبت بواسطة الصحيفة، جاز للمحكمة الحكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على ستة أشهر، وإذا حكم بالعقوبة مرة ثانية على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول لذات الصحيفة في جريمة من الجرائم المذكورة، وقعت خلال السنة التالية لصدور الحكم السابق، حكم بتعطيل الصحيفة مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة مع جواز الحكم بإلغاء الترخيص، ولا يجوز تنفيذ حكم التعطيل أو إلغاء الترخيص، إلا إذا أصبح الحكم نهائياً. ويقضى في جميع الأحوال بمصادرة العدد المنشور وضبط وإعدام الأصول».

لعل الملاحظة الأولى التي نود الإشارة إليها بخصوص هذا النص أنه جاء على خلاف ما يفترض أن يكون، فلم يشر إليه المشرع الجزائي ضمن المواد المحظور نشرها، بل جاء ضمن الجزء الذي تناول من خلاله المشرع العقوبات المقررة للمسائل المحظور نشرها، ولقد تناول فيه الإحالة لقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ والعقوبات الواردة فيه إذا ما كان المقال المنشور يتضمن التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان هذا التحريض متضمناً الحث على تغيير النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة. وبالنظر إلى نص المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ نجد أنه ينص على أن «كل من حرض علناً أو في مكان عام يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر على قلب نظام الحكم القائم في الكويت، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. ويحكم بالعقوبة على كل من دعا بالوسائل السابقة إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة، أو إلى الانتقاض بالقوة على النظام الاجتماعي أو الاقتصادي في الكويت».

بقي أن نشير، إلى أن هذا التجريم والعقوبة المحال إليها معلقة على أن يتصف التحريض بما ذكره المشرع من خلال نص المادة (٢٨) من قانون المطبوعات، ونص المادة (٩) من القانون (٣١) لسنة ١٩٧٠، أما إذا لم يشتمل هذا التحريض على ما ذكر، فإن هذا التحريض يبقى خارج نطاق التجريم. إلا إذا توافرت في ذلك التحريض الطعن في حقوق الأمير أو صلاحياته المشار إليها من خلال نص المادة (٢٥) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ التي تنص على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات كل من طعن علناً في مكان عام أو في مكان يستطيع فيه سماعه أو رؤيته من كان في مكان عام عن طريق القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور أو أية وسيلة أخرى من وسائل التعبير عن الفكر في حقوق الأمير وسلطته، أو عاب في ذات الأمير، أو تطاول على مسند الإمارة».

خامساً – موقف قانون المطبوعات من العقوبات الأخرى:

بالإضافة إلى عقوبة الحبس التي قررت فقط جزاء لمخالفة نص المادة (١٩) من هذا القانون، فإن عقوبة الغرامة تعد هي العقوبة الرئيسية في قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، كما أن هناك من العقوبات التي قررها أو أشار إليها هذا القانون ما لا يجوز أن نغفل الإشارة إليها.

وبداية نود أن نبين أن المشرع قد ألغى تلك السلطة التقديرية التي كانت مخولة للمحكمة من خلال نص المادة (٢٨) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١ والمتعلقة بإمكانية تشديد العقوبة في حال العود من قبل رئيس التحرير وكاتب المقال لارتكاب ما سبق أن عوقبا من أجله، وأشار المشرع إلى وجوب تطبيق المصادرة الوجوبية في نص المادة (٢٦) بشأن المطبوع المخالف لأحكام هذا القانون، سواء تضمن ما يتعارض مع المصلحة الوطنية العليا أم كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية، أم يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في دولة الكويت. كما قرر أن تكون المصادرة جوازية راجعاً تطبيقها للمحكمة التي تنظر الدعوى في حال جاءت المقالة المنشورة متضمنة إحدى الجرائم المشار إليها من خلال إحدى الفقرات التي تناولتها المادة (٢٧)، إذ إن مطلع الفقرة الأخيرة من هذا النص قرر أنه "يجوز للمحكمة"، وهذه السلطة التقديرية ترد أيضاً على المصادرة، فيحق لها أن تأمر بالمصادرة من عدمها.

كذلك – ومن خلال الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢٧) – أشار المشرع إلى جواز ضبط النسخ والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع، وهذه العقوبات جميعها جوازية، يرجع أمر تطبيقها إلى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

أخيراً، أوجب المشرع من خلال نص المادة (٣١) من قانون المطبوعات نشر الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق هذا القانون في الجريدة الرسمية التي قد تصدر ضد من يمكن مساءلته وفقاً لهذا القانون.

الخاتمة

لا يخلو أي تشريع بشري من الجوانب السلبية، كما – لا شك – أيضاً في أنه لا يخلو من الجوانب الإيجابية، وتظل التشريعات القانونية دائماً محتاجة إلى تسليط الضوء عليها بالدراسة من أجل تكملة جوانب النقص. ولا شك أن القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ يعتبر من الخطوات المهمة التي خطاها المشرع الكويتي في هذه المرحلة التي تمتاز بالتوسع في قاعدة الحقوق والحريات، ومن أهمها الحق في التعبير، الذي تعد الصحافة فيه والمطبوعات من أهم ركائزه، كما أنه قد قرر تغييراً جذرياً تضمنه نص المادة (١١) التي جعلت التظلم من قرار رفض منح الترخيص من قبل الوزارة المختصة من اختصاص القضاء الكويتي، كما أن المشرع الجزائي قد منع إغلاق الصحف إلا بموجب حكم أو قرار قضائي على النحو الذي قررته المادة (١٥) من هذا القانون. ولا شك أن هذا القانون الذي تناولناه بالدراسة لا يجسد غاية الطموح، فهو قانون قد خصص للمطبوعات والنشر، بتنظيم تراخيص الصحافة وإصدار المطبوعات، ولم يتناول المشرع من خلاله بيان أهم الحقوق والواجبات المتعلقة بالصحفي وأعمال الصحافة. كما أنه على الرغم من تضمنه نواحي متعددة من الإيجابيات التي تطرقنا لها في ثنايا هذا البحث، يظل دائماً عرضة لحيز من النقد لابد من إبدائه حتى نتمكن من تطوير تلك القواعد القانونية واستكمال جوانب نقصها، ونوجز أهمها في التالي:

أولاً: تضمن هذا القانون العديد من المصطلحات التي قد تولد هاجساً لدى أصحاب الاختصاص نظراً لصعوبة فهم المقصود منها، أو قد تحمل في طياتها أموراً يصعب ضبطها بشكل يتلاءم مع ضرورة أن تكون المعايير الجنائية ذات دلالة واضحة كاستخدام مصطلح التأثير على العملة الوطنية، وزعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي، والمذاهب التي ترمي إلى هدم النظم الأساسية، أو عدم وصف الفعل بصفة تسمح بإعطاء الإدارة الحق في منعه؛ إذ إن تلك الأفعال لا يجوز المساس بها إذا ما كانت غير متضمنة ما يعد ممنوعاً وفق أحكام قانون

المطبوعات أو أحكام قانون الجزاء، كما ورد في نص المادة (٢٢) التي قررت حق الوزير في منع أي إعلان تجاري، حيث وردت بشكل مبهم؛ إذ لا يتصور عقلاً منع الإعلانات التجارية التي لا تتضمن مخالفة لأحكام هذا القانون، فالإعلانات التجارية من أهم الموارد التجارية للصحف والجرائد أو للمطابع عن طريق طباعتها بشكل منفصل بأوراق خاصة للمنتج المراد الإعلان عنه.

ثانياً: لم يشر المشرع إلى إعفاء الجرائد والمطبوعات التي تصدرها دوائر حكومية رسمية ولا على الجرائد المدرسية التي تصدرها المدارس والمعاهد العلمية والفنية على النحو الذي قررته المادة (٤٣) من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٦١، الملغى.

ثالثاً: لم ينظم المشرع الكويتي حق الرد تنظيماً واضحاً يسمح للفرد المضرور باللجوء إلى القضاء لإجبار الصحيفة على نشر حق الرد أو التصحيح، كما لم ينظم الأحوال التي تستطيع فيها الصحيفة الامتناع عن تطبيق حق الرد على النحو المقرر في أغلب التشريعات المقارنة.(٩١)

(٩١) نظم المشرع البحريني هذا الحق بعدة نصوص قانونية واضحة المعالم، فقرر من خلال نص المادة (٦٠) أنه «يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول – إن وجد – أن ينشر بناءً على طلب صاحب الحق في الرد تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو ما سبق نشره من تصريحات في الصحف في غضون ثلاثة الأيام التالية لتسلمه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيها يقع أولاً، وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة ويجب أن يكون النشر في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحيفة المطلوب تصحيحها. ويكون نشر التصحيح بغير مقابل إذا لم يتجاوز مثلي مساحة المقال أو الخبر المنشور، فإن جاوزه كان للصحيفة الحق في مطالبة طالب التصحيح بمقابل نشر القدر الزائد محسوباً بسعر تعرفة الإعلان المقررة، ويكون للصحيفة الامتناع عن نشر التصحيح حتى تستوفي هذا المقابل. وإذا توفي صاحب الحق في الرد، انتقل الحق في الرد إلى ورثته على أن يمارس الورثة أو أحدهم هذا الحق مرة واحدة، وللورثة حق الرد على كل مقال أو خبر ينشر بشأن مورثهم بعد وفاته». ثم بين من خلال نص المادة (٦١) إجراءات القيام بهذا الإجراء فنص على أن «على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول =

رابعاً: هناك من القوانين التي تتبناها دول متعددة – على رأسها التشريع المصري والبحريني – ما يتضمن العديد من القواعد القانونية التي تكرس حقوق وحريات كل منتسب للصحافة، بالإضافة إلى بعض الواجبات التي يفترض أن يلتزم بها، كعدم جواز أن يكون الرأي الصحفي أو المعلومات التي ينشرها سبباً للإضرار به، كما لا يجوز إجباره على الإفشاء عن مصادر معلوماته(٩٢)، وحقه في الحصول على المعلومة والتوضيح والأخبار من

= إلى رئيس التحرير أو من يقوم مقامه مرفقاً به ما قد يكون متوافراً لديه من مستندات»، وبين كذلك الأحوال التي يجوز للصحيفة الامتناع عن تطبيق حق الرد من خلال نص المادة (٦٢) فنص على أنه «يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالات الآتية:

أ – إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ النشر.

ب – إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه.

ج – إذا كان الرد أو التصحيح موقعاً باسم مستعار أو من جهة غير معنية أو مكتوباً بلغة غير اللغة التي حرر بها الخبر أو المقال.

د – إذا كان مضمون الرد أو التصحيح مخالفاً للقانون أو النظام العام أو منافياً للآداب العامة» كما قرر من خلال نص المادة (٦٣) على أنه «إذا لم يتم التصحيح في المدة المنصوص عليها في المادة (٦٠) من هذا القانون، جاز لذي الشأن أن يخطر الإدارة بكتاب مسجل بعلم الوصول لاتخاذ ما تراه في شأن نشر التصحيح، ويعاقب الممتنع عن نشر التصحيح خلال المدة المحددة بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ألفي دينار، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة بالتعويض أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدني في صحيفة يومية واحدة على نفقة الصحيفة، فضلاً عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الخبر موضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولا يتم هذا النشر إلا إذا أصبح الحكم نهائياً».

(٩٢) نجد ما هو مقرر من خلال التشريع البحريني الذي نص من خلال المادة (٢٩) على ما يأتي «الصحفيون مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير القانون». وكذلك ما ورد من خلال نص المادة (٣٠) التي قررت أنه «لا يجوز أن يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي أو المعلومات الصحيحة التي ينشرها سبباً للمساس بأمنه، كما لا يجوز إجباره على إفشاء مصادر معلوماته، وذلك كله في حدود القانون» ونص المادة =

مصادرها الحكومية والعامة، ما لم تكن هذه المعلومات تتسم بطابع السرية، وعدم جواز فرض قيود على تدفق المعلومات، وضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين الصحف والجرائد المختلفة، وتسهيل حرية الصحفي في التنقل وعدم جواز تقييدها وهو بصدد أدائه عمله، وحق الصحفي في حضور المؤتمرات والندوات وجلسات مجلس الأمة والمجالس المنتخبة؛ إذ لا يجوز تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وعدم جواز فصله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بقرار الفصل وأسبابه، وحقه في ضمان مصدر دخله في حال تخلي الصحيفة عن أعماله عن طريق صندوق مالي يتبع لجمعية الصحفيين، وذلك لفترة معينة، حتى يحظى بفرصة عمل أخرى تقوم بدفعه الجريدة أو الصحيفة التي استغنت عن أعماله، وإلزام الصحف بحد أدنى من الأجور حفظاً لكرامة الصحفي. وفرض عقوبات جزائية لكل اعتداء على الصحفي يتعرض له – خلال أو بمناسبة أدائه لعمله – من قبل الأفراد أو المسؤولين تختلف عن العقوبات المفروضة والمقررة لحماية الفرد العادي نظراً لاختلاف طبيعة عمله أو مساواة الاعتداء عليه بالاعتداء على الموظف العام.(٩٣)

= (٣١) التي نصت على أن «للصحفي حق الحصول على المعلومات والإحصاءات والأخبار المباح نشرها طبقاً للقانون من مصادرها، كما يكون للصحفي حق نشر ما يتحصل منها». ونص المادة (٣٢) التي نصت على أنه «يحظر فرض أية قيود تعوق تدفق المعلومات أو تحويل دون تكافؤ الفرص بين مختلف الصحف في الحصول على المعلومات، أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في الإعلام والمعرفة، وذلك كله دون إخلال بمقتضيات الأمن الوطني والدفاع عن الوطن ومصالحه العليا». ونص المادة (٣٣) التي نصت على أنه «للصحفي في سبيل أداء عمله الحق في حضور المؤتمرات وكذلك الجلسات والاجتماعات العامة وفقاً للأنظمة الخاصة بها».

(٩٣) نجد كذلك هذا الوضع مقرراً من خلال التشريع البحريني الذي نص من خلال المادة (٣٤) على أن «كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله يعاقب بالعقوبات المقررة للتعدي على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة المنصوص عليها في المواد من (٢١٩) إلى (٢٢٢) من قانون العقوبات بحسب الأحوال».

خامساً: تشكيل ميثاق شرف يتضمن أهم المبادئ التي يجب أن يلتزمها الصحفي أثناء تأدية عمله مع الجمهور، وضرورة التأكد من صحة المعلومات المنشورة ومصداقيتها، وعلاقته مع زملائه من الصحفيين وأطر التعاون وروح الإخاء التي يجب أن تسود بينهم، وعدم استخدام الصحف أو الجرائد التي يعملون بها كأسلحة للتهجم على زملائهم لأغراض شخصية، والنأي بالصحافة عن هذه النزاعات، وعدم جواز الإساءة للأخلاق والنشء بنشر البلاغات المقدمة إلى الجهات الأمنية والقضايا الجنسية بتفصيلات وأسلوب إيحائي قد يفسد الأخلاق. وهذا الميثاق يوجد مع قواعد قانونية تحكم المسؤولية الجزائية للصحفي، ومن الممكن أن يثير مسؤوليته التأديبية في حالة الإساءة إلى مهنة الصحافة، وعدم جواز تكسبه من عمله بصورة تخل بكرامته، أو قبول الصحف للتبرعات.(٩٤)

(٩٤) قرر المشرع البحريني مجموعة من الالتزامات المختلفة التي لا بد أن يتحلى بها الصحفي على النحو الذي ورد من خلال نص المادة (٣٧) التي نصت على أن «يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون، وأن يراعي في كل أعماله مقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقاً من حقوق المواطنين أو يمس حرياتهم». ونص المادة (٣٨) التي قررت أن «يلتزم الصحفي بالامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على ازدراء الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التمييز أو الاحتقار لرأي طائفة من طوائف المجتمع». والمادة (٤١) التي نصت على أنه «يحظر على الصحيفة أو الصحفي قبول تبرعات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتعتبر أية زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان بالصحيفة إعانة غير مباشرة. ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، وتحكم المحكمة بإلزام المخالف بأداء مبلغ يعادل مثلي التبرع أو الميزة أو الإعانة التي حصل عليها على أن يؤول هذا المبلغ إلى جمعية الصحفيين». والمادة (٤٣) التي نصت على أنه «لا يجوز للصحفي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أية مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه مادة إعلانية».

سادساً: تشكيل مجالس تأديب على غرار الوضع في تأديب المحامين مخصصة للصحفيين من ضمن أعضاء جمعية الصحفيين، وبيان اختصاص المجلس التأديبي، وكيفية اللجوء إليه، والعقوبات التأديبية التي يمكن فرضها من خلال ميثاق الشرف الذي يجب أن يلتزمه كل من ينتسب إلى مهنة الصحافة وإلغاء أية مجالس أخرى موجودة حالياً مشكلة من خارج جمعية الصحفيين.(٩٥)

سابعاً: إشراك جمعية الصحفيين وضرورة السماح لها بحضور جلسات التحقيق مع أي صحفي قد يتهم بجريمة جزائية، والتزام جمعية الصحفيين بتوكيل محام ودفع أتعابه لكل من يتهم من الصحفيين في حالة عدم قدرته المادية على توكيل محام له.(٩٦)

ثامناً: التركيز على بيان مفهوم الجريمة الصحفية من خلال قانون صحافة، وكيفية مساءلة الصحفي عن جريمته، وبيان أهم الضمانات والحقوق المقررة للصحفي، وبيان مسؤولية مدير التحرير، وكيفية تحريك الدعوى الجزائية ضدهما، ودور المجني عليه في الدعوى الجزائية والحقوق المقررة له.

تاسعاً: لم يتناول المشرع الكويتي بالتنظيم مدى إمكانية طباعة كتيبات أو مطبوعات من قبل البعثات الدبلوماسية على النحو الذي قررته تشريعات مثل التشريع البحريني الذي قرر من خلال نص المادة (٥٨) التي نصت على أنه

(٩٥) قرر المشرع البحريني هذا المسلك في التأديب من خلال نص المادة (٣٦) التي نصت على أنه «لا يجوز فصل الصحفي من عمله إلا بعد إخطار جمعية الصحفيين بمبررات الفصل، فإذا استنفدت الجمعية مرحلة التوفيق بين الصحيفة والصحفي دون نجاح، تطبق الأحكام الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي في شأن فصل العامل».

(٩٦) نجد في التشريع البحريني مجموعة ضمانات مقررة للصحفي، منها ما نصت عليه المادة (٨١) التي نصت على أنه «لا يجوز التحقيق مع الصحفي أو الكاتب أو رئيس التحرير أو المحرر المسؤول – إن وجد – إلا بعد إخطار الوزير وجمعية الصحفيين وبحضور مندوب عن مؤسسة صحفية أو عن الجمعية يختاره الصحفي بنفسه. ولا يجوز حبس الصحفي احتياطياً في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف إلا في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٢١٤) من قانون العقوبات».

«يجوز، بترخيص من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية، للبعثات الدبلوماسية والقنصليات الأجنبية المعتمدة لدى مملكة البحرين إصدار مطبوعات دورية وتوزيعها على أساس المعاملة بالمثل، كما يجوز ذلك للمنظمات الدولية أو فروعها العاملة في المملكة. ويشترط إيداع خمس نسخ من كل مطبوع لدى الوزارة ومثلها لدى وزارة الخارجية قبل توزيعه. وللوزير، بالاتفاق مع وزير الخارجية، إلغاء الترخيص عند مخالفة الفقرة السابقة أو إذا نشرت ما يعد تدخلاً في شؤون المملكة الداخلية أو نقداً لنظمها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، أو نشرت ما يحظر نشره طبقاً لأحكام هذا القانون».

مراجع البحث(٩٧)

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، نظرية الحق في القانون المدني، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، مطبوعات جامعة الكويت.
- د. إحسان هندي، المسائل المحظور نشرها في الصحف بموجب قوانين المطبوعات والنشر في أقطار مجلس التعاون لدول الخليج العربي، مجلة التعاون، تصدر عن الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي، السنة الثانية، العدد الخامس، جمادى الأولى ١٤٠٧، يناير ١٩٨٧.
- د. أحمد سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- د. أحمد فتحي سرور، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والخمسون، ١٩٨٤.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٨٥.
- د. أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- د. جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، غير مشار لمكان الطبع.
- د. جمال الدين العطيفي، حرية الصحافة، الطبعة الأولى، ١٩٧٤، غير مشار لمكان الطبع.
- د. حسام الدين الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

(٩٧) نود أن نشير للقارئ إلى أننا قصرنا المراجع على المؤلفات باللغة العربية ولم نشر إلى أي مرجع أجنبي لاقتصار الدراسة على قانون المطبوعات والنشر الكويتي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦.

- د. حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار الألفي لتوزيع الكتب القانونية.
- د. حسن صادق المرصفاوي، شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- د. حسني الجندي، ضمانات الحياة الخاصة في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٩٩٣، دار النهضة العربية.
- د. خالد رمضان سلطان، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، دار النهضة العربية.
- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢.
- د. طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، دار النهضة العربية.
- د. طعمة الشمري، الوسيط في قانون الشركات التجارية الكويتي وتعديلاته، الطبعة الثالثة، ١٩٩٩، مطابع عرب.
- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- د. عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، وحدة التأليف والترجمة والنشر، كلية الحقوق.
- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، غير مشار لسنة الطبع، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، دار الفكر الجامعي.
- د. عبد الله البستاني، حرية الصحافة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٠.
- د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي، وفي إطاره النظري، وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ١٩٨٩، الكويت.

- د. عزيزة الشريف، القانون الإداري والتنظيم القانوني للوظيفة العامة والمال العام، الطبعة الثانية، ١٩٨٨، دار النهضة العربية.
- د. عزيزة الشريف، المعادلة الإعلامية بين حرية التعبير وبين أمن الجماعة والفرد، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق جامعة حلوان، الإعلام والقانون، ١٤ – ١٥ مارس، ١٩٩٩.
- د. علي حمودة، تأثير وسائل الإعلام على سير العدالة الجنائية في مرحلة المحاكمة الجنائية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنعقد في كلية الحقوق، جامعة حلوان، الإعلام والقانون، من تاريخ ١٤ – ١٥ مارس ١٩٩٩.
- د. عماد عبد الحميد النجار، الوسيط في تشريعات الصحافة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، مكتبة الأنجلو مصري.
- د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية.
- د. غنام محمد غنام، د فيصل الكندري، جرائم القذف والسب في القانون الكويتي، الطبعة الثانية، ١٩٩٨، غير مشار لمكان الطبع.
- د. فايز عايد الظفيري، مواجهة جرائم غسيل الأموال منظوراً إليها من خلال القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ مع الإشارة إلى التشريع المصري والعماني والبحريني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- د. فايز عايد الظفيري، المعالم الأساسية للقضية العادلة في مرحلة الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وفقاً لمفهوم القانون الكويتي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.
- د. فايز عايد الظفيري، د. محمد عبد الرحمن، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣، مطابع فور فيلمز.
- د. فتحي فكري، التنظيم القانوني للصحف في دولة الإمارات العربية المتحدة مع الإشارة لدول الخليج، دراسة تحليلية نقدية، الطبعة الأولى، ١٩٩٤، جامعة الكويت.

- د. مأمون سلامة، قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، ١٩٨٤، دار الفكر العربي.
- د. محمد الطيب، نظام الترخيص والإخطار، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٥٦.
- د. محمد محيي الدين عوض، حقوق الإنسان والإجراءات المنعية وإجراءات التحري، حماية حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية في مصر وفرنسا والولايات المتحدة، المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الإسكندرية ٩/١٢/١٩٨٨.
- د. محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٦٩.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، ١٩٨٨، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة الأولى، ١٩٩٢، دار النهضة العربية.
- د. ممدوح خليل، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، ١٩٨٣، دار النهضة العربية.
- د. هلالي عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة، بين النمط المثالي والنمط الواقعي، في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية.
- د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.
- د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ١٩٩٠، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض.
- محمد محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، دار النهضة العربية.

ملحق بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
في شأن المطبوعات والنشر

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تنظيم تراخيص المحلات التجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٨٢،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

فصل تمهيدي

المادة (١)

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعني الوارد قرين كل منها:

المطبوع: كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول، سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير، متى كانت مدونة على دعامة، بالوسائل التقليدية أو أي وسيلة أخرى أو محفوظة بأوعية حافظة أو ممغنطة أو إلكترونية أو غيرها من الحافظات معدة للتداول بمقابل أو بغير مقابل.

الطابع: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بنسخ المطبوعات بواسطة الآلات أو الأجهزة التي يستخدمها لهذا الغرض.

الصحيفة: كل جريدة أو مجلة أو أي مطبوع آخر يصدر باسم واحد بصفة دورية في مواعيد منتظمة أو غير منتظمة، ولو كان مجرد ترجمة أو نقل عن مطبوعات أخرى.

رئيس التحرير: هو المسؤول والمشرف إشرافا فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها بناء على تكليف بذلك من المرخص له في إصدارها.

نائب رئيس التحرير: من تتوافر فيه شروط رئيس التحرير، ويكون هو المسؤول والمشرف إشرافاً فعلياً على الصحيفة بمحتوياتها في حالة غياب رئيس التحرير.

الناشر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يضطلع بمهمة تهيئة المطبوع للنشر وإنتاجه، أو يتولى توزيعه وتداوله.

التداول: بيع المطبوع أو عرضه للبيع أو التوزيع أو إلصاقه على أي دعامة كواجهة المحلات أو الجدران أو غيرها بجعله بأي وجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص سواء تم ذلك بمقابل أو بغير مقابل.

الكاتب: كل من يقوم بالكتابة في الصحيفة بصورة منتظمة أو غير منتظمة.

المحرر: كل من يعمل في تحرير الصحيفة على سبيل الاحتراف من صحفيين، سواء كان من المراسلين أو محللي الأخبار أو مجري التحقيقات الصحفية أو المترجمين أو الرسامين أو المصورين.

الوزير المختص: وزير الإعلام.

الوزارة المختصة: وزارة الإعلام.

المادة (٣)
الفصل الأول
المطبوعات

يجوز لأي شخص إنشاء مطبعة أو استغلالها أو فتح محل لبيع أو تأجير المطبوعات أو النشر أو التوزيع أو الترجمة أو مكتب للدعاية والإعلان أو منشأة للإنتاج الفني فيما يتعلق بهذا القانون بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

١ – أن يكون كويتي الجنسية كامل الأهلية.

٢ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يسبق ضده الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ – أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة على الأقل أو ما يعادلها فيما عدا نشاط الترجمة، فيجب أن يكون الطالب حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو ما يعادله، ويجوز للوزارة المختصة أن تستثني من هذا الشرط من يكون له خبرة كافية في مجال النشاط المطلوب إصدار الترخيص لمزاولته.

٤ – أن يكون مالكاً أو مستغلاً لموقع مناسب للنشاط.

وإذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون جميع المؤسسين أو الشركاء كويتيين، وأن تتوافر الشروط السابقة فيمن يتولى إدارة النشاط.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون الإجراءات المنظمة لإصدار التراخيص ومزاولة المطابع والمحال المرخصة لنشاطها.

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة في المادة السابقة، إذا رغب صاحب الترخيص في إنهاء أو تعطيل نشاط المطبعة أو المحل المرخص فيه أو تغيير اسمه أو مقره، فيجب عليه إخطار الوزارة المختصة بذلك.

وتبين اللائحة التنفيذية الإجراءات المنظمة لهذا الإخطار والرد عليه.

المادة (٥)

يجوز لصاحب الترخيص أن يتنازل عنه لغيره بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الوزارة المختصة، وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير.

وإذا توفي صاحب الترخيص فلورثته أن يطلبوا نقل الترخيص إليهم على أن يكون أحدهم مسؤولاً عن الإدارة وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣). كما أن لهم أن يطلبوا نقل التراخيص إلى شخص آخر تتوافر فيه هذه الشروط وذلك بعد موافقة الوزارة المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وإلا اعتبر الترخيص منتهياً.

المادة (٦)

يجب على الطابع قبل أن يتولى طباعة أي مطبوع أن يقدم إخطاراً مكتوباً بذلك إلى الوزارة المختصة وأن يثبت فيها اسمه وعنوانه.

ويجوز طبع وتداول ونشر أي مطبوع غير دوري على أن يذكر اسم الطابع والناشر والمؤلف وعنوان كل منهم في الصفحة الأولى أو الأخيرة من المطبوع

لدى كل من الوزارة المختصة ومكتبة الكويت الوطنية قبل تداوله ونشره وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.

المادة (٧)

يجوز إدخال أو تداول أو بيع المطبوعات الواردة من الخارج بعد إجازتها من الوزارة المختصة بعد التثبت من عدم احتوائها على ما يحظر نشره وفقاً للمواد المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا القانون.

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعتبر الموزع المحلي مسؤولاً في حالة مخالفة أي حكم من أحكام هذا القانون ويعاقب وفقاً لأحكامه.

الفصل الثاني
الصحيفة

المادة (٨)

لا تخضع الصحف لأي رقابة مسبقة.

المادة (٩)

لا يجوز إصدار صحيفة إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من الوزارة المختصة، ولا يمنح الترخيص إلا لصاحب مؤسسة أو شركة، فإذا كانت الصحيفة يومية يشترط ألا يقل رأس مال المؤسسة أو الشركة عن مائتين وخمسين ألف دينار.

ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠م بشأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، تتولى الوزارة المختصة تعيين مراقب حسابات يتولى تدقيق وبيان المركز المالي لحسابات المؤسسة أو الشركة المرخص لها بإصدار صحيفة وفق الأنظمة والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص.

ويقدم طلب الترخيص إلى الوزارة المختصة مشتملاً على البيانات التالية:

١ – اسم طالب الترخيص وتاريخ ميلاده وآخر مؤهل علمي حصل عليه، ومحل إقامته.

٢ – إذا كان طالب الترخيص شركة فيذكر في الطلب أسماء جميع أعضاء مجلس إدارتها ومقر الإدارة.

٣ – الاسم المقترح للصحيفة ومواعيد صدورها وشكلها وغرضها وما إذا كانت سياسية، أو اجتماعية، أو ثقافية، أو فنية أو غير ذلك، واللغة التي تصدر بها، ولا يجوز أن يكون اسم الصحيفة مماثلاً لصحيفة سبقتها في الصدور، ولا يزال ترخيصها سارياً.

٤ – عنوان مقر إدارة الصحيفة ومكان طباعتها.

ويجوز بموافقة الوزارة المختصة إصدار ملحق أو أكثر للصحيفة في اليوم ذاته الذي تصدر فيه، ويجب الحصول على هذه الموافقة قبل الإصدار.

المادة (١٠)

يشترط في طالب الترخيص لإصدار الصحيفة ما يلي:

١ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة، ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أوالأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢ – أن يكون كويتياً بالغاً من العمر الخامسة والعشرين وكاملاً للأهلية.

٣ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال بعد الثانوية العامة أو ما يعادلها.

وإذا كان طالب الترخيص شركة يشترط أن تتوافر في جميع المؤسسين الشروط في البندين الأول والثاني من هذه المادة.

المادة (١١)

يصدر الوزير المختص خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب قراراً بالموافقة على منح الترخيص أو رفضه، فإذا انقضت المدة دون إصدار القرار اعتبر الطلب مرفوضاً.

ولذوي الشأن الطعن في القرار النهائي الصادر برفض الترخيص أمام الدائرة الإدارية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ خلال ستين يوماً من إبلاغهم بالقرار أو من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها.

المادة (١٢)

يجب على المرخص له في إصدار صحيفة أن يقدم إلى الوزارة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة ما يلي:

١ – ما يفيد إيداعه خزانة الوزارة المختصة كفالة مالية مقدارها مائة ألف دينار إذا كانت الصحيفة يومية، وخمسة وعشرون ألف دينار إذا كانت غير ذلك، ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً بنكياً موجهاً إلى الوزارة المختصة مطلقاً من أي قيد، وللوزارة المختصة الحق في صرف الكفالة أو الضمان للوفاء بما تلتزم به المؤسسة أو الشركة أو رئيس التحرير من تعويضات بناء على هذا القانون، وعلى صاحب الترخيص استكمال النقص في الضمان خلال شهرين من تاريخ إخطاره بذلك من الوزارة المختصة.

٢ – اسم كل من رئيس التحرير ونوابه وموافقتهم الخطية على قبولهم لهذا المنصب.

٣ – تحديد ميعاد صدور العدد الأول من الجريدة على ألا يجاوز هذا الميعاد سنة من تاريخ تقديم هذا البيان.

٤ – اسم المطبعة التي تتولى طباعة الصحيفة ونسخة من عقد الطباعة المبرم معها.

وإذا لم يقم المرخص له بأي من الالتزامات الواردة في البنود السابقة اعتبر الترخيص ملغى بحكم القانون ودون حاجة إلى إجراء آخر، وللوزير المختص مد الميعاد إلى مدة لا تجاوز شهراً واحداً.

المادة (١٣)

يعتبر باطلاً كل إيجار لترخيص إصدار الصحيفة، ويعتبر بيع الترخيص أو التنازل عنه باطلاً إذا تم دون موافقة الوزارة المختصة.

المادة (١٤)

دون الإخلال بأي أسباب أخرى للإلغاء تضمنها هذا القانون، تلغى تراخيص الصحف بحكم القانون في الأحوال التالية:

١ – إذا توقفت الصحيفة عن الصدور بغير عذر تقبله الوزارة المختصة لمدة تزيد على ثلاثة أشهر للصحيفة اليومية وستة أشهر لما عداها.

٢ – إذا كان صاحب الترخيص شخصية اعتبارية وزالت صفتها القانونية لأي سبب من الأسباب.

٣ – إذا توفي صاحب الترخيص ولم يكن له وارث شرعي، أو إذا لم يقم الورثة خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة وبعد موافقة الوزير المختص بنقل الترخيص إلى أسمائهم أو اسم أي شخص آخر، مع مراعاة ما جاء في المادة (١٠) من هذا القانون.

٤ – إذا فقد صاحب الترخيص أياً من الشروط الواردة في المادة (١٠) من هذا القانون.

ويجب إبلاغ صاحب الشأن بإلغاء الترخيص في أي من الحالات المشار إليها.

وفي غير الحالات السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص الصحيفة إلا بحكم نهائي صادر من المحكمة المختصة، أو بناء على طلب صاحب الترخيص.

المادة (١٥)

مع عدم الإخلال بنص المادة السابقة لا يجوز إلغاء ترخيص أية صحيفة إلا بموجب حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة.

ويجوز لرئيس دائرة الجنايات أو قاضي الأمور المستعجلة عند الضرورة وبناء على طلب من النيابة العامة إصدار قرار بإيقاف صدور الصحيفة مؤقتاً لمدة لا تجاوز أسبوعين قابلة للتجديد أثناء التحقيق أو المحاكمة.

المادة (١٦)

يجب أن يكون لكل صحيفة رئيس تحرير أو أكثر يشرف عليها أو على قسم معين من أقسامها، إشرافاً فعلياً، ويشترط في رئيس التحرير ما يلي:

١ – أن يكون كويتياً بالغاً من العمر ثلاثين سنة وكاملاً للأهلية.

٢ – أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يصدر ضده حكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣ – أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها، أو مارس المهنة بصفة منتظمة مدة لا تقل عن خمس سنوات على ألا يقل مؤهله الدراسي عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.

٤ – أن يكون متفرغاً لعمله.

المادة (١٧)

يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات.

ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

المادة (١٨)

يجب على ممثلي الصحف الأجنبية ومراسليها ومندوبي وكالات الأنباء ومحطات الإذاعة والتليفزيون الأجنبية الحصول على تراخيص من الوزارة المختصة لممارسة عملهم داخل الكويت، وللوزارة المختصة إنذار الممثل أو المراسل أو المندوب أو إلغاء الترخيص إذا تبين أن الأخبار والمعلومات التي أبلغها تنطوي على مخالفة لأحكام هذا القانون.

الفصل الثالث
المسائل المحظور نشرها
في المطبوع أو الصحيفة والعقوبات

المادة (١٩)

يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – أو آل البيت – عليهم السلام – بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

المادة (٢٠)

لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

المادة (٢١)

يحظر نشر كل ما من شأنه:

١ – تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

٢ – إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

٣ – خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

٤ – الأنباء عن الاتصالات السرية الرسمية ونشر الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقدها حكومة الكويت قبل نشرها في الجريدة الرسمية إلا بإذن خاص من الوزارة المعنية.

٥ – التأثير على قيمة العملة الوطنية أو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة بالوضع الاقتصادي للبلاد أو أخبار إفلاس التجار أو الشركات التجارية أو المصارف أو الصيارفة إلا بإذن خاص من المحكمة المختصة.

٦ – كشف ما يدور في أي اجتماع أو ما هو محرر في وثائق أو مستندات أو مراسيم أو أي أوراق أو مطبوعات قرر الدستور أو أي قانون سريتها أو عدم نشرها، ولو كان ما نشر عنها صحيحاً ويقتصر النشر على ما يصدر عن ذلك من بيانات رسمية.

٧ – المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

٨ – المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

٩ – الإضرار بالعلاقات بين الكويت وغيرها من الدول العربية أو الصديقة، إذا تم ذلك عن طريق الحملات الإعلامية.

١٠– خروج الصحيفة المتخصصة عن غرض الترخيص الممنوح لها.

المادة (٢٢)

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حظر نشر أي إعلانات تجارية أو غيرها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة (٢٣)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تكون هناك نيابة متخصصة لهذه الجرائم.

المادة (٢٤)

دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، وتستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف.

ويجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

المادة (٢٥)

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر، وتسقط دعوى التعويض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من تاريخ النشر ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد السقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

المادة (٢٦)

كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

المادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

١ – إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (١٩) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ – إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢٠) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار.

٣ – إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (٢١) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار.

٤ – يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون.

ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

المادة (٢٨)

إذا نشر تحريض على قلب نظام الحكم في البلاد، وكان التحريض متضمناً الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوى إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة بالمادة (٢٩) فقرة أولى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

الفصل الرابع
أحكام ختامية

المادة (٢٩)

يصدر الوزير المختص قراراً بشأن المطبوعات السمعية والبصرية وعلى وجه خاص نظام ترخيص محال طباعة وإصدار وبيع الأوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ورسوم تراخيصها والتفتيش والرقابة عليها وغلقها إدارياً.

كما يصدر الوزير المختص قراراً بتعيين الموظفين الذين يكلفون بإثبات المخالفات التي تقع لأحكام هذا القانون وتحرير محاضرها وإجراءاتها وإحالتها إلى النيابة العامة.

المادة (٣٠)

تنشر في الجريدة الرسمية الأحكام القضائية النهائية والقرارات المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

المادة (٣١)

يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة (٣٢)

يلغى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.

المادة (٣٣)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: ٢٧ صفر ١٤٢٧ هـ الموافق: ٢٧ مارس ٢٠٠٦م

تعلن

مجلة الحقوق

مجلة فصلية محكمة تعنى بنشر الدراسات القانونية والشرعية

عن إجراء حسومات كبيرة لقرائها الكرام

في حال شراء أكثر من عشر نسخ،
وذلك وفق النظام التالي:

١ - عند شراء أكثر من عشرة أعداد، يكون سعر العدد الواحد ٥٠٠ فلس بدلاً من ٧٥٠ فلساً.

٢ - عند شراء مجموعة متكاملة من أعداد المجلة يكون سعر العدد الواحد ٥٠٠ فلس + اشتراك مجاني لمدة سنة

مجلة الحقوق
مجلة فصلية محكّمة تعنى بالدراسات القانونية والشرعية
في مجلدات
تعلن
مجلة الحقوق
عن توفر الأعداد السابقة من المجلة
ضمن مجلدات أنيقة يمكن الحصول عليها من المجلة.
أو الكتابة إليها على العنوان التالي:
ص.ب: ٦٤٩٨٥ الشويخ ب 70460: دولة الكويت - فاكس: ٤٨٣١١٤٣
ثمن المجلد
داخل الكويت: (للأفراد) ٥ دنانير - (للمؤسسات) ١٥ ديناراً
خارج الكويت: (للأفراد) ٦ دنانير - (للمؤسسات) ١٨ ديناراً